تبويب قرارات مجمعي الفقه
(الدولي والرابطة)
إلى الدورة الثانية والعشرين

إعداد/

د . محمد نعمان محمد علي البعداني

تبويب قرارات مجمع الفقه

(الدولية والرابطة)

إلى الدورة الثانية والعشرين

إعداد/

د . محمد نعمان محمد علي البعداني

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الحقوق محفوظة

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3][4].

أما بعد: فقد أكمل الله تعالى لنا الدين، وأتم علينا النعمة، يقول سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[5]، وهو دين كامل، وتشريعه شامل مرن صالح لكل زمان ومكان، يستمد كماله من كمال المشرع سبحانه وتعالى، لا نقص فيه، ولا يضيق بحاجات البشر أبدا، ولا يداخله خلل كما هو الحال في التشريعات والقوانين الوضعية المنبثقة من البشر ذات النقص والضيق والخلل، وهو منزه عن العبث واللغو، وقد فرض الله علينا أن نتعلم من هذه الشريعة المباركة، ونعرف من أحكامها، ما يجعلنا نعبده سبحانه وتعالى على بصيرة وعلم، وقد جعل سبحانه وتعالى مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام، وأرسل محمداً ﷺ هادياً إليه ومبشراً ونذيرا، فبلغ رسالة الله أتم البلاغ حتى توفاه الله إليه، وقد ترك فينا كتاب الله

١- سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

٢- سورة النساء: الآية ١.

٣- سورة الأحزاب: الآية٧٠-٧١.

٤- هذه المقدمة تعرف بخطبة الحاجة، وحديثها أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٧/ ١٨٨ برقم: ٤١١٥، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩ برقم: ١٨٩٢، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ١/ ٦٤٤ برقم: ٢١١٨، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/ ٤١٣ برقم: ١١٠٥، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة ٣/ ١٠٤ برقم: ١٤٠٤، من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير ٧/ ٥٣١، وهذا اللفظ لابن ماجة.

٥- سورة المائدة: الآية ٣.

وسنته، وحثنا على التمسك بهما والعمل بما فيهما، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فقد حرصوا في كل زمان ومكان على تعليم الناس، وإرشادهم، وبيان دين الله لهم، ومن ذلك الأحكام الشرعية.

ولما كانت المجامع الفقهية تمثل صورة من صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، تعتني بالنوازل والمستجدات، وتقوم بدراستها دراسة علمية بالرجوع إلى المختصين في ذلك، ودراسة فقهية بالرجوع إلى المختصين في ذلك كذلك، وتقوم باستكتاب الفريقين –أهل الاختصاص وأهل الفقه–، ثم تعقد دوراتها العملية التي تعرض فيها هذه الأبحاث، ثم يتناول أعضاء المجمع المسائل بالنقاش، ثم يختم ذلك بقرارات مجمعية تبين الأحكام، ومعلوم أن الجهد الجماعي تكون نتائجه أدق من الجهد الفردي غالباً، فكان من الأهمية بمكان نشر هذه القرارات، وقد عملت في بحث سابق على جمع قرارات مجمعين اثنين من المجامع الفقهية –هما مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره في جده بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة بالسعودية كذلك–، جمعاً يعتمد على التبويب الفقهي لهذه القرارات، ونظراً لانعقاد دورتين اثنتين لكل مجمع منهما بعد ما سبق جمعه، فقد عملت على إضافة قرارات هاتين الدورتين، مع إضافة أرقام جميع القرارات والتي كنت قد اهملتها في الجمع السابق؛ مكتفياً بالتبويب–، لكن رأيت أن تثبيتها أصوب؛ نظراً للإحالة إليها خصوصاً من المجمع الدولي، مع تعديل خفيف في أماكن بعض القرارات[1].

---

١ – رتبت القرارات داخل كل عنوان بناء على تاريخ انعقاد الدورات، إلا أني إن ذكرت أثناء الترتيب قراراً يتعلق بموضوع فيه عدة قرارات، فإني أقدم الترتيب بناء على الموضوع وإن تأخر التاريخ عما بعده، وباستثناء قرارات الصلاة التي رتبتها بناء على مواضيعها المندرجة تحتها.

* قمت بتخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لم تخرج في القرارات، وهي قليلة، وما كان منها مخرجاً فقد بينت في الهامش تفاصيل تخريجه.

* حرصت على وضع القرارات في موضعها المناسب لتبويبها، وما لم يظهر لي مناسبتها لأي منها، فقد جمعتها تحت مسمى قرارات أخرى، وربما كررت بعض القرارات في أكثر من موطن –وهي قليلة جداً– لمناسبتها لها جميعاً.

* ألحقت بقرارات الدورات الـ(٢٢) البيانات الصادرة عنها –أي عن الدورات–.

* جعلت أرقام القرارات بجوار العناوين، كالتالي:

أ– المجمع الدولي (..)(../ ..): (رقم القرار بالنسبة إلى جميع قرارات كل الدورات) (رقم القرار بالنسبة إلى الدورة/ رقم الدورة).

ب– مجمع الرابطة [..][../ ..]: [رقم القرار بالنسبة إلى جميع القرارات][رقم القرار بالنسبة إلى الدورة/ رقم الدورة].

تمهيد

وفيه تعريف موجز بالمجمع الدولي ومجمع الرابطة.

أولاً: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس)، المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩–٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥–٢٨ يناير ١٩٨١م)، وقد تضمن قراره: (إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء، والعلماء، والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، من فقهية، وثقافية، وعلمية، واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً؛ بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات)، وانطلاقاً من بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية؛ بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إنشاء مجمع للفقه الإسلامي؛ تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم؛ لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة، ومقر المجمع هو مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦–٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧–٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع إلى ثلاث وأربعين دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى؛ وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً، وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات.

والهدف الرئيسي للمجمع، والدور البارز المنوط به، هو عرض الشريعة الإسلامية عرضا صحيحاً، وإبراز مزاياها، وبيان قدرتها الفذة على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة، وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفق تصور شامل للإسلام: بأصوله، ومصادره، وقواعده، وأحكامه، على أساس أن تحكيم الشريعة هو ثمرة الفقه الإسلامي الذي ينظم ويرعى الواقع الإنساني بكل أبعاده[1].

ثانياً: التعريف بمجمع فقه الرابطة:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، مقرة بمكة المكرمة، وأنشأ بتاريخ ١/ ١٢/ ١٣٩٧هـ، الموافق له ١٢/ ١١/ ١٩٧٧م.

وقد أسس بدافع مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها، ومجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس، وبيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وأن لله حكماً في كل مسألة.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة ١٣٨٣هـ، والذي خرج بتوصيته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع للأغراض السابقة، وقد تم تداول هذه الفكرة في اجتماع الرابطة في العام الذي بعده، وكرر نفس التوصية، وفي عام ١٣٨٥هـ تم تشكيل النواة الأولى لهذا المجمع، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع، والتي تضم مجموعة من العلماء، وهم: الشيخ (ابن باز، وأبو الحسن الندوي، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد بن علي الحركان، ومحمد محمود الصواف، ومحمد الفاضل بن عاشور) رحمهم الله جميعا، ويرأس هذه المجموعة الشيخ (محمد بن إبراهيم) مفتي السعودية رحمه الله، وفي عام ١٣٩٣هـ رفعت هيئة العلماء للأمانة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة، والتي اتخذت قراراً جديداً بتأليف مجلس جديد للمجمع يتكون من عشرة أعضاء، وفي عام ١٣٩٦هـ أقرت الرابطة إنشاء المجمع الفقهي، وفي عام

---

١ – انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط: http: www.fiqhacademy.org.sa/.

١٣٩٧هـ أقرت المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي، وبدأ مجلس الجمع نشاطه في شهر شعبان عام ١٣٩٨هـ بعقده لأول دورة له، وفي عام ١٤٢٢هـ جرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل أن أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيد عدد أعضائه من ٢٢ إلى ٣٢ عضواً، وتعديله من إدارة إلى أمانة عامة.

ويهدف هذا المجمع لبيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة، وإبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، ونشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه، وتشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي، وجمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين، والتصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية، ويستخدم المجمع جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، كإنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة، ووضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً، وإصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات، والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها، وعقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها، والعمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف[1].

١ - التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ص٩-١٥.

العقائد

حكم الماسونية والانتماء إليها [١][١/١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي[١] في قضية: (الماسونية والمنتسبين إليها)، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها، وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب، من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١- أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة، وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها إلى خواص الخواص، الذي يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢- أنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري؛ للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها، دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣- أنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل، ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى، في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية من تاريخ ١٠ شعبان (١٣٩٨هـ، الموافق ١٦ تموز(يوليو) ١٩٧٨م وحتى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ٢٣ يوليو ١٩٧٨م.

٤- أن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥- أن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها، ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد، فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦- أنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية، والتغييرات الخطيرة، ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧- أنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨- أنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً؛ لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩- أنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك، والرؤساء، والوزراء، وكبار موظفي الدولة، ونحوهم.

١٠- أنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى؛ تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز)، (والروتاري) إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام، وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة، العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية

فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى؛ لمصلحة اليهودي والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام، مجانب لأهله، لكن الأستاذ الزرقا أصر على إضافة جملة: (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر)، وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح: فالأول كافر، والثاني عاص فاسق.

والله ولي التوفيق

حكم الشيوعية والانتماء إليها [٢][١/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي[١] درس فيما درسه من أمور خطيرة موضوع: (الشيوعية والاشتراكية)، وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري، على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير، ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي، تعاني فراغًا فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة، قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد، وانحلالاً في التفكير والسلوك، وتحطيماً للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع، وإنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهاتها، قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام؛ عداوة له، وخوفاً من امتداده ويقظة أهله، لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمَّين هما: العقائد، والأخلاق.

ففي ميدان العقائد: شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي، المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف، والدعايات البراقة، والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية، وحيناً بالتقدمية، وحيناً بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمَّت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات، ومحافظة على القيم والمثل السامية، والتعاليم الإسلامية، رجعيةً، وتأخُّراً، وانتهازية، ونحو ذلك.

وفي ميدان الأخلاق: دعت إلى الإباحية، واختلاط الجنسين، وسمَّت ذلك أيضاً تقدماً وحرية، فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرَّفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها، وأمدته

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى، في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية من تاريخ ١٠ شعبان (١٣٩٨هـ، الموافق ١٦ تموز(يوليو) ١٩٧٨م وحتى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ٢٣ يوليو ١٩٧٨م.

بالمال والسلاح والدعاية، حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من: تقتيل، وتشريد، وكبت للحريات، وسجن لكل ذي دِين أو خلق قويم، ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصَّن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري، والعقائدي، والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول العالم الإسلامي وشعوبه، إلى أنه من المسلَّم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدمٌ للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلالٌ للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة: سياسياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وستظل هي المعوَّل عليها-بإذن الله- للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين، وفتتت وحدتهم، وفرقت شملهم، لاسيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهريا، لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه، ومثله، ودولته، لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم، بالوسائل المختلفة، ومنها الأمور التالية:

أ- إعادة النظر بأقصى سرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة ومدسوسة، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

ب- إعادة النظر وبأقصى سرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام، والاقتصاد، والتجارة الداخلية والخارجية، وأجهزة الإدارات المحلية؛ من أجل تنقيتها وتقويمها، ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب، وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

ج- الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة، وتكوين دعاة أمناء؛ من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره، ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس، وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي، من أجل التحصُّن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس، كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان، وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم، أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية، وأنها حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حكم القاديانية والانتماء إليها [٣][١/٣]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد: فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي[١] موضوع: (الفئة القاديانية)، التي ظهرت في الهند في القرن الماضي - التاسع عشر الميلادي-، والتي تسمى أيضاً (الأحمدية)، ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة، (ميرزا غلام أحمد القادياني) ١٨٧٦م، مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ-كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة-، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحي إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان؛ لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان: (براهين أحمدية)، وفي رسالته التي نشرها بعنوان: (التبليغ)، واستعرض مجلس المجمع -أيضاً- أقوال وتصريحات (ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني) وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى: (آينة صداقت) من قوله: إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود -أي: والده ميرزا غلام أحمد- سواء سمع باسمه أو لم يسمع، هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥).

وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه أنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك» صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١م، وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه: إن ميرزا هو النبي محمد، زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾[٢](كتاب إنذار الخلافة ص١٢).

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى، في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية من تاريخ ١٠ شعبان (١٣٩٨هـ، الموافق ١٦ تموز(يوليو) ١٩٧٨م وحتى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ٢٣ يوليو ١٩٧٨م.

٢- سورة الصف: الآية ٦.

واستعرض المجلس -أيضاً- ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية؛ لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً، وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة، ثم في الجمعية الوطنية -مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات- وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه، ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند، التي يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد؛ ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند؛ لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهَّال المسلمين، تمنعهم من الإخلاص للإنكليز، ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن)[الطبعة السادسة ص١٧] ما نصه: «أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم، قل المؤمنون بالجهاد؛ لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد»، تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة (ص٢٥).

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة، المفصحة عن عقيدة القاديانيين، ومنشئها، وأسسها، وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، قرر المجلس بالإجماع: اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية، عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأنَّ تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات، وعلماء، وكتاباً، ومفكرين، ودعاة، وغيرهم، مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.

وبالله التوفيق

قرار مجمع الفقه الدولي بشأن القاديانية (٤)(٢/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب أفريقيا، بشأن الحكم في كل من (القاديانية) والفئة المتفرعة عنها التي تدعي (اللاهورية)، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، بشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن (ميرزا غلام أحمد القادياني) الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإلية تنسب نحلة (القاديانية واللاهورية)، وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد أن (ميرزا غلام أحمد) قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحي إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة، ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم بالضرورة كالجهاد، وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه، قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه (ميرزا غلام أحمد) من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده، وهذه الدعوى من (ميرزا غلام أحمد) تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما (اللاهورية) فإنهم (كالقاديانية) في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم (ميرزا غلام أحمد) بأنه ظل وبروز لنبينا محمد.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها؛ وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، فحكم مثل هذه المحكمة باطل. والله أعلم.

حكم البهائية والانتماء إليها [٤][١/٤]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي[١] نِحلة (البهائية)، التي ظهرت في بلاد فارس –إيران– في النصف الثاني من القرن الماضي، ويَدين بها فئة من الناس، منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم، ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النِّحلة، ونشأتها، ودعوتها، وكتبها، وسيرة مؤسسها المدعو (ميرزا حسين علي المازندراني)، المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣هـ ٢١ من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه، ثم خليفته ابنه (عباس أفندي) المسمَّى (عبد البهاء)، وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها، وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

أن البهائية دين جديد مخترع، قام على أساس البابية، التي هي أيضاً دين جديد مخترع، ابتدعه المسمى باسم (علي محمد)، المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ تشرين الأول/ أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز، وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدعها شيخه الضال (كاظم الرشتي خليفة) المدعو (أحمد زين الدين الأحسائي)، زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة، وقد قال (علي محمد) بقولة شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب، الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال: "أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا"[٢]، ومن ثم سمى نفسه الباب، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال: إنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية، وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ (ميرزا حسين علي المازندراني) المسمى بالبهاء المذكور– وهو معاصر للباب– اتبع الباب في دعوته، وبعد

١– التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى، في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية من تاريخ ١٠ شعبان (١٣٩٨هـ، الموافق ١٦ تموز(يوليو) ١٩٧٨م وحتى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ٢٣ يوليو ١٩٧٨م.

٢– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٧٨ برقم: ١٠٨٩٨، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ﷺ، ٣/ ١٢٦ برقم: ٤٦٣٧، قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد السلام بن صالح الهَروي، وهو ضعيف»، مجمع الزوائد ٩/ ١١٤ برقم: ١٤٦٧٠، وحكم عليه كثير من المحدثين بالوضع، انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ١/ ١٦٩.

أن حوكم وقتل لكفره وفتنته، أعلن (ميرزا حسين علي) أنه موصى له من الباب برئاسة البابيين، وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين)، ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام)، وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية؛ بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه، وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوى ألوهية البهاء وسلطته في تغيير شريعة الإسلام، يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء:

خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارهما حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لاسيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها؛ لتمزيق الإسلام والمسلمين.

والله الموفق

قرار المجمع الدولي بشأن البَهائيَّة (٣٤)(٤/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦-٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦-٢٩ كانون الثاني (يناير)١٩٨٧م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة، واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام، وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة، والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدّعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله هو خاتم المرسلين، ويقول: إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح، وفي ضوء ما عمد إليه البهاء في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدى على ثلاث كرات، في البكورة مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغيّر التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد، وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع: (مجالات الوحدة الإسلامية) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام، قرر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أُنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي: وجوب تصدي الهيئات الإسلامية في كافة أنحاء العالم -بما لديها من إمكانات- لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام(عقيدة وشريعة ومنهاج حياة).

والله أعلم

الوجودية وحكم الانتماء إليها [٦][٢/١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد: فقد درس مجلس المجمع الفقهي[١]، البحث الذي قدمه الدكتور (محمد رشيدي) عن (الوجودية) بعنوان: (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها، ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع، تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً، حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة، أو جذور مشتركة، وتبين أن المرحلة الوسطى منها، كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض-التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق- إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل، وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة، رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي، يستباح فيه-تحت شعار الحرية- كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة، وفي ضوء ما تقدم بيانه، يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية، وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة، وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها، أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية، رأي أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل، لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح، والعقل السليم، في إثبات وجود الله تعالى، وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ، وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع: أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها، لا تتفق مع الإسلام؛ لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح، والعقل السليم معاً في وقت واحد، فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز-بطريق الأولوية- أن يدعو إليه، أو ينشر أفكاره الضالة.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية، في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية من تاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ، الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٩م وحتى ٤ جماد الأولى ١٣٩٩هـ.

مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية[٧][٢/٢]

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي[١] واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم، وما تعانيه من تفكك، وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان، وقرر مجلس المجمع: أن من أهم واجباته، أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل؛ يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة، ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء، والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها، ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة:

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

حضرة صاحب..... وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإنا نود إحاطة... أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٩هـ، وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة، يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها، وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها، والقيام بتطبيقها، ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة، وحذرهم من مغبة الإعراض عنها، والتخلي عن تطبيقها، وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية؛ قال ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية، في مكة المكرمة، بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر وحتى ٤ جماد الأولى ١٣٩٩هـ، الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٩م.

أَقْدَامَكُمْ﴾[محمد:٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[الحج]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه]، وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه، ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، على محمد ﷺ، لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة، وعلى مقربة من الكعبة المشرفة، ليناشدكم الله مالك الملك، الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير-أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله؛ لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة، في ظل الشريعة الإسلامية، كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة، الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه، فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى، ولاشك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السباقين إلى الخير، والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة، وإن ما تتمتعون به من عقل راجح، وفكر ثاقب، يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور:٥١].

والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (٤٨)(٥/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية، وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض والصراع بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين، قرر ما يلي:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته؛ باعتبار هذا الدين (عقيدة، وشريعة، وسلوكاً، ونظام حياة).

ويوصي بما يلي:

أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتُعدّ الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تُعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د- الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ- التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين؛ لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية، والله الموفق.

ظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل في إندونيسيا وغيرها[٢٦][٦/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع في جلسته الخامسة المنعقدة صباح يوم الخميس ١٣/ ٤/ ١٤٠٣هـ، على ما جاء في موضوع: (ظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل وعملية التشكيك في إندونيسيا وغيرها)، كما استعرض ما جاء بشأن ذلك من تقارير وبحوث ودراسات وفتاوى، كما استعرض أيضاً موضوع حضور حفلات وأعياد البوذيين وغيرهم، وبعد المناقشة وتبادل الآراء بشأن ذلك كله، قرر المجلس:

أن حضور المسلم في مثل هذه الأعياد والاحتفالات التي ليست إسلامية أمر محظور وممنوع منه شرعاً، فلا يحل للمسلم حضور تلك الأعياد، أو تقديم الهدايا للقائمين عليها، أو زيارة محلاتهم، أو مجاراتهم في مراسيمهم؛ لما يجري فيها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة، في مكة المكرمة، بتاريخ ٩-١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ الموافق ٢٣-٣٠/ ١/ ١٩٨٣.

ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام[٢٨][٦/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة صباح يوم الأحد ١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ على موضوع: (ترويج أشرطة في الكويت تهاجم الإسلام بعنوان: رسالة إلى الشيخ الشعراوي)، تتضمن تحريفاً لمعاني القرآن الكريم، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، استنكر المجلس هذا الأمر، وقرر:

أنه يعتبر طعناً على المبادئ الإسلامية، وسخرية بالشعائر الدينية، وأنه يعتبر كفراً صريحاً، وردة عن الإسلام إن وقع ممن ينتسب إلى الإسلام.

كما قرر المجلس أيضاً: تعميم هذا الاستنكار للجهات المسئولة في الدول الإسلامية؛ لتقوم بمراقبة الموضوع، ومجازاة من تسوِّل له نفسه الاستهزاء بالدين، أو النيل من مبادئه وشعائره.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ الموافق ٢٣-٣٠/ ١/ ١٩٨٣.

بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة[٦١][١١/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي- وقد آلمها كما آلم سائر المسلمين، ما اشتمل عليه كتاب المدعو سلمان رشدي، من التشويه المتعمد للدين الإسلامي، والإساءات الشنيعة للشخصيات الإسلامية-تعلن: ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م حول الرواية المذكورة، وجاء في القرار ما يلي:

إن الرواية التي كتبها وأصدرها المدعو سلمان رشدي، الهندي الأصل من أسرة مسلمة، والبريطاني الجنسية، تلك الرواية التي نشرت باللغة الإنجليزية في كتاب بعنوان: (آيات شيطانية)، نقلت الصحف العالمية والعربية والإسلامية والأجنبية فقرات منها، وقد نشرت الكتاب (دار بنجوين) للنشر في بريطانيا، و(فايكنج) في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعقبت الرواية المذكورة، ضجة استنكار في الأوساط الإسلامية وغيرها، بسبب ما جاء فيها من ألفاظ نابية، وافتراءات على الإسلام ومقدساته، وقد نظر المجلس في بعض الفقرات، والفصول التي تضمنتها الرواية المذكورة، فرأى مجلس المجمع الفقهي فيها أبشع وأقذر صورة للافتراءات، والأوصاف التي يصف فيها ذلك الكاتب نبي الإسلام، سيدنا محمداً رسول الله ﷺ، وزوجاته أمهات المؤمنين، وغير ذلك من المستنكرات، حتى إنه يتهجم على خليل الله سيدنا إبراهيم بكلمات لا تليق بحرمة الأنبياء، ويصف أمهات المؤمنين -زوجات رسول الله ﷺ- بكلمات من سافل الكلام، الذي يخرج عن نطاق الكلام التاريخي، أو العلمي، أو الأدبي، ويدخل في نطاق التعدي على المقدسات الاعتقادية الإسلامية، بصورة تجرمها وتعاقب عليها قوانين جميع البلاد المتمدنة، التي يحكمها نظام ودستور وقوانين تحفظ الحقوق والكرامات؛ لأن ما جاء في تلك الرواية، يتجاوز نطاق حرية الآراء، ويدخل في نطاق العدوان والإيذاء بالكلام السافل الذي يمس الكرامات

المحترمة المصونة، وقد تداول مجلس المجمع الفقهي في هذا الموضوع الخطير، وما يجب سلوكه تجاه هذا العدوان السافل على الحرمات الإسلامية المقدسة، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- يرى المجلس: أن ما ورد في هذا الكتاب، المسمى (بالآيات الشيطانية)- من المفتريات المشار إليها، لا يستحق أن يواجه بردود علمية؛ لأنه من قبيل الشتائم، والأوصاف البذيئة، وليس آراء علمية، أو تاريخية تستوجب الرد العلمي.

٢- يقرر المجلس: استنكار هذا العمل، الصادر عن هذا المجرم، ويعلن المجلس: أن هذا الرجل، بعمله هذا، يعتبر مرتداً عن الإسلام، الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق عليه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

٣- يعلن المجلس: أنه يجب ملاحقة هذا الشخص بدعوى قضائية جزائية، تقام عليه وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية، وأن توكل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية، ممن يوثق بأمانتهم المسلكية.

٤- يعلن المجلس: أنه يجب أن تقام أيضاً على هذا الكاتب السافل دعوى جزائية في بلد إسلامي، من قبل النيابة العامة فيه، يحاكم فيها غيابياً، ويحكم عليه بما توجبه الشريعة الإسلامية في أمثاله -حتى ولو لم يكن هذا الحكم مجال تنفيذ فوري- ويعلن ذلك إعلامياً، وذلك للتعبير عن سخط المسلمين في العالم على هذا الأسلوب من العدوان السافل.

٥- يقرر المجلس: أن الاعتذار الذي قدمه هذا الكاتب إلى المراجع البريطانية، ونشرته الصحف، وقال فيه: إنه يأسف؛ لأنه أساء إلى مشاعر المسلمين، هو اعتذار فارغ، لا محصل له، ولا يغير شيئاً من افتراءاته الشنيعة؛ لأن الاعتذار في مثل هذه الحال يجب أن يتضمن الإقرار والاعتراف بأن ما ذكره في كتابه إنما هو محض كذب وافتراء، وأنه غير صحيح، وأن ينشر ذلك في وسائل الإعلام الموازية لتلك التي نشر فيها أكاذيبه.

٦- يدعو المجلس الحكومات والشعوب والأفراد في البلدان الإسلامية وغيرها إلى مقاطعة دور النشر التي نشرت هذا الكتاب، المسمى (آيات شيطانية)، أو ساعدت على نشره، أو دفعت مكافأة لمؤلفه، أو

قدمت جائزة له، مقاطعة تامة في الكتب التي تنشرها تلك الدور أياً كانت صفتها، وألا تتعامل معها بأية صورة.

وإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، إذ تنشر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بعد أن حذرت العالم الإسلامي من خطورة الكتاب، وضرورة مقاطعة دار النشر التي تولت تمويل الكتاب ونشره، تهيب بكل مسلم على وجه الأرض-وبخاصة في بريطانيا وأمريكا، حيث نشر الكتاب- أن يكشف زيف هذا الكتب، وأن يحث إخوانه المسلمين، والأشخاص المحبين للصدق والإنصاف، على مقاطعة دار النشر التي أصدرته، والدور الأخرى المتعاونة معها على توزيعه وتسويقه.

والله الموفق

كفر رشاد خليفة [٦٣][١١/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر -فيما عرض عليه في جدول أعماله- في موضوع الملف المتعلق بالمدعو (رشاد خليفة)، إمام مسجد توسان في أمريكا، وفيه خطابه الموجه إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، وما إلى ذلك من نشرات ودعوات وتصرفات منه، وبعد التحقق ثبت للمجمع أن رشاداً هذا أتى بمزاعم باطلة منها ما يلي:

أولاً: إنكاره بعض الآيات من القرآن الكريم. ثانياً: إنكاره السنة النبوية المشرفة.

ثالثاً: ادعاؤه أن صلاة المسلمين هي صلاة المشركين. رابعاً: دعواه الرسالة.

وحيث إن كل واحدة من هذه الدعاوى الباطلة توجب الكفر والخروج عن ملة الإسلام -وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة-، فإن المجمع يقرر بالإجماع: أن ما أقدم عليه (رشاد خليفة) المذكور موجب لردته، فهو كافر مرتد، خارج عن دين الإسلام، فعلى المسلمين أن يتيقظوا ويحذروا خبثه وشره، وعليهم عدم التعاون معه، وإن الصلاة خلف هذا الكافر باطلة لا تجوز، وليعلموا أن هذه المزاعم الآثمة من هذا المرتد هي امتداد لدعاوى أمثال له في الردة عن الإسلام، كالقاديانية والبهائية وغيرهما من الدعوات المكفرة المضللة، والتي أجمع المسلمون على إنكارها وردها، وأنها ليست من الإسلام في شيء، وأن الردود الصادرة من علماء المسلمين على هذه الفرق الكافرة هي في جملتها رد على هذا المجرم الأثيم وغيره، من كل أفاك، يعمل على دك صرح الإسلام من الداخل، وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٣٢]، وإن المجمع إذ يقرر ذلك: ليوصي بطبع ما أعد من بحوث في كشف زيف هذا الأفاك، وقانا الله وجميع المسلمين من شرور الفتن، وأعاذنا وإياهم من مضلاتها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

العلمانية (٩٩)(١١/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية، قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية -وهي الفصل بين الدين والحياة- نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية، والصهيونية، والماسونية، وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا، مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد، يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة، أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام، وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

ج- وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

والله الموفق

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة (١٠٠)(١١/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة: بأنها مذهب فكري جديد، يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات، والقيم، والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

* الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي، بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

* الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات: الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والخيرية، وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان؛ من حيث ابتنائه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلاّ بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط، المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة؛ لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف؛ لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

والله الموفق

النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها(١٣٤)(١٤/٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، انتهى إلى ما يلي:

المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة: تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار، ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي، منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات، وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسكانية، والبيئية، بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى، ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة، مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكريها وقادتها في ميادين الحياة السياسية، والثقافية، والتربوية، والاقتصادية، والإعلامية، وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر، وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم، وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية، تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

١- التعريف بعالمية الإسلام، وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية، وفق منهج علمي موضوعي، يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

٢- تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها، وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها؛ بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي، وبخاصة في المجال الاقتصادي.

٣- ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

٤- العمل على إعادة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها؛ بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

٥- العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

٦- العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

٧- التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.

٨- العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية؛ لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل، يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

٩- الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت.

١٠- ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية؛ لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

والله أعلم

وسائل معالجة الفكر المنحرف[٩٧][١٧/١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين الملك (فهد بن عبد العزيز آل سعود) إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة، وبعد البحث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي:

أولاً: اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشؤون المسلمين.

ثانياً: أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمه إلى:

أ- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض، انطلاقاً من مفاهيم استحلت تكفير المسلمين، واستباحت دماءهم.

ب- ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس، واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجاً.

ج- تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل جعلتهم يغالون في التفكير، ويجنحون عن الإسلام وعمّا تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجمع أن سلوك هذه الفئة من الناس، وما قامت به من أعمال وجرائم إرهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه.

ورغبة من المجمع في معالجة هذا التحدي، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته، فإن المجمع يقرر:

أولاً: حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقدته الرابطة، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بالمسلمين.

ثانياً: حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتنسيق بين المنظمات الإسلامية الكبرى، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

ثالثاً: إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي، ومجامع البحوث الإسلامية، والمتخصصون في الشريعة؛ لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين، يتم خلاله:

١- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة.

٢- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها؛ لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس، في مثل: (جماعة المسلمين- الطائفة المنصورة- دار الإسلام- دار الحرب- الولاء والبراء- الجهاد- الحوار- حقوق ولي الأمر وواجباته)، وطباعة ذلك في كتاب وتعميمه بين المسلمين.

٣- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجامع والهيئات المختصة في ذلك.

رابعاً: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

خامساً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

سادساً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمت الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره، والبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتن بين المسلمين، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

سابعاً: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين، وتفقيههم بما يلزمهم من أمور الدين، دونما إفراط أو تفريط.

ثامناً: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة، والتي تنبذ الفكر المنحرف، والتطرف والغلو في الدين.

تاسعاً: دعوة مجامع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي؛ بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري، والانحراف السلوكي والثقافي.

عاشراً: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين المطلوبة.

حادي عشر: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إسلامية مناهج التعليم (١٣٨)(١٥/٤)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إسلامية مناهج التعليم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي بما يأتي:

١- أن تركز عملية المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربية بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة؛ وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض، وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي.

٢- أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثُّلها والعمل بها في حياتهم العملية.

٣- صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

٤- استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.

٥- الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية، مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب، وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

٦- تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة؛ وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية، وللربط بالميراث العلمي المدون بالعربية.

٧- تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

٨- تقوية روح الإبداع، والابتكار، والنقد البناء، والحوار، والوسطية، في العملية التعليمية والتربوية.

٩- العناية بإعداد المعلم إعداداً سلوكياً، ومعرفياً، وتربوياً، وكذا إعداد الكتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

١٠- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية؛ لمكافحة الأمية، وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

١١- العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

١٢- العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأُسسها؛ لتكون الموجه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزوداً بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

١٣- تضمين المناهج التعليمية ما يعزِّز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

١٤- الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه -بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة- عقد ندوة خاصة بموضوع: (أسلمة مناهج التعليم)، مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال؛ لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

والله الموفق

نحن والآخر (١٥٠)(١٦/٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر- ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (نحن والآخر)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً؛ حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي، والثقافي، والعلمي، والسياسي، بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

٢- ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام؛ تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية؛ وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

٣- يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع؛ وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية.

التوصيات:

١- يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار؛ لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر، والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية، والتنسيق مع المجمع في نشرها.

٢- دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ؛ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية، مثل منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للتربية والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية، ويتطلب ذلك أمرين:

أ- إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهماً بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليه بطريقة جيدة.

ب- التركيز على حل المشكلات الدولية؛ من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة، ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية؛ لإعلاء كلمة الحق، ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

والله أعلم

بيان من مجمع الرابطة بشأن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم الصادرة في بعض الصحف الأوروبية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه. وبعد: فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي، في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ١٠-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢ أبريل ٢٠٠٦م، ببالغ الاستياء والأسى ما تجرأت عليه صحيفة (يولاندس بوستن) الدنماركية، وتناقلته عنها بعض الصحف الأوربية والعالمية الأخرى؛ متجنية في تصوير رسول الله محمد ﷺ بصورة مزرية ومهينة، ورسم هيئات (كاريكاتورية) ساخرة، وتعليقات مسيئة قاصدة من وراء ذلك النيل من قدر نبي الإسلام ورسول الهدى، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، المبعوث للبشرية جمعاء، خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، يدفعهم إلى ذلك الحقد الدفين على هذا الدين العظيم؛ محاولين أن ينقصوا من قدر نبيه، وأن يشوهوا من سامي تعاليمه، مما أدى إلى إثارة غضب المسلمين، وجرح مشاعرهم في مختلف أنحاء المعمورة، والإساءة البالغة لهم في الاعتداء على من يفدونه بأنفسهم وأموالهم، معتدين بذلك على الحرمات الدينية، ومتجاهلين المواثيق الدولية، والأعراف الإنسانية التي تحرم مثل هذا العمل المشين وترفضه أشد الرفض.

والمجلس إذ يستنكر هذا التجاوز الممقوت والتجني المسف، الذي قصد به الإساءة إلى رسول البشرية عليه الصلاة والسلام، وإلى دينه القويم، فإنه يدين ذلك أشد الإدانة، ويطالب من قاموا به، وساعدوا على نشره، وتضامنوا مع فاعليه، وفجَّروا بذلك أزمة كبيرة بين بلادهم والعالم الإسلامي، أن يعلنوا تراجعهم عما أقدموا عليه، ويعتذروا للأمة الإسلامية عن قبيح صنيعهم، ويطالب مختلف الأفراد والجماعات، والشعوب والمؤسسات، والمحافل والمنتديات، والحكومات أن يقفوا صفاً واحداً لتحمل مسؤولياتهم كل بحسب قدرته وموقعه؛ لردع هذا التطاول وأمثاله، والأخذ على يد فاعله.

إن هذا النوع من الإساءة للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام هو جزء من الحملة الشرسة المنظمة التي يشنها الأعداء على ديننا، فينبغي أن تتيقظ لها الأمة، وأن تتخذ كل سبل الوقاية منها، وأن تتضافر في ذلك الجهود، فعلى الدعاة والعلماء بذل قصارى جهدهم لتبصير المؤمنين بمخاطر هذه الهجمة الشرسة، وأن

تستنفر الأمة جميع طاقاتها، وتستخدم وسائل الضغط الممكنة من قبل الحكومات والشعوب كل بحسبه؛ لزجر المسيئين، وردع كل من تسول له نفسه المساس بمقدساتها والنيل منها، وفي هذا الإطار لابد من العمل على استصدار ميثاق دولي يجرم الإساءة إلى رسل الله وأنبيائه سبحانه ،ويضع من الإجراءات ما يصون حرماتهم، ويعاقب كل من يتجنى ويتطاول عليهم، وإن حرية التعبير يجب أن لا تسمح بالإساءة للآخرين والاعتداء عليهم.

ولا يفوت المجلس وهو يدعو إلى هذا أن يؤكد على أن أساليب الضغط التي ينشدها والطرق التي يرغب سلوكها ينبغي أن تكون مضبوطة كلها بضوابط الشرع الحنيف، وبأخلاقيات هذا الدين القويم، قال تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

وختاماً: فإن المجلس يشيد بالأفراد والجماعات والهيئات والمحافل والمنتديات والشعوب والحكومات على ما أظهروه من غيرة في بياناتهم وجهودهم المختلفة؛ نصرة لله ورسوله، ويثني على جهود رابطة العالم الإسلامي فيما صدر عنها من بيانات ومن أعمال تجاه هذا الحادث الجلل، ويؤكد على ذلك كله، ويدعوها لتنسيق الجهود الإسلامية في ذلك، وإجراء الاتصالات اللازمة مع مختلف الجهات، ويشيد بالدول والحكومات والمنظمات والمؤسسات من مختلف دول العالم الذين وقفوا مع الأمة الإسلامية، في هذه القضية واستنكروا هذا العمل المشين.

نسأل الله العلي القدير أن يكشف الغمة عن هذه الأمة، وأن ينصرها على أعدائها، ويهيئ لها من أمرها رشداً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- سورة المائدة: الآية ٨.

الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية(١٥٢)(١٧/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث، قرر ما يلي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصدت تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة، وإثرائها فكراً، وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان: (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر)؛ للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع، وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

١- إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وعرضه وماله، وأيضاً ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر: لا يجوز تكفير

أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ﷻ، وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢- إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف، فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام، فكلّهم يؤمنون بالله ﷻ واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة، وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرّه وشرّه، واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة، وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣- إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً، أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

٤- إنّ لُبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة، وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب، والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها، هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥- إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين، وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على

التحابّ في الله، وألاّ يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم؛ فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:١٠].

٦- يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كل الجهود لحماية المسجد الأقصى -أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين- في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال، وتحرير المقدسات، وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

٧- يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية، واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي، والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ((٩٨)(١/ ١١)) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والتوصيات الملحقة به، وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق، ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع، واحترام الفروق، وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث، أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية، وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة، وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة؛ باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إن احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف، ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ؛ وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كل دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء، وهتك للأعراض، وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

١- يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب -بأنواعها- إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

أ- مسألة الولاء والبراء.

ب- حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج- ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

د- الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

هـ- التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

و- التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

٢- يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

٣- يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

والله أعلم

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام (١٦٣)(١/١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة، التي اشتملت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة الوداع.

وفي ضوء نصوص الكتاب والسنة التي هي الدستور الإسلامي، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، قرر ما يأتي:

أولاً: أن اتباع منهج حضاري إسلامي يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية؛ للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً: أن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم؛ لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام، وتقليد المناهج الوضعية.

ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة يحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية والتخلف.

رابعاً: إن حسن فهم الإسلام، وجدية الالتزام بأحكامه، وتطبيقه في تكامل وتوازن، من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية.

خامساً: ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[آل عمران:١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[الشورى:٣٨]، انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات وتوزيعها، التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمداداً من الممارسة العملية لصاحب الرسالة ﷺ في تنوع تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.

سابعاً: إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين، وفقاً للضوابط الشرعية في مقابلة الحقوق بالواجبات.

ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة بها: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١].

تاسعاً: وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون؛ للتغلب على التحديثات التي يواجهونها، مثل:

أ- التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.

ب- التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع، وتتمخض عنه الحركات المتطرفة.

ج- الإلحاد واللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.

د- أحادية المعرفة (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا.

هـ- عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم.

ويوصي بما يلي:

أ- تقوية الإيمان والعمل الصالح؛ باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية المسلمة؛ لاستعادة دور الحضارة الإسلامية، وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

ب- التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

ج- الإشادة بتوجه ماليزيا -لتبني مشروعها منهج الإسلام الحضاري- ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي؛ لبيان حقائق الإسلام الحضارية، ومضامين رسالته الخالدة؛ لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية.

والله أعلم

ظاهرة التخويف من الإسلام (تحديات ومواجهات) (١٦٦)(١٨/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((ظاهرة التخويف من الإسلام (تحديات ومواجهات))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا)، والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام، والضغوط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية، وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة، يقرر ما يأتي:

أولاً: ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية، تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامي والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات، وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية؛ لاتخاذ القرارات، والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رسلاً للسلام والأمن، وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب، والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تمد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات والتي تناولت هذه الظاهرة، وحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معهم، والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد؛ ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل، وتبليغ رسالة الإسلام النقية؛ من أجل تفاهم متبادل، والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

التوصيات:

١- تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة (٦) من النظام الأساسي للمجمع بشأن إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة؛ لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يثار من شبهات، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب، وتحدد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

٢- ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات، وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

٣- عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين؛ من أجل لقاء المصارحة، وبناء جسور التفاهم والتواصل.

والله أعلم

الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية (أبعادها وضوابطها)(١٧٥)(١٩/١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية (أبعادها، وضوابطها))، واستشعاره أهمية مناقشة موضوع: (الحريات الدينية) من قبل المجمع؛ لسدّ الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية فقهية عامة، وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ينطلق من الفطرة، ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ، والمقدسات الإسلامية.

رابعاً: التنوع المذهبي والفقهي حالة طَبَعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي نص عليه الكتاب والسنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد، وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه.

خامساً: وضع حد لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية، وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي؛ لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع، ويتأكد

الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية؛ وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة، وإزالة الشبهات، خلال مدد الإمهال الكافية؛ تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي، وعلى عقيدة المسلمين، وتشجع غير المسلمين أو المنافقين لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره؛ درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بما يلي:

مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة، ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء، والسكن، والعلاج، والتعليم، وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية، وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

والله أعلم

اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

[٢٠/١][١١٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية)، وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض التنازع بينهما -إن حصل نزاع- إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاء أو تحكيماً، وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات، قرر ما يلي:

أولاً: أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

ثانياً: وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله ﷻ، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠].

ثالثاً: لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه، فإنه لا يجوز للمسلم القبول بمحكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

رابعاً: المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم، ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

خامساً: يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقويه القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية؛ للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنتاج فيلم مسيء إلى مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٦ شوال إلى غرة ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد من النيل من مقام النبي الأعظم محمد ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل الذي يتنافى مع الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، والقيم الإنسانية، يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهو النبي الرسول محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا الفعل الشائن، والتصرف المنكر، وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما يلي:

أولاً: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تمس الآخرين في حقوقهم المعنوية، والمادية، فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها؟!

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة، ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة ١١/ ١١/ ٢٠٠٤م صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان، ويؤكد أن التناصح المتبادل، والحوار بين الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم، وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه

صورة الأديان، كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة؛ لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب، والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة أو العنف.

ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ويؤثر سلباً على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الأديان.

ثانياً: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين، ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها، ونشرها، وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدودها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثاً: يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات، وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول، ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعاً: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية، وشرفاء العالم، وأصحاب الضمير الحر، أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ، والاحتشاد خلف القيم الحضارية، التي تصون عقائد أهل الأديان، واحترام رموزهم، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة، تجرم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام، ورموزه، ومقدساته.

خامساً: يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة، وأن يكون تعبيرهم عن نصرة نبيهم ﷺ نهجاً سلمياً منضبطاً بقواعد الشرع، دون تعد على الأنفس، والممتلكات، والبعثات الدبلوماسية؛ صوناً للعهود والمواثيق، والتزاماً بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادساً: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسي بنهج المصطفى ﷺ، وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمة للعاملين بأبعادها الإنسانية المختلفة؛ للتعريف بها، وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنيها أعداء الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن الإسلام هو الظاهر، وأنه عز وجل مُعلٍ كلمته، وناصر نبيه ﷺ، ومظهر

دعوته على العالمين، وداحر شانئيه، قال عز شأنه: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾[الحجر:٩٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[الكوثر:٣].

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تكفير المسلم أسبابه وأثاره وعلاجه (٢٠٨)(٢٢/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التكفير وأسبابه وأثاره وعلاجه)، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظرة إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين، والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد.

وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير تحفظ كيان الأمة، وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير، قد قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع رقم: ((١٥٢)(١/ ١٧)) الصادر في الدورة السابعة عشرة بشأن (الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية)، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم: ((١٧٥)(١/ ١٩)) بشأن (الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها)، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات... ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين، وإلصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي بما يأتي:

١ – أن تستكمل أمانة المجمع تنفيذ التوصيات السابقة التي دعا إليها المجمع، المتضمنة عقد ندوات ولقاءات تبحث في الموضوعات التالية:

أ- مسألة الولاء والبراء.

ب- حديث الفرقة الناجية وما بني عليه من نتائج.

ج- التكفير لعدم التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوصي المجمع:

١- شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي، ويقتدى بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

٢- علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

٣- الحكومات والدول بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها

٤- الإفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاورة أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة المناصحة في المملكة العربية السعودية.

والله تعالى أعلم

القرآن وعلومه

تفسير خاطئ لسورة الإخلاص[٢٥][٦/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع في جلسته الثانية صباح يوم الاثنين ١٠/ ٤/ ١٤٠٣هـ على ما نشرته جريدة السياسة الكويتية في عددها ذي الرقم (٤٧٧٦) الصادر يوم الخميس ١٧ ذي الحجة ١٤٠١هـ. ١٥/ ١٠/ ١٩٨١م من كلام غريب مستنكر، تحت عنوانٍ بارزٍ خادعٍ جاء فيه: (معنى التوحيد: تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجليزية)، موقَّع باسم شخص سمي: (محمد أحمد الشمالي)، يجترئ فيه على التلاعب بمعاني القرآن العظيم، ويأتي فيه بلون عجيب من الخلط والوهم والجهل والتصورات الخيالية المتفككة الملتبكة، لا تدل على شيء سوى الاختلاط العقلي، ويعلن على المسلمين أنه تفسير لسورة الإخلاص!! وقد استهل هذا المفسر الجديد تفسيره هذا لسورة الإخلاص بقوله: (قل): خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له، فيقال مثلاً: رجل قل!!، (هو): ضمير مبتدأ مؤخر خبره (قل)، وهو أيضاً في مقام مفعول به للجملة الفعلية التي تليه!! (الله أحد): أي أن الله أحده، بمعنى جعله واحداً، أو بمعنى جعله حداً، أو بمعنى جعله حاداً!! وهكذا يسير هذا الرجل المختلط، في تفسير بقية آيات سورة الإخلاص إلى أن يقول: (ولم يكن له كفواً أحد): ما كان لهذا الشخص أكفاء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور أكفاء له فيما بعد، وإلا لتعذر عليه ذاته الظهور ثانية على وجه الأرض بعد المرة الأولى، وانقطعت رسله!!

هذا، ويرى المجمع الفقهي: أنه ليس مستغرباً أن يوجد في المختلين عقلياً من يتصور نفسه عالماً محققاً متعمقاً، أو فيلسوفاً مدققاً، فهذا مرض من الأمراض، ولكن الغريب كل الغريب، أن تنشر صحيفة عربية مشهورة، في بلد عربي إسلامي، مثل هذا الهذيان الذي لا يبلغه هذيان المحمومين، تحت عنوان بارز، بأن هذا هو معنى التوحيد المستفاد من سورة الإخلاص، تلك السورة القصيرة العظيمة، التي عبرت عن حقيقة التوحيد، بكلمات قليلة محكمة، كانت وستبقى على مدى الحياة أعظم من الجبال الشامخات بلاغة ورسوخاً، وتحدياً لعواصف الأفكار، والتيارات الزائفة، والشرك والإلحاد اللذين هما

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة، في مكة المكرمة.

ضلال وانحطاط في بعض العقول البشرية بعوامل مختلفة، فإذا كان ذلك الهذيان تفسيراً منطوقاً لسورة الإخلاص العظمية، فماذا ترك صاحبه للفرق الباطنية الهدامة، التي تتلاعب بآيات الله في كتابه العربي المبين كما تشاء، لها غاياتها الخبيثة ضلالاً وتضليلاً؟ فمثل هذا العمل هو إجرام، وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام، فكيف يسوغ لصحيفة عربية صاحبها ينتسب للإسلام في بلد إسلامي أن تجعل من صفحاتها منبراً لأمثال ذلك؟ وكيف تنجو هي، والكاتب المستهزئ بآيات القرآن العظيم من المسئولية التي تقتضيها نصوص الدساتير، وقوانين العقوبات، والمطبوعات في بلدها، وسائر البلاد العربية؟ لذلك ولخطورة هذا السلوك غير المسؤول، في الصحافة والنشر فيما يجترأ به على العقائد والمقدسات الإسلامية- قرر مجلس المجمع الفقهي: لفت أنظار المسؤولين الذين تقع على عاتق سلطاتهم حماية جميع تلك المقدسات من العبث بها، وإحالة هذا القرار إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي؛ لتقوم بإرساله إلى المسؤولين في دولة الكويت وسواها؛ ليقوموا بواجبهم فيما يوجبه عليهم دينهم، وحقوق شعوبهم عليهم نحو كتاب ربهم، وسنة رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم، من صيانة حرماته، وحمايتها من أن تكون ألعوبة في يد من يشاء تضليل الأفكار، وتزييغ الناشئة بسوء استعمال حرية النشر.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق [٢٩][٦/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع في جلسته السابعة، صباح يوم الأحد ١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ، على خطاب معالي اللواء (محمود شيت خطاب)، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن: (توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق)، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً؛ خشية امتهان المصحف، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس:

أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق؛ لتعم منه الفائدة، ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه.

كما أوصت الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء (محمود شيت خطاب)، تشكره فيه على غيرته الدينية نحو كتاب الله عز وجل، وتخبره برأي المجلس.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة.

حكم تغيير رسم المصحف العثماني [٣١][٧/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال، من جدة، الذي ذكر فيه موضوع: (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (١٧) وتأريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ، الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني، وهي:

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان ﷺ، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال: "عَلَيكُم بِسُنَّتي، وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين مِن بَعْدِي"[٢]، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين؛ اقتداء بعثمان وعليٍّ وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢- أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر، إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف، أو زيادتها، أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر، ومنع أسباب الفتن.

٣- ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن، أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته، اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، بمكة المكرمة، من ٢٨ربيع آخر ١٤٠٥هـ، إلى ٧ جماد الأولى١٤٠٥هـ.

٢- أخرجه أحمد، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية ﷺ عن النبي ﷺ ٢٨/ ٣٦٧ برقم: ١٧١٤٢، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ برقم: ٤٢، و وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤/ ٣٢٩ برقم: ٤٦٠٩، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤ برقم: ٢٦٧٦.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله، قرر بالإجماع:

تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه؛ ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة، وأئمة السلف-رضوان الله عليهم أجمعين-، أما الحاجة إلى تعليم القرآن، وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين؛ إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها في القرآن كثير، ككلمة (الصلوة) و(السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني، سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) [٤٢][٩/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ، قد نظر في: (موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي -الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدماغ الإلكتروني-)؛ وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دونها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم، وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن، وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح.

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر، يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة- تسمى البرمجة- كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما تمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آنية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية (شاشة) فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها، ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة، فآتت أحسن

النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع، والمحاذير المحتملة فيه، تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي؛ لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين، والباحثين، وذلك بالشروط التالية:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين؛ ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة، يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن، والحديث، والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معاً بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه.

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسئولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج؛ للوثوق من دقتها وسلامتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

تسجيل القرآن على شريط الكاست[٥٥][١٠/٨]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ اكتوبر١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في رسالة الشيخ (محمود مختار)، بشأن (تسجيل القرآن على شريط الكاست)، وأصدر القرار الآتي:

أن ما يسجل على أشرطة الكاست، هو القرآن نفسه متلواً بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز، لا مخالفه فيه للشرع، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن وتدبره، وتعليم الناس التلاوة حق التلاوة، وحفظة لمن أراد أن يحفظ شيئا منه، ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط، كما يحصل له أذا استمع من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى؛ لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره [٦٨][١٢/١]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع: (كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر)، وقرر بالإجماع:

عدم جواز هذا العمل؛ لما في ذلك من العبث، والاستخفاف بكلام الله سبحانه وتعالى، والاستهانة به.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة القرآن الكريم (١١٦)(١٢/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة: (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم.

وبعد دراسة مستفيضة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي:

بإنشاء هيئة تعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم (١١٧)(١٢/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة: (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم)، المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وبعد المناقشة رأى المجمع: أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة في هذا.

والله الموفق

بيان من مجمع الرابطة بشأن كتاب (الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فبناء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي من معالي وزير الإعلام بالمملكة العربية السعودية برقم م/ و/ ٤٨٤٤/ ٨ وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٢هـ والمحال إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي برقم ٢٨٠٩/ ٢ وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٢٣هـ بشأن بيان الموقف الشرعي من كتاب (الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم) لمؤلفه سعد عبد المطلب العدل ، وطلب سماحته عرض الكتاب على مجلس المجمع.

اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال عام ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٣م على الكتاب المذكور، الذي زعم فيه مؤلفه أن فواتح السور المبتدأة بحروف مقطعة وبعض الألفاظ في القرآن ليست عربية، وإنما هي كلمات أعجمية مستمدة من اللغة المصرية القديمة؛ (الهيروغليفية)، وأنه سعى في كتابه المذكور إلى بيان معانيها بالحدس من خلال تلك اللغة، كما اطلع على التقرير المقدم عنه من عضو مجلس المجمع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد.

والمجلس إذ يستنكر هذه الجرأة على كتاب الله عز وجل بالقول فيه بغير علم ولا هدى ولا اتباع، ويعجب أشد العجب من صدور مثل هذا القول ممن ينتسب للإسلام، ويقرأ القرآن بلسانه العربي المبين الذي نزل به من عند الله، يؤكد أن ما اشتمل عليه هذا الكتاب إنما هو محض تخرصات وفرضيات لا تستند إلى أساس علمي صحيح، ولم يسلك الكاتب في محاولة إثباتها منهجاً علمياً قوياً وإنما اكتفى بتوهمها، ثم عول في إثباتها على الحدس والتخمين في موضع لا يصح القول فيه إلا ببينة وبرهان، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[النجم:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم:٢٨]، وما جاء به الكاتب واشتمل عليه كتابه قول على الله بغير علم، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

وائمة التفسير والأثر، قال تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[النحل:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ * عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٣-١٩٥)، وقال تعالى: ﴿حمٓ * تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ﴾[فصلت:١-٣]،وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عۡجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[فصلت:٤٤]، ويقول مخاطباً المصطفى ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾[مريم:٩٧].

فهذه النصوص وغيرها صريحة في الدلالة على أن القرآن إنما نزل بلغة العرب، وهي لغة المصطفى ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[ابراهيم:٤].

وإن مما يترتب على قول الكاتب أن يكون بعض القرآن نزل بلغة لا يفهمها النبي ﷺ ولا صحابته ، بل لم يهتد إلى معناها إلا بعد أربعة عشر قرناً من الزمان ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١٦].

ولقد أجمع المفسرون منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم على عربية هذه الألفاظ، ولم يرد -ولو على قول ضعيف- أن هذه الألفاظ ليست عربية، وإنما اختلف القول عنهم: هل هي من المكنون الذي استأثر الله بعلمه، وذلك من حيث العلم الكلي بحقيقة معناها؛ أم أنها من المعلوم الذي يمكن فهمه، وذكروا وجوهاً كثيرة لبيان المراد منها، وليس فيها أن هذه كلمات ليست عربية، كما يزعم هذا الكاتب المجازف.

وإذا كان من المتشابه فإنه -كما قال الإمام الشافعي وغيره -: «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ، أو خبر من الصحابة، أو إجماع العلماء»، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[الإسراء ٣٦]، ويقول النبي ﷺ -في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الترمذي[1]-:

١- في تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/ ١٩٩ برقم: ٢٩٥٠، وهو عند أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ٣/ ٤٩٦ برقم: ٢٠٦٩، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم ٥/ ٣٠=

"مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي أو الاجتهاد فيه من غير أصل، وقال أبو بكر الصديق ﷺ لما سئل عن معنى آية لا يعلمها: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»، وهذا الذي قال به الكاتب وهو ليس من المتخصصين لا في الشريعة الإسلامية، ولا في اللغة المصرية القديمة، قول لا يصح، حتى إنه لجأ إلى تغيير نصوص القرآن بتبديل النطق بها؛ ليتوافق مع دعواه في عجمة هذه الألفاظ، وتحديد المعنى الذي يريده، وليثبت عجمة اللفظ والمعنى لنصوص من الكتاب المحكم.

وقد خطأه المتخصصون في اللغة المصرية القديمة، وقالوا : «إنه تجرأ ووظف ألفاظاً خاطئة لخدمة فكرته».

ثم إن الكاتب لم يتورع -في سياق المعاني المبتدعة التي أتى بها- أن يمس جناب المصطفى نبينا محمد ﷺ، حين وصفه بالشاك المرتاب الذي يميل بهواه أو يميل به الهوى، وغير ذلك من الألفاظ الفاسدة التي وردت في مواضع متكررة من الكتاب، وفيها استهانة بشخص النبي الكريم ﷺ.

وإن المجلس ليدعو الكاتب إلى التوبة النصوح، والبراءة مما كتبه وجادل به.

كما ينبه المجلس إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أن يتبنى هذا الكتاب وأمثاله، لا بالنشر، ولا بالتقريظ والتأييد؛ حتى لا يغتر به عوام المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

=برقم: ٨٠٨٤، والبيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن، فصل في ترك التفسير بالظن ٢/ ٤٢٣ برقم: ٢٢٧٥.

القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية(١٤٦)(١٦/٤)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي -دولة الإمارات العربية المتحدة- ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص، ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة، بحيث تخرج النصوص عن المُجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية، يُعد بدعة منكرة، وخطراً جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير، أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة؛ لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر، ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام، والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

٢- اتخاذ وسائل مناسبة -مثل عقد ندوات مناقشة-؛ للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

٣- توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

٤- تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية؛ لتكثيف الردود العملية الجادة، ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات، وبخاصة مناهج التعليم.

٥- توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق، والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

٦- تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع؛ ترصد ما نشر فيه، والردود عليه؛ تمهيداً لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه.

والله أعلم

بيان من مجمع الرابطة حول الكتاب المسمى تلبيساً (بالفرقان الحق)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قد اطلع على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام من قيام مجموعة في ولاية تكساس الأمريكية بتأليف كتاب أسموه - زوراً وبهتانا- (الفرقان الحق)؛ يريدون به أن يكون بديلاً للقرآن الكريم، وسعت هذه المجموعة من خلال هذا العمل الشنيع إلى الإساءة للإسلام؛ عن طريق تشويه القرآن الكريم بكتابته بطريقة قدموا وأخروا في السور والآيات، وحذفوا، وزادوا، وبدلوا، وحوروا، وعبثوا بكلام الله المنزل على خاتم رسله بخاتمة رسالاته إلى العالمين والذي هو أصل دين المسلمين، وعمدة ملتهم، والكتاب المعظم لدى خاصتهم وعامتهم، رجالهم ونسائهم، ولم يردع هؤلاء الحاقدين عن هذا العمل الشرير وازع من ضمير، ولا احترام للقوانين والمواثيق الدولية التي تنص على احترام الأديان، وتحرم المساس بمقدسات الأمم والشعوب.

وهذا العمل الذي تحرمه وتجرمه الشرائع والقوانين، ليس بأول افتراء وتحريف وتزوير يمارسه أعداء الله ضد كتب الله المقدسة، وفي المقدمة منها القرآن الكريم.

إن هذا العبث بكتاب الله عمل باطل، وجرم عظيم، وافتراء على الله عز وجل، واستهزاء بآياته، وهو من أشد أنواع الظلم؛ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[الصف:٧].

وإن هذا الاعتداء على كتاب الله بالتحريف والتزوير إنما هو رغبة في أن يتوافق مع الأهواء في صرف المسلمين عن دينهم ومعتقداتهم، ومحاولة تفريق صفوفهم، وتفكيك مجتمعاتهم، واستغلال ثروات بلادهم، وإحداث الشحناء والخلافات والحروب بينهم، وهو عمل يهدف إلى تحطيم الأمة الإسلامية في أهم مقومات وجودها؛ وهو دينها الذي هو عصمة أمرها قال تعالى : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا

فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾[النساء:٨٩]، وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾[البقرة:١٠٩].

ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يطمئن المسلمين بأن الله تعالى راد كيد هؤلاء الأعداء الحاقدين المعتدين في نحورهم؛ فالقرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة التي أقام بها الحجة على العالمين؛ الإنس والجن﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[الاسراء:٨٨].

وقد تكفل الله بحفظه، وقوله الحق، ووعده الصدق: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر:٩]، فلا يطفئ نوره المتوقد نفخة من فم، وكل محاولة عابثة سينكشف عوارها، ويفتضح أمرها بإذن الله، كما ذهبت محاولات كثيرة من قبلهم أدراج الرياح، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[الصف:٨]، فأين كلام البشر في مبناه ومعناه من كلام الله، فشتان ما بين الأمرين.

وإن المسلمين لأدرى وأعرف بالقرآن الكريم مما يظن أنه سيحل محله من كلام البشر كما حكى الله ذلك عن المفسدين في الأرض حيث قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران:٧٨].

ومن وسائل حفظ القرآن أن الله يسر تلاوته بالألسن، وحفظه في الصدور، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[القمر:١٧]، فهو محفوظ في صدور المسلمين، فالمحاولات السابقة لتحريف القرآن كانت في تغيير بعض الحروف، أو الكلمات، ومع هذا سرعان ما يدركها المسلمون وينتبهون إليها، فكيف بتحريف كامل للقرآن الكريم ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[لأنفال:٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾[الطارق: ١٥ – ١٦].

وإن هؤلاء الذين تجرؤا على كتاب ربنا سبحانه وتعالى سيلاقون الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ فمن حارب الله ورسوله مهزوم لا محالة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ * كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[المجادلة: ٢٠-٢١]، وإن مآل سعيهم إلى خسار: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾[الأنفال:٣٦].

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الذي ينعقد هذه الأيام في أطهر بقاع الأرض؛ مكة المكرمة ليستنكر أشد الاستنكار الهجمة الشرسة على هذه الأمة في معتقداتها، وثقافتها، وقرآنها، ونبيها، ووجودها، تلك الهجمة التي لم يسبق لها مثيل من حيث، حجمها، وعمقها، وما تستهدفه، والتي يجب أن تجابه من جميع المسلمين حكاماً وعلماء، أفراداً وشعوباً، بالاستنكار، والإدانة، والقيام بعمل إيجابي يقطع أطماع الطامعين، ويمحق باطل المبطلين.

ويحث المجلس وسائل الإعلام التي تبحث عن الحقيقة، وتتصف بالموضوعية، أن تسهم في التحذير من الكتاب المذكور، وعدم تداوله، ويحث المسؤولين في الدول الإسلامية على منع دخوله أراضيها، ومنع عرضه في معارض الكتاب؛ لكونه مسيئاً للمسلمين كافة.

ويدعو إلى نشر كتاب الله، وتيسير الحصول عليه للمسلمين كافة؛ حتى لا يغتر أحد بالكتاب المزعوم، ويدعو إلى نشر الترجمات الصحيحة الموثوق بها لمعاني القرآن الكريم بلغات العالم المختلفة؛ فإن غياب الحق من أكبر أسباب انتشار الباطل.

نسأل الله أن يحفظ دينه، ويعلي كلمته، وأن يرد كيد الأعداء في نحورهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها [١٠٧][١٩/١]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابك حول: (حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور).

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله، واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن؛ ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾[٣]، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤]، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي ﷺ مناراً يهتدون بهما، والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث، ويقرر ما يلي:

١- سورة يونس: الآية ٥٧.

٢- سورة الإسراء: الآية ٨٢.

٣- سورة فصلت: الآية ٤٤.

٤- سورة ص: الآية ٢٩.

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

١- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه، فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

٣- أن لا تصنع بمواد نجسة، أو يحرم استعمالها.

٤- أن لا تدخل في باب العبث، كتقطيع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح، كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر، أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦- أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة، وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع، وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن، واستماعه، وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدولة الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أصول الفقه

الاجتهاد[٣٧][٨/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في موضوع: (الاجتهاد)، وهو بذل الجهد في طلب العلم بشيء من الأحكام الشرعية، بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة، فالهيكل الأساسي للاجتهاد يتطلب تمام المعرفة، باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بها، تحصيلاً لهذا الفرض الكفائي، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١٢٢]، فقد أفادت الآية أن التفقه في الدين يتطلب التفرغ له، فلابد في الاجتهاد من أخذ الحيطة الكاملة؛ للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح، وأوضح السيوطي إيضاحاً كاملاً فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولاسيما أن علماء الأصول-حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوه- اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه.

وينقسم الاجتهاد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق، كالأئمة المقتدى بهم.

القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.

القسم الثالث: مجتهد الترجيح.

القسم الرابع: المجتهد في فن، أو في مسألة، أو مسائل، وهو جائز-بناء على أن الاجتهاد يتجزأ- وهو المختار.

لذلك كله قرر المجلس بالإجماع:

١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة؛ لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل، فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل على الاجتهاد حين لا يجد نصاً من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ-وذلك حين قال معاذ: «أجتهد رأيي ولا آلو»[1]- وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية، وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع والمؤتمرات والندوات؛ لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثَّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب، وعامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها.

٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين؛ لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله؛ حتى لا تتعثر الأفكار، وتحيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤- الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل، فإن

١- أخرجه أحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ﷺ ٣٦/ ٤١٦ برقم: ٢٢١٠٠، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٢/ ٣٢٧ برقم: ٣٥٩٢، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦١٦ برقم: ١٣٢٧، ، والحديث: "أن رسول الله ﷺ لَمَّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِّ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِّ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِّ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: الحَمْدُ للهِّ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِّ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِّ".

كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلحاقاً لها بنظائرها.

٥- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإلا انهدمت أسس الشريعة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها[٥٦][١٠/٩]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطه العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع: (الخلاق الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويضل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها)، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاق المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع إسلامي واحد، وأصوله من القران العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحدة لأحكام الشريعة؟ كما يستعرض المجلس أيضاً أمر (العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها)، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم؛ ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي:

توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين (المضللين والمتعصبين)؛ تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ- اختلاف في المذاهب الاعتقادية. ب- واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[1].

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى- فلابد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

---

١ - أخرجه أحمد، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية ﷺ عن النبي ﷺ ٢٨/ ٣٦٧ برقم: ١٧١٤٢، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ برقم: ٤٢، و وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤/ ٣٢٩ برقم: ٤٦٠٩، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤ برقم: ٢٦٧٦.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعبادة المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً؛ ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقص الشريعة، دون أن ينتهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعوا إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم -ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها، ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام -بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالين.

العرف (٤٧)(٥/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (العرف)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً، أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة، فإنه عرف فاسد.

ب- أن يكون العرف مطَّرداً -مستمراً-، أو غالباً.

ج- أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د- أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه -مفتياً كان أو قاضياً- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء، من غير مراعاة تبدل الأعراف.

والله أعلم

الأخذ بالرخصة وحكمه (٧٠)(٨/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأخذ بالرخصة وحكمه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - الرخصة الشرعية: هي ما شُرع من الأحكام لعذر؛ تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ - المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند(٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ - لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب: هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ - إذا أدى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

سد الذرائع (٩٢)(٩/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (سد الذرائع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد، أو محظورات.

٢ - سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤ - والذرائع أنواع:

الأولى: مجمع على منعها، وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً، أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة، أم مندوبة، أم واجبة، ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مجمع على فتحها، وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها، وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور؛ لكثرة قصد ذلك منها.

٥ - وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة -قطعاً-، أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة. والله أعلم.

سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) (١٠٤)(١١/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها؛ لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة، سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد، والاستنباط، والتخريج، والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

٢- تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة، مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض،، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس، والقيروان، وقرطبة، ومعروضات أبي السعود، وغيرها من الكتب التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه.

٣- إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء، ومناهج المفتين، ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره، ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع.

٤- إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية؛ للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى، ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي:

١ - الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعياً إلى ضبط الفتاوى، وتنسيقها، وتوحيدها في العالم الإسلامي.

٣- الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم، والورع، ومراقبة الله عز وجل.

٤ - مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج- مراعاة فقه الواقع، والأعراف، ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية، التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري، الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة، والالتزام بالأحكام الشرعية.

والله الموفق

المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة (١٤١)(١٥/٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المصالح المرسلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، قرر ما يأتي:

١- المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

٢- يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

أ- أن تكون حقيقية لا وهمية.

ب- كلية لا جزئية.

ج- عامة لا خاصة.

د- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

هـ- ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلَّق هذه المصالح، فقسموها من حيث تعلُّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

أ- الضروريات. ب- الحاجيات. ج- التحسينيات

٣- من المقرر فقهاً أن تصرف ولي الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤- للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والتربوية، والإدارية، والقضائية، وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.

والله أعلم

الإفتاء (شروطه وآدابه) (١٥٣)(١٧/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإفتاء (شروطه وآدابه))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي، وأهمية الإفتاء:

الإفتاء: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي: هو العالِم بالأحكام الشرعية، وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

أ- العلم بكتاب الله تعالى، وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

ب- العلم بمواطن الإجماع، والخلاف، والمذاهب، والآراء الفقهية.

ج- المعرفة التامة بأصول الفقه، ومبادئه، وقواعده، ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق، وغيرها.

د- المعرفة بأحوال الناس، وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

هـ- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

و- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية، والاقتصادية، ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى، ومجالسها، والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: من لا تؤخذ عنه الفتوى:

١- لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

٢- الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

٣- لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: من آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

١- يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي؛ للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

٢- أن يكون الإفتاء عِلماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات، والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٣- أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى، وحاجة الناس إليها؛ لمعالجة مستجداتها.

٤- يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ((١٠٤)(٧/ ١١)) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

أ- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام(١٦٧)(١٨/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام؛ جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

١- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢- اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣- التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: اعتبار المقاصد الشريعة بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والسياسية، وغيرها.

سابعاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

ثامناً: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها؛ لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

١- دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث؛ من أجل التعريف بمقاصد الشريعة، وجهود العلماء والباحثين فيها.

٢- دعوة المؤسسات والمراكز العليمة إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف (١٦٨)(١٨/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك، وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات، قرر ما يلي:

أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات، وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة، أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً، فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر، فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم، ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك، فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام خمس عشرة سنة في مسائل التكاليف بالعبادات، أما في التصرفات المالية والجنائية، فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ، حسبما تقتضيه المصلحة، طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ، وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية، من ضمان المتلفات، وتحمل الديات، حسب ما هو مقرر شرعاً. والله أعلم.

الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية (٢٠٢)(٢١/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- التأكيد على قرارات المجمع السابقة، وخصوصاً القرار رقم:((٩٨)(١/ ١١)) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والقرار رقم:((١٥٢)(١/ ١٧))(بشأن (الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية).

٢- الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية هو: تبادل الآراء حول موضوع معين بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة، بعيداً عن التعصب؛ للوصول إلى مفاهيم مشتركة، أو متقاربة، أو متعايشة.

٣- الحوار ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها، وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحا في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف.

٤- للحوار آداب ينبغي التحلي بها وأهمها: [أ]الإخلاص، [ب]احترام المخالف، [ج]ونبذ التعصب، [د] والبعد عن قصد الظهور والغلبة، [هـ] واختيار أفضل أساليب الإقناع، [و] والجدال بالحسنى.

٥- للحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، وأهمها:

أ- الاتفاق على مرجعية واضحة، وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة، والتأكيد على الالتزام بها.

ب- تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف، وجعل المتفق عليه أساساً لبحث المختلف فيه؛ ضماناً لبقاء التعايش، واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادماً لصريح الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة.

ج- محل الحوار هو المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.

٦- اعتماد الخطة التي أعدتها أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري حول هذا الموضوع، والذي صدر بقرار من مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين يومي: ٥و٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ، الموافق: ٧و٨ ديسمبر ٢٠٠٥م، وقد اعتمد هذه الخطة التي رُفعت لمنظمة التعاون الإسلامي كبار علماء المذاهب الذين دعوا إلى ذلك بتاريخ: ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م، بدعوة من أمين عام المنظمة، وتوزيعها على الجهات المعنية الواردة في الخطة.

ويوصي المجمع بما يلي:

١- التأكيد على وجوب احترام أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت من جميع أتباع المذاهب الإسلامية، وعدم الإساءة لهم وانتقاصهم بطعن أو تجريح.

٢- تحريم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتؤمن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٣- حرمة دماء المسلمين باختلاف طوائفهم، وتحريم الاقتتال بينهم مطلقاً.

٤- منع الدعوة المنظمة للمذهب المخالف بين أتباع المذاهب الأخرى؛ لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة، وتفريق الصف، وإثارة الضغائن والأحقاد.

٥- تعميم التوصيات السابقة على الدول الأعضاء؛ من أجل تضمينها في مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، وتبنيها في المواقف السياسية المختلفة.

٦- عقد المجمع ندوات وملتقيات تهدف إلى تعميق الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وإزالة العوائق التي تمنع ذلك، والتأكيد على الثوابت والقيم المشتركة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال.

والله الموفق

الطهارة

التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها [٦٤][١١/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في السؤال عن (حكم ماء المجاري بعد تنقيته): هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يلي:

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة:

الحمد لله، وبعد، فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن؛ طلباً للطهارة، ودفعاً لتلوث البيئة، وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها؛ لتحويله إلى مياه عذبة منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة، مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار؛ لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة -بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة؟ ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح[1]، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان، ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار، باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي، وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى، مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع، للتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة؛ لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء. والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة

بكر أبو زيد

١- "لاَ يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" حديث أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ٥/ ٢١٧٧ برقم: ٥٤٣٧، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ٤/ ١٧٤٣ برقم: ٢٢٢١.

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (١٨٥)(١٩/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها، وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

٢- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد، أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية؛ عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

٣- وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون، وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

أ- تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية، والمائية، والفضائية.

ب- إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، تختص برصد كافة الدراسات، والاتفاقيات، والمشكلات المتصلة بالبيئة.

ج- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة، ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

د- حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

هـ- الإكثار من الصناعات (صديقة البيئة)، ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

و- حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة، والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: (المياه، أو الهواء، أو التربة).

ز- مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

ح- نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

١- البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

٢- التربية السوية، سواء داخل المنازل، أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

٣- الاهتمام بفقه البيئة؛ من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة، والدراسات الإسلامية.

والله أعلم

الصلاة

وجوب إقامة مسجد في كل حي [٤٣][٩/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن: (وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون)، واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد؛ لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد، وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه: أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصلٍّ، وقارئ للقرآن، ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع، لذا قرر مجلس المجمع الفقهي:

وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية تتألف منها الجماعة.

ويوصي المجمع: أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

[٥/٣][١٩]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ المصادف ٤/ ٢/ ١٩٨٢م، على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦) في ٢١/ ٤/ ١٣٩٨هـ، فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر، وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً، ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة.

مَّوْقُوتًا ﴾[النساء:١٠٣]، ولما ثبت عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ -يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ- فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِى كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ"(رواه مسلم)[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمسُ وكان ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِه ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصبحِ مِن طلوعِ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ، فإذا طلَعت الشمسُ فأَمْسِكْ عن الصلاةِ؛ فإنها تَطلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ"(أخرجه مسلم في صحيحه)[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ ، هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم.

وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة:١٨٧]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار

١- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٨ برقم: ٦١٣.

٢- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٦ برقم: ٦١٢.

طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه- أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[الحج:٧٨].

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية [٤٦][٩/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع: (أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١- الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض، وانتشاره عرضاً في الأفق -الفجر الصادق-، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢- الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي، ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣- الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس، يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤- العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه فَيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥- المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦-العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦)درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: الحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي، من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في

الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً، كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر، وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا: "يا رسول الله، وما لُبْثُه في الأرض؟ -أي الدجال- قال: "أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ... إلى أن قال: قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَه"، (أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]).

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١- في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤ / ٢٢٥٠ برقم: ٢٩٣٧.

٢- في كتاب الملاحم، باب ذكر خروج الدجال ٢/ ٢٥٠ برقم: ٤٣٢١.

مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً [١٠٨][١٩/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية).

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما: القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ، والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكر أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة، فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة.

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض (٤٥ و ٤٨) وما فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً -وهي التي ورد السؤال عنها- فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: «وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتبارها أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر».

وإيضاحاً لهذا القرار -لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع- فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها -كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم- فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم[١] وغيره[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ" على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة؛ لأن

١- في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١ / ٤٩٠ برقم: ٧٠٥.

٢- كأحمد في المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ٣/ ٤٢٠ برقم: ١٩٥٢، وأبي داوود في السنن، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٣٥٤ برقم: ١٨٧، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٢٩٠ برقم: ٦٠٢ ، وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر ٢/ ٨٥ برقم: ٩٧١، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٢٦ برقم: ١٠٨٠٣، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ٣/ ١٦٧ برقم: ٥٧٦١.

ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية؛ ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم، وخاصة البلاد غير الإسلامية، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض، ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- إقامة هذا المركز، وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز، والهيئات الإسلامية، بالسعي لجمع كلمة المسلمين، والاتفاق على توحيد تقاويمهم، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في هذا القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات) [٩/١][٤١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ٢٤١٢/ ٤/ ١ في ٢١/ ٩/ ١٤٠٥هـ بشأن: (حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيت) في المساجد)؛ لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة، وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله تعالى- برقم ٣٥ في ٣/ ١/ ١٣٧٨هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم (٥٧٧٩) في ٤/ ٧/ ١٤٠٣هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة، وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا حضَرت الصلاةُ، فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤمَّكم أكبرُكم"، متفق عليه[١].

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما؛ لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى- في المغني (١/ ٤٢٥) : «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة»ا.هـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر، منها ما يلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١- البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة ١/ ٢٣٤ برقم: ٦٢٧، ومسلم في كتاب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ برقم: ٦٧٤.

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها [٢١][٥/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن: (جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية أو عدم جوازها)؛ لأن هناك من يرى عدم الجواز؛ بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض، ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية، وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن؛ مما يسهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢- أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائل، إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي (أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب).

والله سبحانه هو الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة.

الزكاة

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية (٢)(٢/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م، بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع: (زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية)، وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقمة، تبين منها:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم

زكاة أجور العقار [٦٠][١١/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع: (زكاة أجور العقار)، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته، ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة، هو ربع العشر؛ إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق (١٥)(٣/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع: (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق)، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

استثمار أموال الزكاة [٨٨][١٥/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع: (استثمار أموال الزكاة)، وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله-سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال-عز شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة:٦٠].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

زكاة الديون (١)(٢/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول: (زكاة الديون)، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وتبين منها:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل؟

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

والله أعلم

زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل [١١٨][٢١/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨- ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م، نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس، أو المماطل، أو الجاحد.

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

زكاة الأسهم في الشركات (٢٨)(٤/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة أسهم الشركات)، قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢.٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

زكاة الزراعة (١٢٠)(١٣/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة الزراعة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يأتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها؛ لعدم توافر مال عنده، فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته، ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم

زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها (١٢١)(١٣/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٢٨) (٣/ ٤) بشأن (زكاة الأسهم في الشركات)، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإذا لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة: كنقود، وعروض تجارة، وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم (٢٨) (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم.

بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة(١٤٣)(١٦/١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ- مبالغ هامش الجدية: (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها، أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/ أ).

ب- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء، وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك؛ لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة، فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ- المخصصات الفنية، والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة، بل تحسم من موجوداتها الزكوية؛ لأنها ديون عليها.

ب- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين، لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/ أ).

ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/ أ).

د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل، وله الحق في اختيار استثمارها، فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب، أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة، فلا زكاة عليه؛ لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية)، فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام.

والله أعلم

جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان [٣٨][٨/٤]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة الباكستان بجدة، رقم ٤/ سياسية٦٣/ ٨٣ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعة استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس المجمع الفقهي، بخطابه رقم (٢٦٠١/ ٢)، وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، وهو: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق، والمصالح العامة من: بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة....إلخ، وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- سورة التوبة: الآية ٦٠. والآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾[البقرة:٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: "ارْكَبِيها؛ فإنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ الله"[١].

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"[٢].

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، لذلك كله فإن المجلس يقرر-بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١- في كتاب المناسك، باب العمرة ١/ ٦٠٨ برقم: ١٩٨٩.

٢- أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ ١٩/ ٢٧٢ برقم: ١٢٢٤٦، والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٦/ ٧ برقم: ٣٠٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ٩١ برقم: ٢٤٢٧ . وهو كذلك عند الدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٤٣١، وعند أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ٢/ ١٣ برقم: ٢٥٠٤، والبيهقي في السنن الصغرى ٣/ ٣٥٩ برقم: ٢٧٥٤.

الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها [٤٥][٩/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ، قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوربي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية، وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية٦٠ من سورة التوبة)؛ اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها، وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، وجاء في الحديث الشريف: "جاهِدوا المشركين بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكم"، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه، ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر؛ فالمسلمون يُغزَون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام، كما قال أبو بكر الصديق لخالد رضي الله عنهما: «حارِبْهم بمثلِ ما يُحارِبونك به: السَّيفُ بالسَّيفِ، والرُّمحُ بالرُّمحِ...».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف-وإن كان هذا كله مهماً- بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدها خطراً:

المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة، وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية، وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم؛ لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشؤوا المدارس، والمستشفيات، وغيرها؛ لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهُوِيَّتهم الدينية في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللادينية، على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس، أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة لجمعها من المكلفين بها وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً؛ لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها، والله أعلم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية [٤٧][٩/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع: (السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية)، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة، وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر:

أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم -مجاهدين ومهاجرين- فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة، وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ٦/ ١٩٠)، وقوله: «سائر ما لابد له منه»، كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه (٣/ ٢١٨،١٦٥).

وثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلاً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١]، حتى مع التضييق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءاً لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية)، والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلابد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر، ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "مَن خَلَفَ غازِياً في أهلِه بخيرٍ فقد غَزَا"[٢]، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله، وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يُعطَى من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نفقتَه ونفقةَ عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً (المجموع:٦/ ٢٢٧).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين، وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم، والقاعدة الشرعية: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: "جاهِدوا المشركين بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكم"[٣]، وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال. والله أعلم، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

١ - سورة التوبة: الآية ٦٠.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٣/ ١٠٤٥ برقم: ٢٦٨٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير ٣/ ١٥٠٦ برقم: ١٨٩٥.

٣ - أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ ١٩/ ٢٧٢ برقم: ١٢٢٤٦، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٦/ ٧ برقم: ٣٠٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ٩١ برقم: ٢٤٢٧، و الدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٤٣١، و أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ٢/ ١٣ برقم: ٢٥٠٤، والبيهقي في الصغرى ٣/ ٣٥٩ برقم: ٢٧٥٤.

الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها [٥٤][١٠/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في الأسئلة الأربعة، المقدمة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الدكتور (عبد الله عمر نصيف)، إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الشيخ (عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، التي خلاصتها والإجابة عنها ما يلي:

أولاً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة، على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات، وتسليمها لأصحابها، وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين.....إلخ؟

والجواب:

يقرر المجمع الفقهي: أنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة، وهبات، فمقيسة عليها من باب أولى، ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها، بعد انتهاء أعماله، والله الموفق.

ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي خصصها أصحابها لجهة معينة-سواء كانت زكاة أو غيرها- على بعض الحالات الطارئة، التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب:

الأصل عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وألاَّ يعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيصالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيه بما نص عليه العلماء -رحمهم الله- في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة، ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدثت لبعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فحينئذ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والذي يحدد الضرورة هنا هو رابطة العالم الإسلامي، والله الموفق.

ثالثاً: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم، ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات؛ لرعاية برنامج هذه التبرعات إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين في العالم؛ لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين، ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وألاَّ يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به، ويجب أن تكون النفقات-التي يترتب عليها

إيصال هذه التبرعات إليهم- بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1]، وغيرها من الآيات.

وأما جواز الإنفاق على مصالحهم من التبرعات المخصصة لهم، فقد يشمله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء:٦].

رابعاً: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية، لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات، إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها، فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء، واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

الجواب:

لا يرى المجمع مانعاً من بيع هذه العروض: من مأكولات، أو مشروبات، أو عروض غيرها، ما دامت لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم، والفقهاء-رحمهم الله تعالى- خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة التي يخشى فسادها، أو الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة، أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلح لصاحبها: من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها، أو إبقائها، وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشيئته، وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة، لصاحب الشيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- سورة الأنعام: الآية ١٥٢، وسورة الإسراء: الآية ٣٤.

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي (٢٧)(٤/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١شباط (فبراير)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن: (صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته)، المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع: (صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي)، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي؛ لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

١- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

٢- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي وأهدافه التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة؛ بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق -في هذه الحالة- أن يتقيد بذلك.

و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن؛ حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة -المبينة في نظامه الأساسي- والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية (١٦٥)(١٨/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة، فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال، وقيام الحاجة، وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو دفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير -إذا كان عادته الاحتراف- ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة، كوحدات النسيج، والخياطة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقا لقررا المجمع (١٥)(٣/ ٣)

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

العاملون عليها:

يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة؛ ضماناً للشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

المؤلفة قلوبهم:

سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً؛ تثبيتاً لإيمانه، وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات؛ تأليفاً لقلوبهم.

ج- في الرقاب:

١- يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

٢- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين من المسلمين وتحرير أسراهم ممن اختطفوهم.

د- الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفي منها دينه، وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

هـ- في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و- ابن السبيل:

١- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية، وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

٢- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب، أو الفيضانات، أو الزلازل، أو غير ذلك.

٣- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلدانهم.

٥- سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة؛ لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

١- حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول؛ ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢- الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة؛ باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها؛ لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

٣- وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

٤- وضع نماذج محاسبية زكوية، تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة، تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

٥- الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات، وشبكات الاتصالات، والقنوات الفضائية، في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة، ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

٦- حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين؛ بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم؛ وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

٧- تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم

الصيام

العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي[١٠][٤/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م، حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب)، وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك، كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين"[١]، وقوله ﷺ: "لا تَصُوموا حتَّى

١- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ ١٥/ ٢٨٣ برقم: ٩٤٧٢، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث بن عباس ٤/ ١٣٥ برقم: ٢١٢٤،وهو في البخاري بلفظ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ"، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" ٢/ ٦٧٤ بر قم: ١٨٠٨، وفي مسلم بلفظ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ"، صحيح= =مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ٢/ ٧٦٢ بر قم: ١٠٨١، وبلفظ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ"، صحيح مسلم٢/ ٧٦٢ برقم: ١٩.

تَرَوُا الهِلالَ أوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ أوْ تُكمِلُوا العِدَّةَ"[1]، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

١ - أخرجه النسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه ٤/ ١٣٥ برقم: ٢١٢٦، بلفظ: "لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ أوْ تُكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ"، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر ٢/ ٢٦٩ برقم: ٢٣٢٨، بلفظ: "لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلاَلَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ". وأخرج البخاري، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" ٢/ ٦٧٤ برقم: ١٨٠٧، ومسلم، في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/ ٧٥٩ بر قم: ١٠٨٠، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ".

الرد على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال [١٥][٤/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] على الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر، الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود، وبعد الاطلاع عليها تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة، وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله إن عيد الفطر من هذه السنة- يعني سنة ١٤٠٠هـ- قد وقع في غير موقعه الصحيح؛ بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين، حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة، لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء.... إلخ.

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرُّصاً منه، جانب فيه الصواب، وخالف فيه الحق، وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه؟ وهو لم يُحط علماً بذلك، والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه، وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين، والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها، وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ، ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر، المبلغ عن سيد البشر، فقد روى أبو داود في سننه[٢] بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَبِي ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"، قال الحافظ في التلخيص: «وأخرجه الدارمي[٣]، والدار قطني[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وصححه ابن حزم».

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة.

٢- في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٧١٥ برقم: ٢٣٤٢.

٣- في كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢/ ٩ برقم: ١٦٩١.

٤- في كتاب الصيام ٢/ ١٥٦.

٥- في كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٨/ ٢٣١ برقم: ٣٤٤٧.

٦- في كتاب الصوم ١/ ٥٨٥ برقم: ١٥٤١.

٧- في باب الشهادة على رؤية الهلال ٣/ ٢٩٢.

وروى أهل السنن[١] عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال له النبي ﷺ: "أَتَشهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ؟ قال: نعم، قال: فأذِّن في الناسِ يا بلالُ أنْ يَصوموا غَدًا".

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣]، والدار قطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦].

وروى الإمام أحمد[٧] والنسائي[٨] عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا".

وعن الحارث بن حاطب الجمحي -أمير مكة- قال: "عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا"، رواه أبو داود[٩] والدارقطني[١٠]، وقال: «إسناده متصل صحيح».

وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: "غُمَّ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

١- أخرجه ابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩ برقم: ١٦٥٢، وأبو داود، في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٧١٥ برقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١، والترمذي، كتاب الصوم، باب الصوم بالشهادة ٣٤ برقم: ٦٩١، والنسائي، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣١ برقم: ٢١١٢.

٢- في كتاب الصيام، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال ٣/ ٢٠٨ برقم: ١٩٢٣.

٣- في كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٨/ ٢٢٩ برقم: ٣٤٤٦.

٤- في كتاب الصيام ٢/ ١٥٨.

٥- في كتاب الصوم ١/ ٥٨٦ برقم: ١٥٤٣.

٦- في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٤/ ٢١١، ٢١٢ برقم: ٧٧٦٢، ٧٧٦٤، ٧٧٦٥.

٧- في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله ﷺ ٣١/ ١٩٠ برقم: ١٨٨٩٥.

٨- في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣٢ برقم: ٢١١٦.

٩- في كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١/ ٧١٤ برقم: ٢٣٣٨.

١٠- في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٦٧.

يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ"، رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤].

قال الحافظ في التلخيص: «صححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم».

وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللهِ أَنَّهُمَا أَهَلا الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا" رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وزاد أبو داود في رواية: "وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ"[٧].

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات، والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم، أو يراه الجم منهم، كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين، أو شهادة العدل الواحد في الدخول، أن يراه الناس في الليلة الثانية؛ لأن منازله تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية، ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبينه النبي ﷺ؛ لأنه المبلغ عن الله، والموضح لأحكامه-عليه الصلاة والسلام، وحكى الترمذي إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في الفتاوى (ج٢٥ص١٨٦) بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: «لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه»، ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم؛ لأن خلاف أبي حنيفة-رحمه الله- في عدم

١- في مسنده، مسند البصريين، حديث رجال من الأنصار ٣٤/ ١٩١ برقم: ٢٠٥٨٤.

٢- في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/ ٣٧٠ برقم: ١١٥٧.

٣- في كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ٣/ ١٨٠ برقم: ١٥٥٧.

٤- في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩ برقم: ١٦٥٣.

٥- في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رجل ٣١/ ١٢٠ برقم: ١٨٨٢٤.

٦- في كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١/ ٧١٤ برقم: ٢٣٣٩.

٧- الزيادة التي في السنن: "وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ".

إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفي على مثله-رحمه الله-، وهذا كله إذا لم يحكم بذلك، فإنه يرتفع الخلاف، ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المهذب (ج/ ٦ ص٣١٣) بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: «ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم، لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه».

ثم قال ابن محمود، بعد كلام سبق ما نصه: (يا معشر العلماء الكرام، ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام. اهـ)، ولا يخفي ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم، والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم، كما سبق بيانه.

ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: (فمتى طلع-يعني الهلال- قبل طلوع الشمس من جهة المشرق، فإنه يغيب قبلها، فلا يراه أحد، أو طلع مع الشمس، فإنه يغيب معها ولا يراه أحد؛ لشدة ضوء الشمس. اهـ)، وهذا خطأ بين، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبها من المغرب ذلك اليوم؛ لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله عز وجل، وأما الآية التي استدل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس: ٤٠]، فلا حجة له في ذلك؛ لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور، وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس، قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية ما نصه: «قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعدوه ولا يقصر دونه، إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا، إلى أن قال: (وقال الثوري: عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل.اهـ)».

ثم قال ابن محمود، بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو، وأنه لا يكتفي في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس؛ لاحتمال التوهم منهما، إلى أن قال: «وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في رسائله المتعلقة بالهلال، فقال: إنه لا يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال، والناس لم يروه؛ لاحتمال التوهم منهما في الرؤية، ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس. اهـ».

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره غيرهم، لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه -رحمه الله- الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى (ج٢٥ص١٨٦)، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين.

ثم قال: "تَرَاءَى النَّاسُ هِلاَلَ رَمَضَانَ، فَأَخْبَرْتُ النَبي ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"، رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: "أَتَشهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَتَشهَدُ أنْ مُحَمَداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فأذِّن في الناسِ يا بلالُ أنْ يَصوموا غَدًا"، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصحح النسائي إرساله، فالجواب: أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين؛ إذ من المحتمل أن يكونا أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما.اهـ. المقصود.).

ولا يخفي بطلان هذا الجواب وتعسفه؛ لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما، إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك، علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء، كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي، وجب العمل بها إجماعاً، كما سبق نقل ذلك عن النووي- رحمه الله- في شرح المهذب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: (ولقد تقدم مني القول برسالتي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، فدعوت فيها الحكومة حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية، من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر، فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه خاصة لشعبان، وحتى إذا حصل غيم أو

قتر، حسبوا له ثلاثين، ثم صاموا رمضان، ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة، لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لم شملهم. اهـ. المقصود.).

ولا يخفي ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد، لا يجوز التعويل عليه، والالتفات إليه؛ لأن الله سبحانه قد يسَّر وسهَّل، وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور، وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه، ولم تأت به سنة نبيه ﷺ ، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما، من حديث عائشة رضي الله عنهما، وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود، ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيذنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الأحداث في دين الله ما لم يأذن به الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

١- في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩ برقم: ٢٥٥٠.

٢- في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ برقم: ١٧١٨.

توحيد الأهلة من عدمه [١٦][٤/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي[١] مسألة (اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها)، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة؛ لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: "فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لاَ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، (رواه مسلم في صحيحه)[٢]، وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة (أبو داود، والترمذي، والنسائي) في تراجمهم له، وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُروا لَه"، رواه البخاري[٣]

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، بمكة المكرمة، في الفترة ٧-١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ.

٢- في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٢/ ٧٦٥ برقم: ١٠٨٧.

٣- في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" ٢/ ٦٧٤ برقم: ١٨٠٧.

ومسلم[١] في صحيحيهما، فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة-وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية-وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم -كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد-، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١- في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/ ٧٥٩ برقم: ١٠٨٠.

توحيد بدايات الشهور القمرية (١٨)(٣/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية: (توحيد بدايات الشهور القمرية) مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم

المفطرات في مجال التداوي (٩٣)(١٠/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨-حزيران (يونيو)-٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع: (المفطرات في مجال التداوي)، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨ - الحُقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩ - غاز الأكسجين. ١٠ - غازات التخدير (البنج)، ما لم يعطَ المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين؛ لتصوير أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن؛ لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد، أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية؛ للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد. ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية.

والله أعلم

مرض السكري والصوم (١٨٣)(١٩/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة: (مرض السكري وصيام رمضان)، وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٨م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع، تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب، وطُرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

(١) السكري من النوع الأول (**Diebetes Mellilitus type I**) المعتمد على الأنسولين، ولجرعات متعددة في اليوم.

(٢) السكري من النوع الثاني (**Diebetes Type II**) غير المعتمد على الأنسولين.

(٣) سكري الحمل (**Gestitional Diabetes**) .

أنواع أخرى منها:

(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

(ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

(ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

* حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

* المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.

* المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.

* المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.

* حدوث مضاعفة (الحماض السكرى الكيتوني)، أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

* السكري من النوع الأول.

* الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

* مرضى السكري الذين يمارسون –مضطرين– أعمالاً بدنية شاقة.

* مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلى.

* المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام، والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها، وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

* الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم، كأن يكون المعدل (١٨٠-٣٠٠ مغم/ دسل، (١٠ملم-١٦.٥ملم)، ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠٪.

* المصابون بقصور كلوي.

* المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

* الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو العقارات الخافضة للسكر، عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.

* الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.

* كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

* المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصيام؛ درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]،وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

* كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون -في غالب الظن- خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

* وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

* تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، ومن صام مع تضرره بالصيام، فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

الفئة الرابعة:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين، بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم، وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

١ - الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة، وتعميمها على المعنيين بها.

٢ - الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

٣- نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها: خطب المساجد، ووسائل الإعلام المختلفة؛ لتوعية المرضى بالأحكام السابقة؛ ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض، وأصول التعامل معه، يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية، والنصائح الطبية لمعالجته.

٤- أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها، والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت؛ ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

٥- مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري، وأحكامه الشرعية.

والله أعلم

الحج

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها [١٨][٢/٥]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين، نبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، والمصادف ٤/ ٢/ ١٩٨٢م، موضوع: (حكم الإحرام من جدة، وما يتعرض له الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)؛ لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ ، وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج أو العمرة، وبعد التدارس، واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها، وعلى من مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج والعمرة هي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي)، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر: أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك، ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا، وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام، تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار، واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما قال له أهل العراق: إن قرناً جَورٌ[٢] عن طريقنا؟

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة.

٢ - أي: مائل عنه ليس على جادّتِه، من جارَ يجور إذا مال وضَلّ. النهاية في غريب الحديث و الأثر ١/ ٨٣٦.

قال لهم-ﷺ: «انظروا حذوَها من طريقكم»[١]، قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا عُلم هذا، فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "مَن لم يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبس السَّرَاوِيلَ"[٢]، وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبَسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّرَاويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا لمن لم يَجِدِ النَّعلين"، الحديث متفق عليه[٣]، فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة، ولا قلنسوة، ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتَّزَر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه[٤].

١- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ٢/ ٥٥٦ برقم: ١٤٦٨.

٢- أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٢/ ٦٥٤ برقم: ١٧٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٦ برقم: ١١٧٩.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢/ ٥٥٩ برقم: ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٣ برقم: ١١٧٧.

٤- أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢/ ٦٤٥ برقم: ١٧٢١، ومسلم، كتاب الحج، باب باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢/ ٨٥٩ برقم: ١٢٠١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى=

ثانيًا: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر؛ لتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات، بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثًا: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس، بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط، وعلى هذا جرى التوقيع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

=مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ"، -قَالَ-: (فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً). هذا اللفظ لمسلم.

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة (١٩)(٣/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع: (الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة)، قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها، أو للمحاذي لها، أرضاً، أو جواً، أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم

المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد [٧٧][١٤/٣]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت٢٠من شعبان ١٤١٥هـ -٢١/ ١/ ١٩٩٥م؛ قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية: أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد، ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام ،كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رفض الإحرام بالنسك بغير مسوغ شرعي [١٢٧][٢٢/٥]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م نظر في موضوع (رفض الإحرام بالنسك بغير مسوغ شرعي) أي: العدول عنه، وبعد اطلاع مجلس المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات قرر ما يلي:

أولاً: من أحرم بنسك حج أو عمرة فرضاً كان أو نفلا فليس له أن يتحلل منه إلّا بإتمامه، أو بعذر شرعي معتبر، كإحصار بعدو ونحوه، أو مرض، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[سورة البقرة:١٩٦]، ومن رفض إحرامه بغير عذر متعمداً فهو عاص لله ولرسوله، وعليه التوبة، وإتمام النسك وفق ما يلي:

١- من رفض الإحرام بالحج، ثم رجع عن رفضه قبل الوقوف، وأمكنه الوقوف بعرفه، أتم حجه، ولا أثر لنية الرفض في صحته ، ولا فدية عليه بسببه ، وإن كان الرفض بعد أن وقف بعرفة، ولم يعدل عن رفضه، لزمه فدية عن كل واجب تركه، والإتيان بالطواف والسعي في أي وقت يمكنه فيه، وحجه صحيح.

٢- من رفض الإحرام بالعمرة، فإحرامه باقٍ في حقه، تلزمه أحكامه، ولا يتحلل منه إلا بإتمامها.

ثانياً: من فعل محظوراً من محظورات الإحرام أثناء رفضه الإحرام، فإنه باقٍ على إحرامه، يلزمه ما يلزم المحرم من الفدية، والجزاء، والقضاء، على التفصيل المعروف عند الفقهاء.

ويوصي المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي بإنشاء هيئة عالمية تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة في العالم الإسلامي، والأقليات الإسلامية؛ لإقامة برامج تثقيفية لقاصدي بيت الله الحرام، وتعريفهم بالأنظمة المعمول بها في بلاد الحرمين، وما ينبغي أن يكون عليه الحاج؛ من اتباع الهدي النبوي، والابتعاد عن البدع والخرافات، وعليها أن تهتم بالترجمة إلى لغات تلك البلدان، وإقامة البرامج الإعلامية التي تعين الحاج على تحصيل معرفة صحيحة عن الحج. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النكاح و(الحمل)

حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة [١٢][٤/٣]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة- وهي: (أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة، (ب) بيراينز، (ج) المحمدية، (د) بيرتاس، (هـ) بيرتابيس- على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾[الممتحنة:١٠]، والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾، أمر أن يُعطَى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم-وهي تحت رجل كافر-؛ لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقد طلق عمر ﷺ امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية، وحكى ابن قدامة الحنبلي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، المنعقدة بتاريخ ٧-١٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ

أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات»، قال في الاختيارات: وقاله القاضي وأكثر العلماء؛ لقول عمر ﷺ للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلِّقوهن، فطلَّقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها، ثم طلقها بعد؛ لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

والله أعلم

عقود النكاح المستحدثة [١٠٦][١٨/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها، وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

تفشي عادة الدوطة في الهند [٣٣][٧/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: «ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقاً للكتاب والسنة».

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٠٤هـ والذي جاء فيه: «إن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً.. وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدوري، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك، لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة، والله ولي التوفيق».اهـ كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج-وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر، أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لآبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب؛ فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة، فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ، وفعله، وتقريره؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد[١] وسنن أبي داود[٢]، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لَو أنَّ رجلاً أَعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدَيْهِ طَعَاماً، كانت له حَلالاً"، فهذا من أقواله، وأما فعله، فقد جاء في صحيح مسلم[٣] وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: "كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونِصْفُ أُوقِيَّةٍ"، فهذا فعله، وأما تقريره؛ فقد جاء في الصحيحين[٤] وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "مَا هَذَا؟

١- في مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ ٢٣/ ١٢٦ برقم: ١٤٨٢٤.

٢- في كتاب النكاح، باب قلة المهر سنن أبي داود ١/ ٦٤١ برقم: ٢١١٠.

٣- في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/ ١٠٤٢ برقم: ١٤٢٦.

٤- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤] وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق ٥/ ١٩٧٧ برقم: ٤٨٥٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/ ١٠٤٢ برقم: ١٤٢٧.

قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ"، فهذا من تقريره، وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، ولله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر:

أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً سواء كان الصداق معجَّلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته، ويوصي المجلس بأن السنة تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير؛ لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم؛ فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامساً: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً؛ فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفي ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل، والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها، فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تُصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

والله ولي التوفيق

تزويج الصغيرات [١٢٠][٢١/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في موضوع: (تزويج الصغيرات)، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة فيه، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين تبين أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث، والاطلاع على الإحصائيات والدراسات الاجتماعية، والنفسية، والطبية والقانونية المتعلقة به، ومعرفة ما يجري العمل به في الدول الإسلامية، وحيث إن المجمع أوصى الرابطة بعقد مؤتمرٍ عن (الأسرة المسلمة وما تتعرض له من تحديات)، فقد تقرر تأجيل البت في الموضوع إلى ما بعد انعقاد المؤتمر، ومعرفة ما يتوصل إليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحكم الشرعي في تحديد النسل [٩][٣/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلاً بـ:(تنظيم النسل)، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منع بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً، للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة، من ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ.

الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

قرار المجمع الدولي بشأن تنظيم النسل (٣٩)(٥/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تنظيم النسل)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به؛ باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.

والله أعلم

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب [٣٤][٧/٥]

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس (مصطفى أحمد الزرقاء)، حول (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من انجازات طبية توصل إليها العمل والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد، وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد -بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة- يتم بأحد طريقين أساسيين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة:

للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

* في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها؛ حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، المنعقدة من يوم ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ.

بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الوضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر؛ حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً، لا بذرة في مائة، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

* في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي -الذي يسره الله-، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته -يسمونها متبرعة-، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له -يسمونهما متبرعين-، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجئون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم، ويريدان ولدا.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجئون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل تَرَفُّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع: هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال: إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي -بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق القواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه-، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطرقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول -الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي- هو أسلوب جائز شرعاً، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث -الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة- هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفه الذكر.

٤- إن الأسلوب السابع -الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا

الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم-، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة[1].

وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين ثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها -في الأسلوب السابع المذكور- فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات، حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقاح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

١- مما يجب التنبه له أن المجمع قد سحب حالة الجواز هذه في قراراه الثاني في الدورة الثامنة.

وجاء في قرارات نفس المجمع بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب [٨/٢][٣٦]

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه، حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة، من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة، المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، ونصها: (إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن ضرتها المنزوعة الرحم)، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

وملخص الملاحظات عليها:

(إن الزوجة الأخرى، التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة).

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها، وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس:

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ، بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة، التي قدمها عضو المجلس (مصطفى أحمد الزرقاء)، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد، وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد -بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة- يتم بأحد طريقين أساسيين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

* في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح

بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور -لسبب ما- عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة؛ حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته -يسمونها متبرعة- ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له -يسمونهما متبرعين-، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجؤون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة -التي زرعت اللقيحة فيها- عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم، ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل، وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع،- أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوربا وأمريكا- من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة: منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية، التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين، تبرعاً، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال: إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ- إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة- إن أمكن ذلك-، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول -الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي-، هو أسلوب جائز شرعاً، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث -الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة- هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين، هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي-بوجه عام-من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن

احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم، ألاَّ يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

قرار المجمع الدولي بشأن أطفال الأنابيب (١٦)(٣/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١- ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع:(التلقيح الصناعي-أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً؛ لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها، تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة (٥٥)(٦/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨-٢١/ ٤/ ١٩٨٧م بشأن (مصير البيضات الملقحة)، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ - ٢٧ / ٥/ ١٩٨٢ في الموضوع نفسه، قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة؛ للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم

أمراض الدم الوراثية (ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج) [١٠٥][١٧/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين، وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفَتْحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها، أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

استلحاق ولد الزنا في النسب [١١٧][٢٠/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، نظر في موضوع: (استلحاق ولد الزنا في النسب)، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، وبعد المداولات والمناقشات، ونظراً لحاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة، وارتباطه بأمور تتصل بالأسرة المسلمة والتحديات التي تواجهها في العصر الحاضر، فإن المجمع يرى أن تعقد الرابطة ندوة تنظر فيما يلي:

١- مكانة الأسرة المسلمة ووظيفتها.

٢- الأسرة المسلمة ومقاصد الشريعة.

٣- التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، وفيه العناصر التالي:

أ- هدم نظام العائلة.

ب- العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وآثارها السيئة.

ج- تهوين الفواحش والاستهانة بها.

د- ظاهرة العزوف عن الزواج.

٤- الحلول وطرق مواجهة هذه التحيات.

وما يصدر عن هذه الندوة يعرض على المجمع في دورة قادمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أكثر مدة الحمل [١٢١][٢١/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها: (٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م) نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل)، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر، إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك، وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم، فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة، يحال إلى القاضي؛ للبت فيه، مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

وصلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الطلاق والخلع

قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية [٩٠][١٦/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها، بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يلي:

نظراً لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث، والتعرف على آراء المختصين، وأصحاب العلاقة فيه، رؤي تأجيل البت فيه، وإن المجلس بناء على ذلك يوصي رابطة العالم الإسلامي بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وذلك في أقرب فرصة، يدعى لها العلماء، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة في البلاد غير الإسلامية، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات، والإمكانات اللازمة؛ لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامي -وهي المؤسسة التي تمثل الشعوب الإسلامية جميعها- بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة، عبر الوسائل المشروعة المتاحة؛ وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق في التقاضي في مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى، على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع في أول دورة تالية له؛ للنظر في هذه التوصيات.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية [١٠٩][١٩/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/ شوال/ ١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣-٧نوفمبر/ ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها، بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها، أو النظر في ذلك، ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية).

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة؛ للقيام بإجراءات الزواج، أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزوج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع، فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة، من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد، من اعتماد لجان التحكيم، وما يسمى بالوسيط الديني، ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية؛ مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم، ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها، ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة، والأحوال الشخصية، وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه.

مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع [١٠٥][١٨/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع)، وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يلي:

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة، إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف، والمحافظة على العلاقة الزوجية؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١]، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب؛ قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"، رواه أبو داود[٢]، وابن ماجة[٣].

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٤]، وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك، ولا شهود على الطلاق، ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به، وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

١- سورة النساء: الآية ١٩.

٢- في كتاب الطلاق، باب في الخلع، سنن أبي داود ١/ ٦٧٦ برقم: ٢٢٢٦.

٣- في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة ١/ ٦٦٢ برقم: ٢٠٥٥.

٤- سورة النساء: الآية ١٩.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق، وقبول العوض، بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان، وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع، أَمَرَ الزوج بالمفارقة، فإن أبى، فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض، بحسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة، لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرضاع والولاية[1]

(١) الولاية: هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٦٨.

نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا [٦٢][١١/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في الموضوع الخاص (بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟)، وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء:

إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه، وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيئاً، حَرَّمَ ثَمَنَهُ"[١]، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم[٢]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة، أو المكافأة؛ تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس عن النبي ﷺ ٤/ ٤١٦ برقم: ٢٦٧٨، أبو داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة ٢/ ٣٠٢ برقم: ٣٤٨٨، والدار قطني، كتاب البيوع ٣/ ٧

٢- أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٢/ ٧٨٠ برقم: ٢١٢٣، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ".

بنوك الحليب (٦)(٢/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول (بنوك الحليب)، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع، وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت، وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب، بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية: المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة، ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم

مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم [٧٥][١٤/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فنظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل؛ لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء، من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان١٤١٥هـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، نظر في موضوع: (مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم)، واتخذ القرار التالي:

تنقسم هذه المسئولية قسمين:

القسم الأول: مسئولية الولي أو الوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم، وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء أن يولوه العناية الكاملة؛ عملاً بما ألزمهم به الله، ورسوله من واجبات نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية؛ ليكونوا ناشئة صالحة، وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان، وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته؛ من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف، وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيها:

أ- الولاية على النفس: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

ب- والولاية على المال: بالحفاظ على أموال القصّر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تثميرها بنفسه، أو بأيد أمينة، ويظل الولي مطالباً بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ، ويثبت رشده؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء:٦]، ويحذر الأولياء والأوصياء من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة المنتسبة للإسلام، وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسئول عن أفعال القاصرين، ونحوهم، وما ينشأ عنها من إضرار بالآخرين، وهذه مسئولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء، والمسئولية: تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين، ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال، أو النفس، أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية، وأساس هذه المسئولية: هو الخطأ الفعلي، ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

البيوع

العملة الورقية[٢٢][٥/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع: (العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية)، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر:

أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية، قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، ٤/ ١٤٠٢هـ

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك، أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (٢١)(٣/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة)، قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة؛ حتى تستوفى دراسة كل جوانبها؛ لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس[1].

والله أعلم

---

١ - صدر بشأنها قرار المجمع في الدورة الخامسة، وسيأتي بيان حكمها في القرض إن شاء الله تعالى.

الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (٤٠، ٤١)(٢، ٥/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد -وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة -وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

١-أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام ﷺ عن ﷺ ٢٤/ ٢٥، ٢٦ برقم: ٥٣١١، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/ ٧٣٧ برقم: ٢١٨٧، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢/ ٣٠٥ برقم: ٣٥٠٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ برقم: ١٢٣٢، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩ برقم ٤٦١٣. عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". وهو حديث صحيح، انظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٤٨، وإرواء الغليل للألباني ٥/ ١٣٢ برقم: ١٢٩٢.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية، أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تُدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية؛ لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم

تحديد أرباح التجار (٤٦)(٥/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تحديد أرباح التجار)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية: ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء:٢٩].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله الموفق

بيع الدم [٦٢][١١/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في الموضوع الخاص: (بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟)، وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء:

إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة، ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه، وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيئاً، حَرَّمَ ثَمَنَهُ"[١]، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم[٢].

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس عن النبي ﷺ ٤/ ٤١٦ برقم: ٢٦٧٨، أبو داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة ٢/ ٣٠٢ برقم: ٣٤٨٨، والدار قطني، كتاب البيوع ٣/ ٧

٢- أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٢/ ٧٨٠ برقم: ٢١٢٣، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ".

البيع بالتقسيط (٥١)(٦/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد، أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي: دارسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط؛ للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله الموفق

البيع بالتقسيط (٦٤)(٧/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط)، واستكمالاً للقرار ((٥١)(٢/ ٦)) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل)، جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين، أو إفلاسه، أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل، بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

القبض (صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) (٥٣)(٦/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القبض (صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها))، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية، مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه، أو غيره، لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم

تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة [٧٤][١٣/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م، قد نظر في الموضوع، وقرر:

أن الواجب سد هذا الباب ومنعه؛ لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

بيع الوفاء (٦٦)(٧/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الوفاء)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، قرر ما يلي:

أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم

بيع العربون (٧٢)(٨/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع العربون)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون، إذا قُيدّت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله أعلم

عملية اليانصيب [٨١][١٤/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان١٤١٥هـ-٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع: (وهو عملية اليانصيب)، وهي المعرَّفة في القانون: بأنها لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب، وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم، والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر- وهو قمار أهل الجاهلية- كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ﴾[المائدة:٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع بإجراء دراسة ميدانية لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام، والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء، والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة، إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

بيع التورُّق [٨٧][١٥/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع: (حكم بيع التورُّق)، وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورق).

ثانيًا: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بألاَّ يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرَّم شرعاً؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس -وهو يقرر ذلك- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه مَنّ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء، وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)) (١٧٩)(١٩/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (بريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((التورق: (حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء :هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه، بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية، أو الدولية، أو ما شابهها، بثمن مؤجل، يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة؛ التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة

الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن؛ لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص

(١٠١)(١١/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة، قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض، أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ((٦٠)(٦/١١)) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ((٦٤)(٢/ ٧)) بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين، ورأى تأجيل البت فيها؛ لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين؛ ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

والله أعلم

بيع الدين [٨٩][١٦/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط، وانتفت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النَساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[٢]، وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي

٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/ ٧١ برقم: ٢٦٩، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٦٥ برقم: ٢٣٤٢، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيع الدين بالدين ٥/ ٢٩٠ برقم: ١٠٨٤٢. وهو حديث ضعيف، غير أن الأمة تلقته بالقبول، كما انعقد الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ. وهذا يؤيد قبوله، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٠٢.

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ -أي الدين بالدين- الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع)، شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

بيع الدين (١٥٨)(١٧/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الدين)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم: ((١٠١)(٤/ ١١)) بشأن موضوع: (بيع الدين وسندات المقارضة)، والذي نص على أنه: (لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ)، وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ((١٣٩)(٥/ ١٥)) بشأن موضوع: (بطاقات الائتمان)، والذي ذكر (أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين)، قرر ما يلي:

أولاً: يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال؛ من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

١- بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

أ- بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة تختلف عن عملة الدين بسعر يومها.

ب- بيع الدين بسلعة معينة.

ج- بيع الدين بمنفعة عين معينة.

٢- بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

والله أعلم

فسخ الدين في الدين [١٠٤][١٨/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع: (بيع الدين) في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، والذي جاء فيه ما نصه:

(ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين))

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث، والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، أو ما يسميه بعض أهل العلم: (قلب الدين)، قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال؛ من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه، فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين؛ من أجل وفاء مديونيته.

٢- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل، سواء أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز، ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين -المسلم إليه- مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاتجار في العملات (١٠٢)(١١/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٢١)(٩/ ٣)) بشأن النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، ورقم (٦٣)(١/ ٧)) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ((٥٣)(٤/ ٦)) بشأن القبض، الفقرة ثانيا: (١-ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا، والاتجار في العملات، والصرف، دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها؛ لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

والله الموفق

المتاجرة بالهامش [١٠٢][١٨/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨-١٢إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني: دفع المشتري –العميل- جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى – هامشاً-، ويقوم الوسيط -مصرفاً أو غيره- بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١- المتاجرة -البيع والشراء بهدف الربح-، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية -الأسهم والسندات-، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

٢- القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

٣- الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق -رسوم التبييت-، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤- السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر -العميل- عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥- الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول : "لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ..." الحديث رواه أبو داود (٣/ ٣٨٤)[١]، والترمذي (٣/ ٥٢٦)[٢]، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك :

١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.

٤- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، ومثلها عقود المستقبليات، والعقد على المؤشر.

١- في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

٢- في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

٥- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل – المستثمر-، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة؛ لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من: خداع، وتضليل، وشائعات، واحتكار، ونجش، وتقلبات قوية وسريعة للأسعار؛ بهدف الثراء السريع، والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا، أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها، أو بالاقتصاد العام، كالمشاركات الشرعية ونحوها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البيع أو التأجير بالسعر المتغير [١٢٤][٢٢/٢]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع : (البيع أو التأجير بالسعر المتغير)، والمراد به: البيع أو التأجير بعوض آجل متغير، وغير محدّد وقت العقد، وإنما يُعرف مقداره النهائي لاحقاً عند حلول القسط الذي يليه من العقد، ويتم تحديده بناء على طرق معينة، ومؤشر معين متفق عليه، يزيد أو ينقص بحسب حال السوق.

ومن أهم التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع :

أ- المرابحة بالسعر المتغير: وهي بيع بثمن آجل على أقساط، يحدد فيها عند العقد الربح الخاص بالقسط الأول فقط، ويربط تقدير ربح ما بعده من الأقساط بمؤشر متفق عليه، بحيث يحدد ربح القسط الثاني عند استحقاق القسط الأول، ويحدد ربح القسط الثالث عند استحقاق القسط الثاني، وهكذا إلى نهاية الأقساط.

ب- الإجارة بسعر متغير: وهو عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى، وتربط بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، وبعد المناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من شروط صحة العقد، العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمناً ومثمناً، علماً نافياً للجهالة، وسالماً من الغرر ، فقد قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: أن عقد البيع بسعرٍ آجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

١- جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة، تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة، وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

٢- إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا.

ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع: هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع؛ باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل، تتجدد شيئاً فشيئاً، بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة، يخلو من شبهة الربا.

ثالثاً: يرى المجمع مناسبة عقد ندوة للبحث في بدائل البيع بالسعر المتغير القابلة للتطبيق، والتي توافق أصول الشريعة الإسلامية في العقود، ويمكن بواسطتها معالجة المشكلة التي تواجه العاقدين بسبب تغير الأسعار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرض

تغير قيمة العملة (٤٢)(٥/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تغير قيمة العملة)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٩/ ٣)في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها، قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

والله أعلم

قضايا العملة (٧٥)(٨/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (قضايا العملة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل؛ حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر؛ بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً، تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ((٤٢) (٤/ ٥)).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة، بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ((٥٠)(١/ ٦)) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ((٤٢)(٤/ ٥)) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة؛ لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ-إمكان استعمال عملة اعتبارية، مثل الدينار الإسلامي، وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية؛ ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة؛ ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله الموفق

قضايا العملة (٨٩)(٩/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (قضايا العملة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها :

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود) .

ج- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين) .

هـ- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح .

و- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية .

ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص .

قرر ما يلي:

أولاً: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع -بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية- ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع؛ وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: أن يشتمل جدول الندوة على:

أ- دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.

ب- دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديا.

ج- طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثاً : ترفع نتائج الندوة -مع أوراقها ومناقشاتها- إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة.

والله الموفق

التضخم وتغير قيمة العملة (١١٥)(١٢/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ(٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة (قضايا التضخم بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ((٤٢)(٤/ ٥)) ونصه: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ- الذهب والفضة. ب- سلعة مثلية. جـ- سلة من السلع المثلية.

د- عملة أخرى أكثر ثباتاً. هـ- سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً، وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ((٧٥)(٦/ ٨)) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية. ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

جـ- الربط بالذهب والفضة. د- الربط بسعر سلعة معينة.

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي. و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة. ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له، وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ((٧٥)(٦/٨)) الفقرة (أولاً) بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات إلى العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم، سواء أكان ذلك لعجز الميزانية، أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك؛ لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية؛ لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب كأسلوب لتجنب التضخم.

٦- إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار؛ حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي، وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية، ووسائل الإقناع، والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى؛ للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي والقضاء على البطالة.

١١- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها على القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق، وفق المنهج الإسلامي؛ لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية، وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢- دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية:

وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (٥٠)(٦/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً؛ لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ((١٣)(١/ ٣)) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ((٥١)(٢/ ٦)) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -على أساس اعتباره لازماً- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق

أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية (١٨٦)(٢٠/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورة مؤتمره العشرين المنعقدة بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابعاً من قرار المجمع ذي الرقم ((٦٤)(٢/ ٧))، بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار: هو وصف عارض، يلحق بالشخص، يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة، وسداد ديونه، والمعسر: هو من لحق به هذا الوصف.

٢- ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ثانياً: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:

١- الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار، وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار.

٢- يحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه ينتظر إلى حين ميسرة، إذا ثبت إعساره بطرق معتبرة شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

٣- لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما ثبت إعساره، أما المفلس فإنه يحبس تعزيراً في حالة الاحتيال، أو التدليس، أو الإهمال والتقصير.

٤- الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين.

ثالثاً: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

١- منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم، ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

٢- جواز منع المفلس من السفر إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

٣- سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

٤- قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين، وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد، جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باقٍ من ديونهم.

٥- حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقياً على حاله، ولم يستوفِ ثمنه.

رابعاً: تغريم المدين الموسر المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم ((٥١)(٢/ ٦)) البندين ثالثاً ورابعاً: بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

خامساً: يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة:

١- المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مسألة التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

٢- أحكام تصرفات المفلس والمعسر في فترة الريبة.

٣- أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

٤- موضوع الإعسار المدني؛ حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي.

والله أعلم

الإجارة

بدل الخلو (٣١)(٤/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص: (بدل الخلو)، وبناء عليه، قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً-، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد -صراحة أو ضمناً- عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى

عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة -خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين- لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم

الإيجار المنتهي بالتمليك (٤٤)(٥/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (الإيجار المنتهي بالتمليك)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ((١٣)(١/ ٣)) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار، قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدّ مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها، وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية؛ لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير (١١٠)(١٢/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ(٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إليه وقت في المستقبل.

جـ- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ((١٣)(١/ ٣)) في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ((٤٤)(٦/ ٥)) في دورته الخامسة).

جـ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته

بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ((٤٤)(٦/ ٥))، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

صكوك التأجير

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير؛ لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

البيع أو التأجير بالسعر المتغير [١٢٤][٢٢/٢]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع : (البيع أو التأجير بالسعر المتغير)، والمراد به: البيع أو التأجير بعوض آجل متغير، وغير محدّد وقت العقد، وإنما يُعرف مقداره النهائي لاحقاً عند حلول القسط الذي يليه من العقد، ويتم تحديده بناء على طرق معينة، ومؤشر معين متفق عليه، يزيد أو ينقص بحسب حال السوق.

ومن أهم التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع :

أ- المرابحة بالسعر المتغير: وهي بيع بثمن آجل على أقساط، يحدد فيها عند العقد الربح الخاص بالقسط الأول فقط، ويربط تقدير ربح ما بعده من الأقساط بمؤشر متفق عليه، بحيث يحدد ربح القسط الثاني عند استحقاق القسط الأول، ويحدد ربح القسط الثالث عند استحقاق القسط الثاني، وهكذا إلى نهاية الأقساط.

ب- الإجارة بسعر متغير: وهو عقد إجارة طويلة المدة، تحدد فيه الأجرة حين العقد للمدة الأولى، وتربط بقية الأجرة بمؤشر متفق عليه، بحيث تحدد في نهاية كل مدة أجرة المدة التي تليها.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، وبعد المناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، وحيث إنه لا خلاف بين أهل العلم أن من شروط صحة العقد، العلم وقت العقد بالمعقود عليه ثمناً ومثمناً، علماً نافياً للجهالة، وسالماً من الغرر ، فقد قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: أن عقد البيع بسعرٍ آجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

١- جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة، تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة، وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

٢- إن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا.

ثانياً: يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع: هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع؛ باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل، تتجدد شيئاً فشيئاً، بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة، يخلو من شبهة الربا.

ثالثاً: يرى المجمع مناسبة عقد ندوة للبحث في بدائل البيع بالسعر المتغير القابلة للتطبيق، والتي توافق أصول الشريعة الإسلامية في العقود، ويمكن بواسطتها معالجة المشكلة التي تواجه العاقدين بسبب تغير الأسعار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

العقود

التأمين بشتى صوره وأشكاله [٥][١/٥]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع: (التأمين بأنواعه المختلفة)، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٨هـ، من التحريم للتأمين بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية:

تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤/ شعبان/ ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ (عبد العزيز بن باز)، والشيخ (محمد محمود الصواف)، والشيخ (محمد عبد الله السبيل) بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين شتى أنواعه وأشكاله، وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها، وبعد المداولة، أقرت ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان/ ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع: (التأمين بأنواعه)، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع -عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[1].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن المسير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

الثالث:عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله ﷺ: "لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ"[2]، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيها به، فكان محرماً.

١- حديث أبي هريرة: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ برقم: ١٥١٣.

٢- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ ١٦/ ١٢٩ برقم: ١٠١٣٨، وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ٢/ ٩٦٠ برقم: ٢٨٧٨، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق ٢/ ٣٤ برقم: ٢٥٧٤، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق ٤/ ٢٠٥ برقم: ١٧٠٠، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق ٦/ ٢٢٦ برقم: ٣٥٨٥، قال ابن الأمير: «قوله: "إلا فِي خُفٍّ"=

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء:٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية: لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين تحريمه، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

=المراد به الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهم، أي: ذي خف، أو ذي حافر، أو ذي نصل، على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه»، سبل السلام ٦/ ٢٣٥.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو ما في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحدا، وقد لا يستحقون شيئا، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين، نِسباً مئوية مثلا، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغاً غير محدد.

و- وقياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول منه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز-قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة -مثلا- من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعي فيها الأصل لا التابع، ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التُزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل-خطأ أو شبه العمد- من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجّار البَزِّ مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٧٩هـ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا؛ للأدلة التالية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل، وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري؛ فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب؛ لضمان نجاح هذه المشروعات، وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر

التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة، لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية؛ ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة: المهندسين، والأطباء، والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح القرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء:

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي... إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن

التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم؛ لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى -خطأً- بالتأمين على الحياة، وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وقواعد الشريعة، ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرَّمَين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه)، وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه، وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار، فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوَّضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاونياً)، لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب... إلخ، فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألوف، عشراتها، أو مئاتها، أو آلافها من الراغبين، وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة، من أجور محلات، وموظفين، ووسائل آلية، وغير آلية...إلخ، وعندئذ لابد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر، أو صانع، أو محترف، أو موظف على حساب عمله، وعندئذ لابد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم؛ لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه، كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع، ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق؛ لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار، هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين، أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع، كما إني أحب أن أضيف إلى ذلك: أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع

الفقهي الميمون، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن الحضور؛ لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة، بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً؛ لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير؛ صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً، فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي، الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم؛ على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء، لا إلى التعسير عليهم، ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه، مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور/ مصطفى الزرقاء

التأمين وإعادة التأمين (٩)(٢/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع: (التأمين وإعادة التأمين)، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين؛ حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم

التأمين الصحي (١٤٩)(١٦/٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التأمين الصحي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته، بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢- أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣- حكم التأمين الصحي:

أ - إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها:

* وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

* دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

* أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب - إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم (٩)(٩/ ٢)) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري، فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤- الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة، ويرفع الغبن والاستغلال، وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية، والجمعيات الخيرية، ومؤسسات الأوقاف، إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

٢- عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها؛ لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣- التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي، كادعاء المرض، أو كتمانه، أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

٤- إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة، والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم

التأمين التعاوني (الأحكام والضوابط الشرعية) (١٨٧)(٢٠/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في خصوص موضوع: (التأمين التعاوني (الأحكام والضوابط الشرعية))، في هذه الدورة والدورات السابقة، وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن مؤتمر التعاون الإسلامي (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة وموقف الشرعية منها) الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعمان -المملكة الأردنية الهاشمية-، بالتعاون مع الجامعة الإردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، في الفترة ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قراره ذي الرقم ((٩)(٩/ ٢)) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غراراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً، وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

ثانياً: نظراً إلى الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها، فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكامل عن التأمين التعاوني.

ومن ثم فهو يوصي بما يأتي:

١- تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة؛ للوصول إلى مشروع متكامل، ينتظم الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأسس التأمين التعاوني، على أن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعاً، مما يمنح مرونة في التطبيق العملي، ومن هذه الأحكام والضوابط:

١- مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.

٢- المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

أ- المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين المبادئ الدولية للتعاون.

ب- المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين مبادئ التأمين التجاري.

٣- العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.

٤- أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.

٥- أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما.

٦- الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.

٧- الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.

٨- أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.

٩- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

١٠- مبدأ الحلول وما يتعلق به.

١١- مبدأ التحمل وما يتعلق به.

ثالثاً: يقدم مقترح المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة؛ لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانياً أعلاه.

والله أعلم

الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني (٢٠٠) (٢١/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من: ٢٠ إلى ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ، الموافق: ٣٠ أبريل – ١ مايو ٢٠١٣م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: (١٨٧)(٢/ ٢٠) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من: ٢٦ شوال إلى ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٣–١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها، قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد، أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية، من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة، فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح ؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي، وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من أهمها:

١ – أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع، من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر، ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر،

أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة، يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

٢- أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

٣- الصندوق، وتتكون موجوداته من: مجموع اشتراكات حملة الوثائق، وأرباح استثماراتها، والاحتياطات المعتمدة، وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

٤- الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية، وأعمال التأمين، واستثمار أموال الصندوق، أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.

٥- حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً، فالمشترك هو المؤمن له، والمؤمن هو شركة التأمين.

٦- الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين، أو شركة متخصصة، أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك، في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

٧- الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط؛ في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

٨- الباقي من الأقساط وعوائدها -بعد حسم المصروفات والتعويضات- يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

٩- عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

١٠- موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير، أو تعطى للمشتركين في حينه (كما هو مفصل في المادة ١٣)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

١١- الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

١٢- يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

أ- مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين، والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونياً بين المؤمن له والشيءِ موضوعِ التأمين.

ب- مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، طلبت أم لم تطلب.

ج- مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها، بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة؟

د- مبدأ التعويض. هـ- مبدأ المشاركة. و- مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

ب- عدم التأمين على المحرمات.

ج- عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذا وإعطاء.

وفيما يأتي عرض لأبرز الأُسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي:

المادة الأولى: التعريف

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم، إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة، والتشريعات المنظّمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني:

يدير التأمين التعاوني كيانٌ مستقل، مرخّص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالاً، من أبرزها:

أ- هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين. ب- شركة متخصصة في إدارة التأمين.

ج- مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة:

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

أ- في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

ب- في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة، ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد، أو تقصير، أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة: الأجر على الإدارة يكون على حالين:

أ- في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقاً لأحكام عقد الوكالة، فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

ب- في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقا لعقد المضاربة، تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقاً لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغاً مقطوعا أو نسبة من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها: تعد الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقاً لصندوق التأمين التعاوني، وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين: تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقاً لمعايير عادلة، تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على

التأمين، أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق: يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد، أو تقصير، أو مخالفة للشروط، أو الأنظمة من الجهة المديرة، فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق: الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات، والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات، والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة، يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ- الاستدانة من طرف ثالث.

ب- الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج- رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضي المشاركون.

د- الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة، بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

المادة العاشرة: إعادة التأمين

١- يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني، وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

٢- تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك، ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية، وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

أ- أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب- ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

ج- ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

د- أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقا لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (١٧٧)(٣/ ١٩) بشأن: (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها)، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني، توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أُسس عادلة، بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق، وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، و لا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح، ثم التحكيم، فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم؛ بدفع مبالغ محددة؛ لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحداً منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة، وإباحة حقوق بعضهم بعضا، وليس مبنياً على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا، ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولا: الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

ثانياً: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"(متفق عليه)[2]، قال النووي رحمه الله -تعليقاً على هذا الحديث-: «وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم، وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب

١- سورة المائدة: الآية ٢.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٢/ ٨٨٠ برقم: ٢٣٥٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ٤/ ١٩٤٤ برقم: ٢٥٠٠.

الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود». شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦/ ٦٢).

ثالثاً: النهد أو المناهدة: عنون البخاري رحمه الله لذلك بقوله: «كِتَاب الشركة، باب: الشركة فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ»، والمقصود منها: اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر، ثم تقسيمها على الجميع، قال ابن حجر العسقلاني ما ملخصه: «النهد -بكسر النون وبفتحها-: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام، ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد؛ لثبوت الدليل على جوازه» (فتح الباري: ٥/ ١٢٨)

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق

تنظم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقاً للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين

١- يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٢- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط.

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك، وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

ثانيا: التوصيات

١- إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأُسس والشروط، وبخاصة الجهات المسؤولة عن إصدار اللوائح والأنظمة، وشركات التأمين التعاوني، والمهتمين بهذا الأمر.

٢- تفعيل قرار المجمع رقم: ((١٧٧)(٣/ ١٩)) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

٣- إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.
* البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
* مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
* المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني، والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع، وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية، بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ينسق بين البنك الإسلامي للتنمية وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

٤- أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بمزيد من الدراسات في بعض قضايا التأمين التعاوني ومنها:

* عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في هذا القرار.

* دراسة جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها، دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

* دراسة الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض، في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

* دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه.

والله الموفق

استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها (٢١٥)(٢٢/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠)(٦/ ٢١)، بشأن: (الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني)، الصادرة عن الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض –المملكة العربية السعودية– في الفترة من ١٥-١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، بطلب عقد ندوة خاصة ببحث عدد من القضايا المتعلقة بالتأمين التعاوني؛ تمهيداً لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة الخاصة بها من مجلس المجمع، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية بهذا العنوان في الفترة من: ١٥-١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، والتي تصدت لمناقشة القضايا والمسائل التالية:

* تأصيل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق.

* تحديد العلاقات التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التعاوني من حيث:

- تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين الصندوق؛ لتحديد بدء علاقة الالتزام بالتبرع؛ تجنباً لشبهة العودة في الهبة عند توزيع الفائض.

- تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال عجز حساب الاشتراك عن أداء مسؤولياته – القرض الحسن–.

* دراسة الفائض التأميني من حيث:

- مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.

- مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

- مدى أمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها، دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

- مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين، والذ يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

* دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، مع بيان دافع التجربة المطبقة في الشركات ذات العلاقة، ومدى استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية.

* عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم: ((٢٠٠)(٦/ ٢١)) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

وبعد دراستها والمناقشة حولها، انتهى المجمع فيها إلى القرارات والتوصيات التالية:

أولاً: القرارات: وهي تتمثل بثلاثة محاور:

المحور الأول:

الفائض التأميني:

- مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.

- مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

- مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها، دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.

- مدى أمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين، والذ يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

وبعد الاطلاع على توصيات الندوة يؤكد مجلس المجمع الاكتفاء بما ورد في المادتين الرابعة والسادسة من قرار المجمع رقم ((٢٠٠)(٦/ ٢١))، ورأت أن جعل العوض نسبة من الفائض، أو جعل نسبة من الفائض حافزاً للجهة المديرة لا يلجأ إليه؛ لما يثير من مشكلات فقهية أو تطبيقية.

المحور الثاني:

دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، انتهت الندوة فيه إلى ما يلي:

استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم: ((٢٠٠)(٦/ ٢١)) بشأن: (الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني)، والتي تنص على: (أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود)، يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

١- يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط، وفق ما تراه محققاً للمصلحة، وملتزماً بمبادئ العدالة.

٢- يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني؛ ليكون وقفاً نقدياً، ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.

٣- يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية؛ ليستخدم ريعة في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناء على هذا فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بينها المجمع في قراره.

المحور الثالث:

عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم: ((٢٠٠)(٦/ ٢١)) بشأن: (الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني).

لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية، أن معظم التجارب الدولية في تطبيق التأمين التعاوني تتوقف على قرار المجمع رقم ((٢٠٠)(٦/ ٢١)) في كثير من ممارساتها، غير أنه تبين أن هناك بعض المخالفات المتمثلة أساساً فيما يأتي:

أولاً: غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً؛ لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة.

ثالثاً: عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشتركين أثناء التعاقد.

رابعاً: تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشتركين، وذلك لأن الشركة قد أخذت حقها في الأجر أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة.

خامساً: تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قل الربح عن مبلغ معين.

ثانياً: التوصيات

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: العمل على نشر ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ((٢٠٠)(٦/ ٢١)) وقراره في هذه الدورة، اللذين يشكلان مرجعية شاملة للمبادئ والأسس التي تحكم أعمال التأمين التعاوني من الناحية الشرعية، على نطاق واسع، وترجمته إلى العديد من اللغات، ويدخل في ذلك توزيعه على شركات التأمين التعاوني العاملة وهيئاتها الشرعية.

ثانياً: التوصية للهيئات التشريعية العاملة في مجال التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية؛ لتضمين ما ورد في قراري مجلس المجمع سالفي الذكر في تشريعاتها، والإحالة على المجمع؛ باعتباره مرجعاً شرعياً معتمداً.

ثالثاً: التوصية بتضمين التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني النص على منح وعاء التأمين (صندوق حملة الوثائق... حساب التأمين المستقل عن حسابات الشركة)- شخصية حكمية، تضم جميع المشتركين في حسابات التأمين التعاوني، مع ملاحظة ما ورد بهذا الخصوص في قرار المجمع رقم ((٢٠٠)(٦/ ٢١))، وبحيث تنص تلك التشريعات على من يمثل هذه الشخصية، على نحو لا يؤدي إلى تضارب المصالح.

رابعاً: إصدار معايير لحوكمة مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية بما يحقق أهداف ومقاصد قرار المجمع رقم (٢٠٠)(٦/ ٢١))، وهذا القرار يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة خصوصاً ما يتصل بالعلاقة بين الجهة المديرة وصندوق التأمين، بما يضمن درء تضارب المصالح، ويحقق العدالة للطرفين.

والله تعالى أعلم

الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية [٢٣][٥/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي (بالظروف الطارئة)، وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد -للمتر الواحد- ثمانين ديناراً، فوقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢- لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من: لحم، وجبن، ولبن، وبيض، وخضروات، وفواكه، ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف، لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، عما كانت عليه عند عقد التوريد.

إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال، فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، في مكة المكرمة، بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٠٢هـ الموافق ٢/ ٢/ ١٩٨٠م.

تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟ فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها؟ مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب، فوجد ما يلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان، ونحو ذلك، بل الحنفية-رحمهم الله- يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ص/ ٢٩١ من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: «عند مالك أن أرض المطر-أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط- إذا أكريت، فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع؛ لمكان القحط-أي بسببه-، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها» انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦ ص/ ٣٠) أنه: «إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب، يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه، لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه».

٣- وقد نص الإمام النووي-رحمه الله- في روضة الطالبين (ج٥ ص/ ٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود.

قال النووي: «وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه». اهـ.

٤- ما يذكره العلماء -رحمهم الله- في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة: كالبرد، والجراد، وشدة الحر، والأمطار، والرياح، ونحو ذلك مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مختصر الفتاوى(ص/ ٦٧٣): أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل: الحمام، والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة؛ لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان، ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٩٢) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه؛ لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)، وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ ص/ ١٧٩): «إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل، والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعًا».

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، شبيه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد، أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله ﷺ، فيما ثبت عنه: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[1]، وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب، ومما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء؛ عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته، أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة)، فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر، توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً، ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين): «إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه،

١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المُرْفِقِ ٤/ ١٠٧٨ برقم: ٢٧٥٨، وأحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس ﷺ ٥/ ٥٥ برقم: ٢٨٦٥، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ برقم: ٢٣٤١. والحديث له طرق يقوي بعضها بعضا، وينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. انظر: فيض القدير ٦/ ٤٣١، وإرواء الغليل ٣/ ٤٠٨- ٤١٣.

بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل، وأسفر وجهه، فثم شرع الله وأمره»اهـ. وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولا يخفي أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور، إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له -صاحب الحق في التنفيذ- يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

انتزاع الملكية للمصلحة العامة[1](٢٩)(٤/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (انتزاع الملكية للمصلحة العامة)، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة؛ تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية، وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها، أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام، أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

١- تم إدراج هذا الموضوع هنا؛ لأن من كتب الفقه من تذكره في عقود الإجبار الجائزة، أو العقود الناقلة للملكية.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها، كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (٥٢)(٦/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود؛ لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن (إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول)، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عدا الوصية والإيصاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. والله أعلم

عقد الاستصناع (٦٥)(٧/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد الاستصناع)، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة، لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

عقد المزايدة (٧٣)(٨/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد المزايدة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد، قرر ما يلي:

١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة، يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى: بيع، وإجارة، وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى: اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- أن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط، وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُردّ لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول -قيمة دفتر الشروط-، بما لا يزيد عن القيمة الفعلية؛ لكونه ثمناً له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجش حرام، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغري المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها؛ ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

ج- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين؛ ليدلس على من يسوم.

د- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن؛ لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

والله أعلم

السَّلم وتطبيقاته المعاصرة (٨٥)(٩/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السَّلم وتطبيقاته المعاصرة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل: كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم المزروعات، أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع، كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة، ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم -المشتري- رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه -البائع-.

هـ- يجوز للمسلِم -المشتري- مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت، ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنَّ المسلم -المشتري- يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل، أم متوسطة، أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين؛ عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة. والله الموفق.

عقد الصيانة (١٠٣)(١١/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد الصيانة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل، تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة، هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً، والأجر معلوماً.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد، تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما

الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر، إذا عينت تعينا نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

والله أعلم

استكمال موضوع عقود الصيانة (١٨٩)(٢٠/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (عقود الصيانة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم ((١٠٣)(٦/ ١١)) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة، قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم ((١٠٣)(٦/ ١١)) سالف الذكر من أن عقد المعاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد.

ثانياً: بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر، رأى المجمع تأجيلها؛ لتحرير الصور، وتحديد أحكامها، ولمزيد من البحث والدراسة في الدورة القادمة.

والله أعلم

عقود التوريد والمناقصات (١٠٧)(١٢/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ-١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقود التوريد والمناقصات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

١- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ((٦٥)(٣/ ٧)).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ((٨٥)(٢/ ٩)).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠) و (٤١) المتضمن: أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما، فتكون جائزة، على أن يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم.

٢- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء؛ لشراء سلعة أو خدمة، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة داخلية، أم خارجية، علنية أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ((٧٣) (٨/ ٤)) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الشرط الجزائي (١٠٩) (١٢/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الشرط الجزائي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له، عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قرارته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ((٨٥)(٢/ ٩))، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم ((٦٥)(٣/ ٧))، ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ((٥١)(٢/ ٦))، ونصه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم).

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع، إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز -مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض، إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة؛ لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله أعلم

عقد المقاولة والتعمير (حقيقته -تكييفه- صوره) (١٢٩)(١٤/٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد المقاولة والتعمير (حقيقته، تكييفه، صوره))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات، ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

١- عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز، سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

٢- إذا قدم المقاول المادة والعمل، فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ((٦٥)(٣/ ٧)) بشأن موضوع الاستصناع.

٣- إذا قدم المقاول العمل فقط، فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

٤- يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ- الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

ب- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية، وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكاليف، يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة، بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

٥- يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ((١٠٩ (٣/ ١٢)).

٦- يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة، أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧- يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨- إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.

٩- إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها، فلا يستحق عوضاً زائداً عن المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

١٠- يضمن المقاول إذا تعدى، أو فرط، أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

١١- إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

١٢- إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه؛ لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

١٣- المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

١٤- لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

١٥- يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

١٦- لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى: **(B . O . T)** أي بناء، وتملك، وإدارة، ونقل، وملكية. والله تعالى أعلم.

عقود الإذعان (١٣٢)(١٤/٦)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقود الإذعان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالماء، والكهرباء، والغاز، والهاتف، والبريد، والنقل العام ... إلخ.

ب- احتكار -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها، أو إلغاء شيء منها، أو تعديلها.

د- صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله وشروطه وعلى نحو مستمر.

٢- يبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحكميين (التقديريين)، وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.

٣- نظراً لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يمليها في عقود الإذعان، وتعسفه الذي يفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس)؛ من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً.

٤- تنقسم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً ، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل؛ لانتفاء الموجب

الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير؛ باعتباره معفواً عنه شرعاً؛ لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن؛ لأن الثمن فيه غير عادل (أي: فيه غبن فاحش)، أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء (قبل طرحه للتعامل به)، وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه؛ استناداً إلى:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل)، بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقديماً للمصلحة العامة -وهي مصلحة المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل- على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وأنه (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية؛ نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه؛ لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل

بالتسعير عليه فيه؛ إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكما ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه؛ لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش، أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

والله أعلم

المواعدة والمواطأة في العقود (١٥٧)(١٧/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المواعدة والمواطأة في العقود)، والاطلاع على القرار رقم ((٤٠-٤١)(٢/ ٥، ٣/ ٥))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف، ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند ثالثاً عما وعدَ به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة). والله أعلم.

بشأن عقد التملك الزمني (TIME SHARING) (١٧٠)(١٨/٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد التملك الزمني (TIME SHARING))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما، بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية، أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات؛ لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

١- تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع؛ للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

٢- تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة؛ للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ- يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة، مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً، سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة، أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً، وشراء، وهبة، وإرثاً، ورهناً، وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف؛ لانتفاء المانع الشرعي.

ب- يشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد بيعاً كان أو إجارة.

ج- يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل، أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

د- لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع، سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم

تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة (١٨٢)(١٩/٨)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة **(B.O.T)** في تعمير الأوقاف والمرافق العامة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله، مع ممول (شركة المشروع)، على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها؛ بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

٢- عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

٣- يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة؛ بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها، والبناء عليها.

والله أعلم

التحوط[1] في المعاملات المالية (١٩٥)(٢١/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨–٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التحوط في المعاملات المالية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

تأجيل إصدار قرار في الموضوع؛ لمزيد من البحث والدرس، على أن تتناول البحوث والدراسات القادمة تحوطات المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك البدائل الشرعية للتحوطات التقليدية.

والله الموفق

١- مصطلح التحوط في الأسواق المالية المعاصرة يعني تجنب المخاطر قدر الإمكان، ويتم ذلك من خلال جملة من العقود المسماة عقود التحوط، فهو وقاية رأس مال المستثمر بعقود تجنبه الوقوع في المخاطر أو تقللها قدر الإمكان. انظر: التحوط في المعاملات المالية لعبدالله محمد العمراني ص٣.

المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل [١٢٥][٢٢/٣]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م، نظر في موضوع: (حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل)، وصورة هذا العقد هي: (التزام فرد أو مؤسسة مالية ونحوها ببيع عملة معينة لشخص معين في زمن مستقبل معلوم، بسعر صرف محدد، مقابل عوض لهذا الالتزام)، ويلجأ المتعاملون بهذه المعاملة للتحوط من الخسارة المحتملة التي ترجع إلى طبيعة التعامل بالعملات، وبخاصة في تقلبات أسعار الصرف بصفقات آجلة .

وبعد عرض الأبحاث المقدمة، والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، تبين للمجلس عدم جواز المعاوضة عن الالتزام عم[1] بيع العملات في المستقبل ولا تداولها؛ لما يأتي:

١- أن هذا الالتزام لا يعد مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها.

٢- أن وسيلة المحرم محرمة، فإذا كان العقد على صرف مؤجل لا يجوز بالنص و الإجماع، فإن عقد المعاوضة على الالتزام ببيع عملة في المستقبل حرام وباطل.

٣- أن مصلحة العاقدين في التحوط المشار إليه أعلاه عارضها قصد الشارع من مصالح العقود؛ لأنها ثمرة عقد شابه المخاطرة والغرر، فهي مصلحة ملغاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

١- هكذا من المصدر، والصواب (عن).

المشاركة والمضاربة

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية (١٣٦)(١٥/٢)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢- أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة -إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

٣- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة، ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم

تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال [٧٩][١٤/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان ١٤١٥هـ-٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وقرر:

أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال، فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة -الذي تمارسه البنوك الربوية- هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة [٨٠][١٤/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان١٤١٥هـ-٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلاّ في حالة التعدي أو التقصير، والمسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعدٍّ أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)

(١٢٣)(١٣/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى١٢) شوال ١٤٢٢هـ الموافق (٢٢-٢٧) ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يأتي:

أولاً:

أ- المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون -معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة، بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

جـ- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها، بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً، ما يأتي:

أ- خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب- لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١- إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٢- إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فينبغي الوفاء؛ لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها، دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

جـ- توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د- تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب، تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها، دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية، إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ- أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات؛ ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً، بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة)؛ ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و- وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءا من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز- تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها مادام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تغطى بجزء من حصته في الربح.

ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ح- الضمان في المضاربة وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ((٣٠)(٥/ ٤)) فقرة (٩).

والله أعلم

التنضيض الحكمي [٩٢][١٦/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (التنضيض الحكمي)، والمراد بالتنضيض الحكمي: تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم)؛ من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ: "تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِدًا، أوْ فِيما قِيمَتُه رُبُعُ دينارٍ فَصَاعِدًا"، رواه البخاري[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَن أَعتَق شِقْصاً له في عبدٍ، فَخَلاصُهُ في مَالِه إنْ كان له مالٌ، فإنْ لم يَكُنْ له مَالٌ، قُوِّمَ عَلَيه العَبْدُ قِيمةَ عدلٍ، ثم يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لم يُعتِقْ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيه"، رواه مسلم[2].

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها؛ لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

١- في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] وفي كم يقطع ٦/ ٢٤٩٢ برقم: ٦٤٠٧.

٢- في صحيحه، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد ٢/ ١١٤٠ برقم: ١٥٠٣.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب عدم موافقتي على كون توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم هي:

١- مخالفته لما هو متفق عليه من أن الربح لا يلزم إلا بالقسمة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده: (يُستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، ولا يلزم إلا بالقسمة)، والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء العروض وتقويمها (التنضيض الحكمي).

٢- توزيع الربح توزيعاً نهائياً يترتب عليه ظلم، إما على الخارج من أرباب المال، أو على الباقين منهم إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به، وقد اعترف القرار بهذا الظلم فأراد عدمه بتحقيق المبارءات، فكيف تتم المبارءات بين أعراف أرباب المال؟

٣- المستندات التي اعتمد عليها القرار ليس فيها ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي من جواز التقويم، وهذا لا خلاف فيه.

د.الصديق محمد الأمين الضرير

المصارف والبنوك والشركات والأسواق

التعامل المصرفي بالفوائد (١٠)(٢/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في: (التعامل المصرفي المعاصر)، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره، خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَه هذا النظام من خراب؛ نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً؛ بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين؛ كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

بحث المستشار القانوني (إبراهيم بن عبد الله الناصر) بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف [٥٢][١٠/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي (إبراهيم بن عبد الله الناصر) بعنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)، الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة، والمضاربة بالرسم المحمود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث.

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع؛ بإباحته القرض بفائدة، حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق، حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف، تجارة مباحة، ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود، متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة، أنه لن تكون بنوك بلا فائدة، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وأن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها، فان الأمة الإسلامية -منذ نشأت- عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود، بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة، فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً، مع أنه اجتهاد باطل؛ لمخالفته النصوص الواضحة، والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه، والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: إن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام، أن يتقوا الله، فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه، ولا ينشروا الجهالات؛ لئلا يصرفوا الناس عن الحق، ويلبسوا على المسلمين دينهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة بالمصرف [٦٦][١١/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع:

(١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟)، وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟[٦٧][١١/٨]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع: ((السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي -رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن- وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له -أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟)).

وبعد البحث والدراسة، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟[٧٢] [١٣/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م، قد نظر في موضوع: (بيع العملات بعضها ببعض)، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا [٧٨][١٤/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ -٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وقرر ما يلي:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة، أمر جائز شرعاً.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها، والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءا شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

تجارة الذهب (الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) (٨٤)(٩/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقل منه مضمومة إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د- بما أنَّ المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

- تملُّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصْدِر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً

لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس؛ فإنَّهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم

الودائع المصرفية (حسابات المصارف) (٨٦)(٩/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك)، ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن، لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري،

بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه؛ تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات؛ لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم

حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية [٩١][١٦/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يلي:

أولاً: أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي؛ لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر [٩٨][١٧/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة -ليست من الذهب أو الفضة- من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق، بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها

هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى المول.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)) (١٧٩)(١٩/٥)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (بريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((التورق: (حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء :هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه، بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل، يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق صراحة أو ضمناً أو عرفاً تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة؛ التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن؛ لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

المنتج البديل عن الوديعة لأجل [١١٠][١٩/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/ شوال/ ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرا.

٢- ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

أ- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

ب- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم، وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

ج- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة، والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم، **فإنه يوصي بما يلي**:

١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالا لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[البقرة:٢٧٨].

٢- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين، والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية [١١٦][٢٠/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد نظر في موضوع: (إدارة السيولة في المصارف الإسلامية-المعايير والأدوات)، وبعد استماعه إلى البحوث المقدمة في الموضوع ومناقشته لها، رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة، وتواصل مع المصارف الإسلامية؛ لمعرفة حجم المشكلة وأسبابها، والمقترحات المناسبة لحلها، ومن ثم إدراجه في جدول أعمال الدورة القادمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية (١٣)(٣/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي:

أ- بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ب- بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامساً: أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

ج- بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

د- بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

هـ- بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية، والمعاهد، والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

مشاكل البنوك الإسلامية (٧٦)(٨/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مشاكل البنوك الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها: من شرعية، وفنية، وإدارية، ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات، قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع؛ لاستكتاب المختصين فيها، وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ- ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

ب- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.

ج- التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.

د- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.

هـ- مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).

و- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

ز- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.

ح- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

أ- المرابحة في الأسهم.

ب- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة؛ لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.

ج- المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلاً.

د- المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.

هـ- التأمين على الديون. و- بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

أ- إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب- استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

د- صيانة العين المأجورة.

هـ- شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

و- الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

أ- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

ب- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية؛ لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة، وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي،

ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية؛ مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: العناية بعقدي السلم والاستصناع؛ لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة، والمشاركات، والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة؛ مما يتيح ضبط عمل المضاربة، ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية: كالمضاربة، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة، والسلم، والاستصناع، والإيجار.

عاشراً: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية، ورجال الأعمال؛ وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة (٢١٢)(٢٢/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بضمان البنك: هو تحمل البنك تبعة الهلاك -الخسارة- الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثانياً: صفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لدية: تدور يد البنك بين:

١- يد الضمان: وهي حيازة المال للتملك، أو لمصلحة الحائز، مثل يد المشتري، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، والغاصب، والمالك، والمقترض.

ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب –الحسابات الجارية–، ويؤكد المجمع –في هذا الخصوص– قراره رقم ((٣٦)(٩/ ٣)) بشأن ما ورد في الودائع، فقرة أولاً، من (أن الودائع تحت الطلب –الحسابات الجارية–، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم بالرد شرعاً عند الطلب).

٢- يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال، كيد المودَع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب، ونظر الوقف، والوصي، ونحوهم.

ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي، ويؤكد المجمع –في هذا الخصوص– ما ورد في قراره السابق فقرة ثانياً– ب من أن:

(الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة -القراض- في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضار -البنك- لرأس مال المضاربة).

ثالثاً: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك -الخسارة- الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى، أو قصر، أو خالف الشروط، وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية، ومن حالات التعدي:

١- عد التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

٢- مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي، ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.

٤- اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.

٥- عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.

٦- عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

رابعاً: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم (٨٦)، وكذلك ما جاء في قراره رقم ((٣٠)(٤/ ٥)) في صكوك المقارضة من أنه لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامساً: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي، ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ- إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب -البنك- حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب- ثبوت التهمة على الأمين، والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه -المضارب- في ادعائه عدم التعدي أو التقصير؛ إذ إن المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ج- ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب -البنك-؛ حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

سادساً: جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دو شرط في عقد المضاربة.

سابعاً: الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار هي جهات متعددة، ومنها:

١- الجهات الإشرافية، مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية، أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

٢- مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات، مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

٣- مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في العيار رقم (٥) من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

ثامناً: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي -سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت -الفرصة البديلة-؛ لأنه مجرد توقيع غير دائم.

يوصي المجمع بالآتي:

١- حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين، واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم، ودرء المخاطر عنها، وإنشاء الصناديق، وتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لذلك.

٢- دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي، تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ((٢٠٠)(٦/ ٢١)) بشأن: (الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني).

والله تعالى أعلم

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) [٣٠][٧/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد نظر في موضوع: (سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة))، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجَّل، وما كان منها على مؤجَّل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

أ- فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم، والسندات، والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها؛ لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموُّجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

ب- وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً؛ لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، المنعقدة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ.

ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشترى الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم، والسندات، والبضائع في السوق؛ للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة؛ لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل؛ خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع، ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في

ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[١]، وكذلك ما رواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يَحُوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهم"[٤].

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية؛ وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها -وهي في ذمة البائع الأول- وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

١-أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام ﷺ عن ﷺ ٢٤/ ٢٥، ٢٦ برقم: ٥٣١١، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/ ٧٣٧ برقم: ٢١٨٧، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢/ ٣٠٥ برقم: ٣٥٠٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ برقم: ١٢٣٢، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩ برقم ٤٦١٣. عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". وهو حديث صحيح، انظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٤٨، وإرواء الغليل للألباني ٥/ ١٣٢ برقم: ١٢٩٢.

٢- في المسند، مسند الأنصار، مسند حديث زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ ٣٥/ ٥٢٢ برقم: ٢١٦٦٨.

٣- في سننه، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٤٠٣ برقم: ٣٤٩٩.

٤- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الزاي، زيد بن ثابت الأنصاري ٥/ ١١٣ برقم: ٤٧٨٢، والدارقطني، كتاب البيوع ٣/ ١٣، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٤٦ برقم: ٢٢٧١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل ٥/ ٣١٤ برقم: ١٠٤٧٣.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألاَّ يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألاَّ يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأسواق المالية (٥٩)(٦/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠-٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال، وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق، ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال؛ ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها، قرر ما يلي:

أولاً: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته؛ باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: أن هذه الأسواق المالية -مع الحاجة إلى أصل فكرتها- هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين؛ لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرَف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية، بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

والله الموفق

الأسواق المالية (٦٣)(٧/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق المالية (الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة، أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢- ضمان الإصدار (UNDERWRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه-غير الضمان- مثل إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور؛ لأن هذا

يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- بيع الأسهم أو رهنها:

يجوز بيع السهم أو رهنه، مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة-، أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون، وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

١٥- شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً، بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً، بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً .

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية، فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها، بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر: هو رقم حسابي، يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل، وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

أ- تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقد بينهما-، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور:

-منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم

تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية (٧٤)(٨/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالاً لموضوعات (الأسواق المالية)، و(الأوراق المالية الإسلامية) التي سبق بحثها في الدورات السابقة، ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة، وفي الندوات التي أقامها لهذا الغرض؛ للوصول إلى مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك، والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية، قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٦٣) (١/ ٧)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها، مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانياً: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ((٣٠)(٥/ ٤)) بشأن (صكوك المقارضة).

ب- صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم ((٤٤) (٦/ ٥))، وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

ثالثاً: عقد السلم: بما أن عقد السلم -بشروطه- واسع المجال؛ إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم

((٦٣)(١/ ٧)) بشأن (عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه)، ونصه: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها).

رابعاً: عقد الاستصناع: أصدر المجمع قراره رقم ((٦٥)(٣/ ٧)) بشأن (عقد الاستصناع).

خامساً: البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع، ورواجها في المجتمع .

سادساً: الوعد والمواعدة: أصدر المجمع قراريه رقم ((٤٠-٤١)(٢، ٣/ ٥)) بشأن (الوعد والمواعدة في المرابحة للآمر بالشراء).

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة؛ لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية، وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتياض عن دَيْنْ السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه، والمصالحة عليه، ونحو ذلك.

د - المواعدة في غير بيع المرابحة، وبالأخص المواعدة في الصرف.

هـ- بيع الديون.

و- الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز- المقاصّة.

والله الموفق.

السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (١٤٧)(١٦/٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السلع الدولية وضوابط التعامل فيها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ((٦٣(١/ ٧)) بشأن (الأسواق المالية)، والذي وورد فيه: (يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً، بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً، بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم، جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة، وجوانب متعددة، وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها؛ للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية، وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

١- عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.

٢- استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.

٣- إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات؛ لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم

حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية [١١٥][٢٠/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد نظر في موضوع: (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية)، وهو: كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المتعاملين على ورقة مالية؛ بإيجاد صورة زائفة عنها، مثل: نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات ممن لهم القدرة على ذلك، كالمديرين التنفيذيين، أو المحاسبين المدققين، أو المحللين الماليين، أو خبراء الاقتصاد، أو مديري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاك الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي ألقيت من متخصصين، وبعد المناقشات، يؤكد على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المتداولين فيها، ويدعو إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة، إلى مقامرة ممنوعة، ويدعو إلى الجشع بين المتعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السماسرة العالميين الذين لهم عراقة في التلاعب في أسواق المال.

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش، وخداع، وتغرير، وظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمتعاملين، وتدخل فيه المعاملات المنهي عنها: كالنجش، والغبن، وغيرهما، فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٨٥]، وقوله ﷺ فيما رواه

مسلم: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنا"[١]، وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ"(واه أحمد[٢]، وأبو داود، والحاكم[٣]).

والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١١-١٦) ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، بشأن: (سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة))، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محرمة.

وللحد من التلاعب في سوق الأوراق المالية، فإن المجمع يوصي بما يلي:

١- أن تقوم الجهات المسؤولة عن السوق في كل دوله بتوعية المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب، وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وتراقب المواقع الالكترونية، والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات، وتغري المضاربين.

٢- أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً يسهل معه اكتشاف ومحاكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.

٣- أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب، وعودة الأسهم لمحافظ ملاكها.

٤- أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها، بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.

٥- أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية وللسلع وللعملات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.

١- في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ١/ ٩٩ برقم: ١٠٢، لفظ مسلم: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

٢- في المسند، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين ٢٥ / ٣٩٤، ٣٩٥ برقم: ١٦٠١٣.

٣- في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ١٠ برقم: ٢١٥٢.

٦- أن تسعى رابطة العالم الإسلامي إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكامل في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية، وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية (١٣٠)(١٤/٤)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الشركات الحديثة (الشركات القابضة وأحكامها الشرعية))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة

١- شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

أ- شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب- شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

جـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢- شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:

أ- شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب- شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

جـ- شركة المحاصة: هي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر، يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣- الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إداراتها، ورسم خططها العامة.

٤- الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة، تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات، كالمتاجرة في المخدرات، والأعراض، والخنازير، في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة، لا يجوز تملك أسهمها، ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع، أو أسهم امتياز، أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ((٢٨)(٣/ ٤)) في دورته الرابعة، ورقم: ((١٢٠) (٣/ ١٣)) في دورته الثالثة عشرة.

والله تعالى أعلم

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (١٣٣)(١٤/٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية؛ حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ- وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك يمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها -كما يقول القانونيون والاقتصاديون- في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب- العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك؛ لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه)، وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها، مع التزامه بردها، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

جـ- فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥ هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، وقد أكد على المعنى نفسه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ/ ديسمبر ١٩٨٥ م في قراره رقم ((١٠)(١٠/ ٢))، والذي نص على أن: (كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا).

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)؛ لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

فتوى فضيلة المفتي -آنذاك- الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في (رجب ١٤٠٩هـ/ فبراير ١٩٨٩م) تنص على أن: (إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور، مقابل فائدة محددة مقدماً، حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون

الاقتصاد، وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د- تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح، وتحمل للخسارة إن وقعت؛ لقوله ﷺ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ" (رواه أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] بسند صحيح)، أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات إنما يحل لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة: (الغنم بالغرم) كما "أن النبي ﷺ قد نهى عن رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ" (رواه أصحاب السنن[٣]).

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون، وفي جميع المذاهب، بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)؛ لأن في ذلك ضماناً للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة، وهذا الإجماع ثابت مقرر؛ إذ لم تنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤): «أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»، والإجماع دليل قائم بنفسه.

١- في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ٤٠/ ٢٧٢ برقم: ٢٤٢٢٤.

٢- أخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٢/ ٧٥٤ برقم: ٢٢٤٢، وأبو داود، في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢/ ٣٠٦ برقم: ٣٥٠٨، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٣/ ٥٨١ برقم: ١٢٨٥، والنسائي، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤ برقم: ٤٤٩٠. وغيرهم (كأبي يعلى وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي).

٣- أخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/ ٧٣٧ برقم: ٢١٨٨، وأبو داود، في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢/ ٣٠٥ برقم: ٣٥٠٤، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٥ برقم: ١٢٣٤، والنسائي، في كتاب البيوع، سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ٧/ ٢٩٥ برقم: ٤٦٢٩، وغيرهم (كأحمد والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي).

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام؛ طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

أ- بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ((٨٥)(٢/ ٩))، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الشرط الجزائي رقم: ((١٠٩)(٤/ ١٢))، ونصه: (يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصحيح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي –مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء أكان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).

ب- يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ((٥١)(٢/ ٦)) في فقراته الآتية:

(ثالثاً: إذا تأخر المشتري –المدين- في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن البيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

ج- ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون، كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية (كدراسة الجدوى)، وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

أ- أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة؛ لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها؛ لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم

دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية (أهميتها، شروطها، طريقة عملها) (١٧٧)(١٩/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية (أهميتها، شروطها، طريقة عملها))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية: إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

[الأول]أ- هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية، والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى، والمراجعة؛ للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص، أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ((٧٠)(١/ ٨)).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ((١٥٣)(٢/ ١٧)).

[الثاني]ب- إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات؛ للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي، يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي، ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل لجنة المراجعة، أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(الثالث) ج- الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية،

بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء، وإعفائهم، وأهليتهم، وعددهم، وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يلي:

أ- تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

ب- يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

والله أعلم

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: (آليات وصيغ) (١٩٠)(٢٠/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: (آليات وصيغ))، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، فإنه يؤكد أن المجامع الفقهية، والمؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية، هي إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر، كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية، والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء المالية الإسلامية المعاصرة وتعزيز الثقة بها.

ويرى:

١- ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية والدولية؛ للتنسيق، والتعاون، وتبادل الآراء.

٢- ضرورة التنسيق فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة؛ لترسيخ دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.

٤- أن يعد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية؛ ليكون نبراساً يهتدى به في هذه المعاملات.

٥- يذكر المجمع بما ورد في النقطة (ا) الفقرة سادساً من القرار السابق ذكره ذي الرقم: ((١٨٨)(٣/ ٢٠)) بشأن استكما ل موضوع الصكوك الإسلامية، من أن القرارات التي تصدر عن

المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً.

ويوصي بما يأتي:

١- مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية؛ لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية، ضمن قواعد الرقابة، بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.

٢- إبلاغ قرارات المجمع إلى جميع المؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية، والمؤسسات العلمية، والتعليمية، ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية، وتعميمها بوسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي.

٣- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجامع الفقهية.

والله أعلم

السندات والصكوك والبطاقات

سندات المقارضة وسندات الاستثمار (٣٠)(٤/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع: (سندات المقارضة وسندات الاستثمار)، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢-٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (١٠/ ٣) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع، وخبرائه، وباحثي المعهد، وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية؛ وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع، وضرورة استكمال جميع جوانبه؛ للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة، عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة، ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض -المضاربة-، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

١- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

٢- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً، وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض – التصفية- يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص؛ لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره، دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف، وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف -كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

السندات (٦٠)(٦/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠-٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغاً مقطوعاً، أم حسماً، قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري؛ باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز؛ باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ((٣٠)(٥/ ٤)) لهذا المجمع بشأن (سندات المقارضة). والله أعلم.

صكوك الإجارة (١٣٧)(١٥/٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (صكوك الإجارة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك)، يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، وعلى ذلك عُرّفت بأنها: ((سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان، أو منافع ذات دخل)).

٢- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية -سواء أكانت شخصية طبيعية أو اعتبارية-، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً -سهماً- من ملكية عين استعمالية، كعقار، أو طائرة، أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية -المتماثلة أو المتباينة- إذا كانت مؤجرة تدر عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها -إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة- عقار، وطائرة، وباخرة، ونحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

٥- يجوز لمالك الصك -أو الصكوك- بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به؛ وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦- يستحق مالك الصك حصته من العائد -وهو الأجرة- في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك؛ لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية؛ ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة، ومن أبرز تلك الصور:

١- الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢- حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

والله الموفق

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (١٧٨)(١٩/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق مالية –سندات– متساوية القيمة، قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك: (التوريق الإسلامي): فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات –أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون– قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

أ- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

ب- يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

ج- انتفاء ضمان المدير (المضارب، أو الوكيل، أو الشريك المدير).

د- أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة، وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

هـ- تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

و- تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية، أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحكام الصكوك:

١- لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله -بعد ظهور نتيجة الاستثمار- أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

٢- مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة في الاستثمار.

٣- لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الاطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

٤- يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ((٣٠)(٣/ ٤)) التالية:

أ- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً، فتطبق أحكام الصرف.

ب- إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها الحل لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

أ- ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية، وتلتزم بالأحكام الشرعية.

ب- حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك، فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب، والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك، من خلال إصدار تشريعات قانونية، ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها، وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم

استكمال موضوع الصكوك الإسلامية (١٨٨)(٢٠/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (الصكوك الإسلامية)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في رحاب معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) خلال الفترة ١٠-١١ جماد الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م، مع الأخذ بالاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ((١٧٨)(٤/ ١٩)) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها في دورته التاسعة عشرة، وغيره من القرارات، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: ضوابط عامة:

١- يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية، ودعم النشاطات الحقيقية، وإقامة العدل بين الطرفين.

٢- يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث: ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

٣- يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق، والتأكد من خلوه من الحيل والصورية، ومعالجة الخلل المحتمل، كما يجب القيام بالمراجعة الدورية؛ للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

٤- يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث: الهيكلة، والتصميم، والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

١- لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

أ- شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية، أو بقيمة محددة سلفاً؛ بما يؤدي إلى ضمان رأس المال، أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب- إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع، أو قرض بفائدة، ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح؛ لجبر النقص المحتمل.

٢- يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي، المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجره وثمن تتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمنياً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة

١- يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما ل لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

٢- يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

أ- حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

ب- حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء، والخبراء؛ لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق، وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دوته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية من صكوك أو أسهم أو وحدات:

١- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف، أو بيع الدين.

٢- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣- إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ- أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب- انتفاء تبعية النقود والديون، أو عدم تضمن الورقة المالية لمكية المتبوع، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

٤- إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

٥- ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط، كما ظهر اتساع معيار الغلبة، ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية، وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة، وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء، والخبراء؛ لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق، وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة

١- القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود، ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً.

٢- الواجب على المسلمين اتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم، بحسب الوُسع والطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا﴾[التغابن:١٦]، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون، ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز، والتخلص من أحكام الضرورة؛ لتكتمل حكمة الشريعة، وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم

استكمال موضوع الصكوك الإسلامية (١٩٦)(٢١/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص: (استكمال موضوع الصكوك الإسلامية)، وبخاصة في موضوع: (حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل العقد، ومعايير التبعية والغلبة وحالاتها).

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

١- يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة، وتقسيطها، وتأجيلها.

٢- لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكين المستأجر من المنفعة، فإذا لم يُمكَّن المستأجر من استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه، لا تستحق الأجرة.

٣- يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة، وتقسيطها، وتأجيلها.

٤- يجب ألا يؤدي ما سبق إلى بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع، المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد:

١- يؤكد المجمع قراره رقم: ((١٨٨)(٣/ ٢٠)).

٢- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

٣- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة، إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٤- لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعياناً تستصنع، مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.

ثالثاً: من حالات إصدار الصكوك:

١- يؤكد المجمع قراره ذا الرقم ((١٨٨)(٣/ ٢٠)).

٢- إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مشروع أو نشاط استثماري معين، تختلط فيها النقود والديون والأعيان والمنافع، تطبق عليها الفقرة (٣ أ) من البند خامساً من القرار (١٨٨)، وفقاً لما يلي:

أ- إذا كانت الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع، فلا يجوز إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها، إلا إذا كان الغالب عليها هو الأعيان والمنافع.

ب- إذا شملت ملكية حملة الصكوك أو الوحدات الجهاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولد للنقود والديون، وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل، فيجوز عندئذ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات، وتداولها بناء على مبدأ التبعية.

ج- النشاط الاقتصادي المقصود بالفقرة السابقة هو العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع.

٣- يؤكد المجمع على ما ورد في الفقرة سادساً من القرار المشار إليه، وهي (القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود، ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد، أو فتوى معتبرة شرعاً).

٤- بالنسبة لمعياري الغلبة والتبعية رأى المجمع تأجيل إصدار قرار فيهما، ويوصي باستكتاب أبحاث فيهما.

والله أعلم

الغلبة والتبعية في المعاملات المالية (حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما)

(٢١٤)(٢٢/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول موضوع: (الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: حالاتها وضوابطها وشروط تحققها) المنعقدة بجدة خلال الفترة من ٢٥-٢٦ صفر ١٤٣٦هـ الموافق ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠١٤م، وبعد دراسة وما ورد بالتوصيات، والرجوع إلى قرارات المجمع ذات الصلة، وهي القرار رقم: (٣٠)، والقرار رقم: (١٨٨)، والقرار رقم: (١٩٦)، تبين للمجمع أن هذا الموضوع بحاجة إلى التنسيق بين قرارات المجمع ذات الصلة؛ لإعادة صياغة توصيات الندوة، ويرى تكليف أمانة المجمع بتشكيل لجنة علمية من المختصين وعرض ما تتوصل إليه اللجنة على المجلس في الدورة القادمة.

والله تعالى أعلم

بطاقة الائتمان (٩٦) (١٠/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨- حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقة الائتمان)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين، قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات؛ لتحديد خصائصها وفروقها، وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث؛ لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة، وإعداد نتائج متكاملة عنه؛ لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها ويكشف عن ماهيتها، وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حُكْمية شرعية؛ لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية؛ صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني، وأموال الأفراد.

ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك، والمحافظة على حقوقهم في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح مُحْكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك؛ لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.

والله الموفق

بطاقات الائتمان غير المغطاة (١٠٨)(١٢/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ (أيلول) سبتمبر ٢٠٠٠م)، بناء على قرار المجلس رقم ((٦٣)(١/ ٧)) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ((١٠٢)(٤/ ١٠))[1]، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ((٦٣)(١/ ٧)، الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

١- القرار رقم: (٩٦)(٤/ ١٠).

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ((١٣)(١٠/ ٢))[1] و((١٣)(١/ ٣)).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

١- الصواب هو القرار (١٢)(١٢/ ٢)؛ لأن قرارات الدورة الثانية (١٢) قرارا فقط، وانظر في القرار رقم: (١٠)(١٠/ ٢).

بطاقات الائتمان (١٣٩)(١٥/٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقات الائتمان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ((٦٣(٦/ ٧)) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار ((١٠٨)(٢/ ١٢)) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ((١٠٨)(٢/ ١٢)) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، أما منحه امتيازات غير محرمة مثل: أولوية الحصول على الخدمات، أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

هـ- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين. والله أعلم.

بطاقات المسابقات (١٢٧)(١٤/١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بطاقات المسابقات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة

١- المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب، أو فعل محرم.

٢- المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة، ووسائلها، ومجالاتها، مشروعة.

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

جـ- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب، أو فعل محرم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز، لا تجوز شرعا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم، من أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز؛ منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط -دون الاستفادة المالية- عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش، أو خداع، أو خيانة للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

ثامناً: بطاقات الفنادق، وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة؛ لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم، ونشاطاتهم الفكرية، والترويحية، والابتعاد عن الإسراف، والتبذير.

والله تعالى أعلم

بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع [١٠٣][١٨/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة، والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية، تنتجها إحدى مؤسسات التسويق، وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق، بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة، أو شرائها، إذا كانت مقابل ثمن مقطوع، أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً، ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق، يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه[1].

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها، وقبولها، جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع، أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ برقم: ١٥١٣. عن حديث أبي هريرة: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"

الوقف والكفالة والضمان

صرف ريع الوقف [٥٨][١٠/١١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت٢٤صفر١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول: (صرف ريع الوقف في المصالح العامة)، وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس ما يلي:

إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة.

أما إن كان مشروطاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه (١٤٠)(١٥/٦)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة، بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة، وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة، وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، إلى المحافظة على الوقف، ورعايته، والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢- دعوة الدول العربية والإسلامية، والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة، إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها، وأداء رسالتها.

٣- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك؛ من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية؛ للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً، أم جماعةً، أم مؤسسةً، أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية، والإدارية، والمالية، والمحاسبية.

٥- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية، أم إعلامية، أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت؛ لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية.

٧- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع (١٨١)(١٩/٧)

يسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص: (وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى، مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف، والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز، والمشاع، والأعيان، والمنافع، والنقود، والعقار، والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع، ومرغب فيه.

٢- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

٣- تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام، من أهمها:

أ- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب- لو صفيت الشركة، أو سددت قيمة الصكوك، فيجوز استبدالها بأصول أخرى، كعقارات، أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج- إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف، يُصفى حسب شرطه.

د- إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ، أو صكوك، أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

هـ- يجوز وقف المنافع، والخدمات، والنقود، نحو خدمات المستشفيات، والجامعات، والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف، والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور، والطرق.

و- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه؛ إذ له كل التصرفات المباحة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة، في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد، أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية -الربوية-، وشركات التأمين التقليدية.

ي- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

١- دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها، بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.

٣- دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف، وأُسسها، وتنظيمها، وضوابطها، ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها، في دورات قادمة، وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة؛ باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

الله أعلم

الكفالة التجارية (١٤٨)(١٦/٦)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الكفالة التجارية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالكفالة التجارية:

الكفالة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين، أو عين، أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكّن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن، أو إقامة المشروعات.

ثانياً: أهم صور الكفالة التجارية:

١- موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به، وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن، أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل، بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

٢- مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفق عليه؛ نظير استخدام الترخيص في النشاط، أو المشروع المشترك.

ثالثاً: حكم الكفالة التجارية:

١- الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص)، صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون، ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع، أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً، إذا انتفى الغرر والتدليس، ومخالفة ولي الأمر.

٢- الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص)، تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن، مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها، بعد تقويمها تقويماً عادلاً، بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً؛ لتحديد حصة مقدم الترخيص، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية، ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح، وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح، مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة، وحرية حركة الأموال، وتنقل الأشخاص، والتجارة بين الدول الإسلامية؛ لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، والنفع المتبادل بين المسلمين، على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم

خطاب الضمان (١٢)(٢/١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، وبعد النظر فيما أعد في (خطاب الضمان) من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي، لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقروض، وذلك ممنوع شرعاً .

قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته-، سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً: أن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة [٧٦][١٤/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فنظراً لما نشاهده في عصرنا الحاضر، عصر الآلة والتقانة (التقنية) المتطورة، وما تحدثه من أضرار وإصابات بين فئة العمال، وتقصير بعض الفنيين في القيام بواجب أمانة العمل وإتقانه، وعدم المبالاة بحقوق الآخرين، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، نظر في موضوع: (المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة).

وقرر ما يلي:

أولاً: أضرار الحيوان، الأصل الشرعي في جناية الحيوان والضرر الذي ينشأ منه، أنها هدر؛ للحديث الثابت: "العَجْمَاءُ جُبَارٌ"[١]، ما لم يكن الحيوان المملوك أو الذي تحت الحيازة معروفاً بالإيذاء، من عقر أو غيره، أو فرط المالك في حفظه بالتعدي أو التقصير، ويكون سبب المسئولية هو الخطأ الثابت والضرر الفعلي، والمسئول عن الضمان هو المالك ومن في حكمه، كالغاصب، والسارق، والمستأجر، والمستعير، والراكب، والسائق، والقائد، ويسأل هؤلاء عن إتلاف الزرع، والشجر، ونحوه، إن وقع الضرر ليلاً؛ لوجوب حفظ الحيوان على صاحبه في الليل، وحفظ أصحاب الزروع ونحوها له نهاراً، كما ورد في حديث البراء بن عازب ﷺ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ[٢] حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"[٣]، أي: مضمون.

١- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار ٦/ ٢٥٣٣ برقم: ٦٥١٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ برقم: ١٧١٠، بلفظ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ".

والعجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

والجبار-بضم الجيم وتخفيف الباء-الهدر. انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٢٥.

٢- البساتين.

٣- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٤/ ١٠٨٢ برقم: ٢٧٦٦، وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث محيصة بن مسعود ٣٩/ ٩٧ برقم: ٢٣٦٩١، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٥٦٩.

ثانياً: انهيار البناء، يكون مالك البناء، وناظر عقار الوقف، وولي اليتيم، والقيم على ناقص الأهلية، مسؤولاً إذا شيد البناء من أصله مصحوباً بالخلل، بسبب الإهمال، أو التقصير، أو الغش، وللمالك الرجوع على من تسبب في ذلك، وكذلك على هؤلاء ضمان التلف بانهيار البناء بسبب الخلل الطارئ عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الأشربة والذبائح والأطعمة

انتشار أم الخبائث (الداء والدواء) [١٣][٤/٤]

إن المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع على البحث القيم الذي قدمه إليه عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي اللواء الركن (محمود شيت خطاب) بعنوان: (انتشار أم الخبائث في البلاد العربية (الداء والدواء))، فوجده بحثاً مستقصياً، أحاط بمفاسد الخبائث الثلاثة الخطيرة: الخمور، والمخدرات، والتبغ، وإن الصورة المروعة التي يعطيها هذا البحث النفيس؛ لما تضمنه من معلومات خطرة موثقة، وإحصاءات صحية، واجتماعية، واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير في جيل المستقبل من الشباب- لهي صورة كافية لأن تنبه المسؤولين في الأمة في مختلف ميادين المسئولية إلى واجبهم العظيم والخطير في هذا الشأن؛ للحيلولة دون أوخم مصير ينتظر جيل المستقبل؛ بسبب تفشي هذه الخبائث الثلاث التي سماها (أم الخبائث)، في أوساط الناشئة ذكوراً وإناثاً، وقد حصر كاتب البحث-وفقه الله- ببصيرته النافذة مصادر الداء، وطرق تفشي أم الخبائث في ثلاثة، هي:

١- البيت الذي يرى فيه الناشئون أهليهم المربين يعاقرون هذه الخبائث.

٢- ثم مؤسسات التعليم التي يؤثر فيها التلميذ والطالب الجامعي في رفقائه، ويستجرُّهم إلى إحدى هذه الخبائث، أو كلها.

٣- ثم وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، التي تبث هذه السموم في الناشئة، عن طريق الصور، والإعلانات الترغيبية، والأفلام، وما إليها.

وقد بين الباحث -بعد بيان مصادر الداء- أن الدواء الوحيد الذي يستطيع القضاء على هذه الخبائث، وإقصاءها عن طريق حياة الأمة، ووقاية شبابها منها إلى أبعد حد ممكن، إنما هو التربية الإسلامية الحقة، التي يراد لها بجد واهتمام أن تدخل أعماق نفوس الشباب، وتسيطر على مشاعرهم وسلوكهم، وقد أوضح الباحث وأثبت أن كل الوسائل المختلفة التي لجأ إليها المعالجون في ظل حياة مادية تعيشها اليوم دول الغرب وعلماؤها، ويقلدهم المسؤولون المتغربون في البلاد العربية الإسلامية، قد خابت، وأدت إلى عكس النتائج المنشودة، فزادت في انتشار أم الخبائث زيادة متصاعدة مرعبة؛ لأن

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، المنعقد ٧-١٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ.

العلاج الصحيح الوحيد لا يكون إلا بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وقد أوضح من مخاطر التدخين الفظيعة إلى جانب المسكرات والمخدرات ما يوجب على كل مسؤول في البيت، والمدرسة، وأجهزة الإعلام، وجهاز الحكم، التفكير العميق، والتنبه إلى المسئولية الخطيرة في هذا الشأن.

والمجمع الفقهي يشكر الباحث على هذا البحث النفيس، وما تضمنه من معلومات وآراء في غاية الأهمية، ويقرر طبع هذا البحث، ونشره، وترجمته، وتعميمه على أوسع نطاق، ويسترعي إليه انتباه المسؤولين من آباء، وأمهات، ومعلمين، وأساتذة، وأجهزة إعلام، وأجهزة حكم، ويناشدهم أن يتقوا الله في أجيال هذه الأمة، فلا يُدفَع بها إلى الهاوية التي تقود إليها هذه الخبائث، وأن يعملوا جاهدين على تحصين هذه الأجيال، بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وينبههم إلى وجوب التحذير من جميع هذه الخبائث، والحيلولة دون تفشيها.

والله هو الهادي إلى سواء السبيل

ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي [٥١][١٠/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع: (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)، وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة، فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره، فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي-عالي الضغط-، هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ الله كتَب الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبَحتُم فأَحسِنوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"، رواه مسلم[1].

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي-منخفض الضغط-، وخفيف المس، بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً؛ مراعاة للمصلحة.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/ ١٥٤٨ برقم: ١٩٥٥.

الذبائح (٩٥) (١٠/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨-حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المجمع بخصوص موضوع: (الذبائح)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع، بمشاركة الفقهاء، والأطباء، وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ"[1]، قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١- الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢- النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣- العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً -يهودياً، أو نصرانياً-، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

١- أخرجه البخاري، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٥٣ برقم: ٣٨٤، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها ٣/ ١٥٥٢ برقم: ١٩٦١.

٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أُزهقت روحها بضربها بمثقل - حجر، أو هراوة، أو نحوهما-، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذُكيَ جاز أكله.

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية؛ للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه، فلا تُحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يُذَّكي بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ، ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش، إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغيراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً:

أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها، إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولت).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠،٧٥إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٥،٢ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ج- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء، أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي، بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية، أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَّك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن، ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

أ- إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً)، فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥].

ب- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج- اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية، تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة، وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون؛ لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب- الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج- استيراد المواشي حية، وذبحها في البلاد الإسلامية؛ للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ- العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة، والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و- إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مُصدِّري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدَّر إلى البلاد الإسلامية؛ حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام ،بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق

الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات (٢٠١)(٢١/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات)، وبعد للمناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ((٩٥)(٣/ ١٠)) بشأن الذبائح.

ثانياً: بشأن المستجدات يكلف المجلس أمانة المجمع بتشكيل لجنة من بعض أعضاء المجمع وبعض خبرائه؛ للقيام بزيارات ميدانية للدول التي تستورد منها اللحوم، ويكون من مهام اللجنة:

١- وضع معايير إجرائية تضمن تحقق الذكاة بالضوابط الشرعية.

٢- التثبت من مطابقة الذكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للذكاة، طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه.

٣- مطالبة معهد المقاييس والمواصفات للدول الإسلامية (سيميك) بالتأكد من مصداقية الشهادات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الأمر.

والله الموفق

استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

[٨٥][١٥/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع: (الجيلاتين)، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات، وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات، وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكَّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير، وعظامه، وغيره من الحيوانات، والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء (١٩٨)(٢١/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية حول: (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية)، وذلك في الفترة من ٨ – ١١ صفر ١٤١٨ الموافق: ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع، وبخاصة (الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء)، قرر ما يأتي:

أولاً: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في مجال الغذاء والدواء؛ وذلك لتحقيق طيب مطعمه، ومشربه، وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلــة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحــة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة، ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

ثانياً: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

أ- الاستحالة: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي (تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم، والخصائص، والصفات)، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها: كل تفاعل كيميائي كامل، مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها

إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضاً -بصورة غير منظورة- في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل، والدباغة، والإحراق.

أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً، فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة، فتبقى على حالها، ولا يجوز استخدامها، وبناء على ذلك:

١- المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه، تُعتبر طاهرة، وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

٢- المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة، كالدم المسفوح، أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح، كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم، ونحوها، تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل؛ لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم -التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض-، وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والنقانق، والهامبرجر، وصنوف المعجنات: كالكعك، والبسكويت، والعصائد (البودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم والتي قد تضاف إلى الدقيق، فإنها حلال؛ مختلفة عن الدم في الاسم، والخصائص، والصفات، فليس لها حكم الدم.

أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

ويوصي المجمع بما يلي:

١- ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء؛ وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية، وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.

٢- دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً، من حيث المواد الخام، وطرق التحضير.

٣- إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة، بشكل واضح، وباللغة الوطنية.

٤- الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة -بالتعاون مع المجمع-؛ لدراسة تلك المستجدات، وبيان حكمها الشرعي.

والله أعلم

الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء (٢١٠)(٢٢/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد تكليف الندوة المشكلة من قبل أمانة المجمع للنظر في مسائل الاستحالة والاستهلاك، قرر ما يأتي:

أولاً: بخصوص تعريف الاستحالة، أكد اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم ((١٩٨)(٤/ ٢١)) مع إضافة، بحيث يكون كالآتي:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: (تغير حقيقة المادة النجسة، أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم، والخصائص، والصفات)، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها: كل تفاعل كيميائي كامل، مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل، والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً، فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها، ولا يجوز استخدامها.

أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين، تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة.

مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص في كل ما سبق.

ثانياً: وبخصوص بلازما الدم التي ورد نصها في القرار المذكور آنفاً، فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع؛ لوجود معطيات جديدة، وتقوم أمانة المجمع بتشكيل لجنة من المختصين في ذلك.

ثالثاً: بناء على قرار المجمع المشار إليه بشأن الاستهلاك والذي جاء فيه: (أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث).

رابعاً: أما الكحول والجيلاتين واستحالتهما: فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في: ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٥هـ الذي يوافقه ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالتالي:

المبادئ العامة:

١- يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه، ومشربه، وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة مادامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة مالم يقم دليل معتبر على النجاسة، ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

٢- مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر؛ لحرمة الانتفاع به.

٣- لما كان الكحول مادة مسكرة، فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر

بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.

٤- لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور، مهما كانت ضآلتها، ولاسيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية؛ اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

٥- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات، وحافظات، وما إلى ذلك، يجوز تناولها؛ لعموم البلوى، ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية، مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تماماً.

٦- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها، مثل: بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت، والدهن، والسمن، والزبد، وبعض أنواع البسكويت، والشوكولاته، والآيس كريم، هي محرمة، ولا يحل أكلها مطلقاً؛ اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير[1]، وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

٧- الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهرمونات الإنزيمات:

الهرمون: مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء، ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية، وتأثيره عام على الجسم.

الإنزيم: جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم، وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك.

١- في الأصل: شحم الخنزير.

الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة، وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه إلا لضرورة؛ لوجود البديل الحلال.

أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية، فإن استخدامه جائز.

صمامات القلب: الصمامات البدلية إما أن تكون معدنية، أو حيوية (بشرية أو حيوانية)، يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير، فلا يجوز استخدامه، إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي:

الجبن المصنع من الإنفحة:

١- حرمة إنفحة الخنزير ونجاساتها.

٢- إذا كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى، فتعد طاهرة حلال.

٣- إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى، أو من ميتة، فيرى أغلبية المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.

٤- يجوز استخدام الإنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الإنفحة.

مياه الصرف الصحي المعالجة:

هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية، والخدمية، والصناعية، الحاملة لجملة من المخلفات البشرية والصناعية.

استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة:

قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات: مثل غسل المنازل، والملابس، والزراعات غير المأكولة، مالم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة، فلا يجوز استخدامها؛ درأً لضررها.

و(لا)[1] يجوز استخدامها في الأكل والشرب ما لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

التوصيات العامة:

١- العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي؛ درءاً لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة؛ لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- التوعية بالترشيد في استخدام المياه في جميع الأغراض: المنزلية، والخدمية، والزراعية؛ لحث الشرع الحكيم على ذلك.

٣- متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكاً للطاقة؛ درءاً لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

٤- استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

٥- الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

٦- التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

٧- التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة؛ حتى يكون المشتري على معرفة بها.

٨- الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة، وللحد من التلوث البيئي.

الأعلاف:

الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة من حيث استخدامها وأثرها:

١- هكذا العبارة في النسخة المنقول منها، والصواب (ويجوز)، بدون (لا) النافية، وإلا لم يكن لاستثناء الضرر أي فائدة.

قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المشتملة على: مخلفات الميتة، والدم، ولحم الخنزير، الهرمونات، والمضادات الحيوية؛ باعتبارها مواد تسبب أضراراً على صحة الإنسان.

ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقاً.

والله تعالى أعلم

الطب

زراعة الأعضاء [٣٥][٨/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في موضوع: (أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو)؛ لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ (عبد الله بن عبد الرحمن البسام) في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها، وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع، وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع، دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة، أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت؛ لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكًّى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة؛ لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه؛ لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها، عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان؛ لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً، بالشروط السابقة، وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع، وهم:

١- الدكتور السيد محمد علي البار.
٢- الدكتور عبد الله باسلامة.
٣- الدكتور خالد أمين محمد حسن.
٤- الدكتور عبد المعبود عمارة السيد.
٥- الدكتور عبد الله جمعة.
٦- الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً (٢٦)(٤/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية، الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها، قرر ما يلي:

* من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة، وخلايا، ودماء، ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد؛ لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم، كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي. ٢- نقل العضو من ميت. ٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم، ونحوها.

- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب، والكبد، والثاني كالكلية، والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه مالا يقوم بها.

ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات والشخصية العامة، كالخصية، والمبيض، وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت، ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً، فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً. حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم.

* من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم، والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة –كالقلب– من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر، كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

والله أعلم

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (٥٤)(٦/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها: (من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية، بالقدر السوي، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي؛ نتيجة بعض الإصابات)، قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع هذه الطريقة، إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة؛ لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر -في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ((٥٩)(٨/ ٦)) لهذه الدورة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة، وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ((٢٦)(١/ ٤)) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ -والذي يمكن تشخيصه-؛ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء (٥٦)(٦/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات، بضوابط لا بد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته، والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته، بالشروط الواردة في القرار رقم ((٢٦)(١/ ٤)) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم

زراعة الأعضاء التناسلية (٥٧)(٦/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ((٢٦)(١/ ٤)) لهذا المجمع.

والله أعلم

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص (٥٨)(٦/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني علية، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم، أو في التنفيذ.

والله أعلم

أجهزة الإنعاش (١٧) (٣/٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع) (أجهزة الإنعاش)، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك؛ إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم

تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان [٤٩][٢/١٠]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع: (تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه، في حالة العناية المركزة)، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/ ٧/ ١٩٨٦م[1]، وبعد المداولة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطُّلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقُّفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- القرار رقم: (١٧)(٥/ ٣)

حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه [١٢٦][٢٢/٤]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م نظر في : (حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه)؛ كالمريض الذي يعاني من سرطان متقدم ومنتشر، أو أي حالة يقرر الأطباء أنه لا يوجد أي أمل في شفائها ، وبعد أن استمع أعضاء المجمع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، وبعد مناقشة مستفيضة، واستحضار ما يلي:

١- المحافظة على حياة الإنسان فريضة واجبة، وهي من أعظم كليات الشريعة ومقاصدها.

٢- أن الأخذ بالأسباب والتداوي بالعلاج المباح أمر مشروع، قامت على مشروعيته وطلبه الأدلة الشرعية .

٣- أن أكثر الأمراض التي كان يظن أو يجزم بأنها ميؤوس من شفائها أصبحت الآن في نظر الأطباء مقدوراً على علاجها، ومتمكناً منها، وبعض هذه العلاجات صارت أشبه بالقطعي مع تقدم الطب؛ لذا ينبغي للطبيب وأهل المريض ومن حوله أن يدخلوا عليه الأمل، وعدم اليأس.

قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، ومضمونه: (جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً).

ثانياً: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره، أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً، خلاف ما يتوقعه الأطباء.

ثالثاً: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض، إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض، ولا تأثير له في تحسن حالته، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته، وإزالة الآلام، أو تخفيفها قدر الإمكان.

رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم، محرم شرعاً، بأي صورة، كان سواءً أكان بطلب من المريض، أم قرابته.

وصل اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

تشريح جثث الموتى [٤٨][١٠/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع: (تشريح جثث الموتى)، وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار التالي:

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

أ- التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج- تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ- إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة؛ كيلا يعبث بجثث الموتى.

ج- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس [٦٥][١١/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع: (تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس)، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١٩]، فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: "لعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ عز وجل"[1]، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عز وجل- يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ٣/ ١٦٧٨ برقم: ٢١٢٥. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن ٥/ ٢٢١٦ برقم: ٥٥٨٧ .

منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن أو أن الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر [٦٩][١٢/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع: (منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع، بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن، وأن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع:

أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من الطبيب الثقة، المؤتمن؛ لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى رسول الله عن الضرر، فقال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[1].

وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كل ولي، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المُرْفِقِ ٤/ ١٠٧٨ برقم: ٢٧٥٨، وأحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس ﷺ ٥/ ٥٥ برقم: ٢٨٦٥، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ برقم: ٢٣٤١. والحديث له طرق يقوي بعضها بعضا، وينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. انظر: فيض القدير ٦/ ٤٣١، وإرواء الغليل ٣/ ٤٠٨- ٤١٣.

إسقاط الجنين المشوه خلقياً [٧١][١٢/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

* إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين.

* قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك، يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق

المشيمة [٧٣][١٣/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م، قد نظر في موضوع: (المشيمة)، وقرر:

أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

العلاج الطبي (٦٧)(٧/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية، والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس)، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذٌ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله، أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء، وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان، وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها، اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه، ومصلحته، ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر، لا يتوقف العلاج على الإذن.

د - لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه -كالمساجين-، أو الإغراء المادي -كالمساكين-، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية، أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية؛ لطرحها على دورات المجمع القادمة.

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب -مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر-.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.
- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تتم معالجته، أم يُكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ)، مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر أي -لا تزال مناطق من الدماغ تعمل-، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب، ومصاب بنوع من الشلل، ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة، ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل -لم يدخل في تعريف موت الدماغ-، وهو فاقد للوعي، ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهي لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنَّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله الموفق

السر في المهن الطبية (٧٩)(٨/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السر في المهن الطبية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: السر: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر، مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة، وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح، وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم، حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر؛ بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها؛ من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جوزاه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوَضّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية، ووزارات الصحة، وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات، والاهتمام به، وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق

مداوة الرجل للمرأة (٨١)(٨/١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداوة الرجل للمرأة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة؛ خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد؛ نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله الموفق

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٨٢)(٨/١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة، وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف، ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض، قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن، واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية؛ لاستكمال البحث فيها، وعرضها في دورات قادمة:

أ- عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.

ب- موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس بالإيدز.

د- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس بالإيدز.

هـ- هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟

و- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

ز- ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.

ح- تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم، أو محتوياته، أو نقل الأعضاء.

ط- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ لتجنب مخاطر الأمراض المعدية، وأهمها الإيدز.

والله أعلم

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به (٩٠)(٩/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ((٨٢)(١٣/ ٨))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض: حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملابسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، أو الشرب، أو حمامات السباحة، أو المقاعد، أو أدوات الطعام، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣- استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

بناء على ما تقدم؛ فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمد نقل العدوى: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد، عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل، وأثره على الأفراد، وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة، ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل -نفخ الروح في الجنين-، أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب؛ باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد، تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:

يعد مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله الموفق

ضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض [٨٢][١٤/٨]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان ١٤١٥هـ-٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

١- الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم (٨٥/ ١٢/ ٨٥. في١-٧/ ١/ ١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة» انتهى.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها في أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥- ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً، بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة؛ لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

ب- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى؛ للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الاستنساخ البشري (٩٤)(١٠/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨-حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع: (الاستنساخ البشري)، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض، واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته، بل هي الفطرة بعينها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية، من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب، أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: "إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم. .. -إلى قوله:- وأمرتهم أن يغيروا خلقي"[تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٩][1].

١- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، قراءة القرآن على كل الأحوال ٥/ ٢٦ برقم: ٨٠٧١

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث، والنظر، والتفكر، والتدبر، مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ ﴾[طه:٨٩، الأنبياء:٤٤]، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ ﴾[الغاشية:١٧]، ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[يس:٧٧]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الرعد:٣، الروم:٢١، الزمر:٤٢، الجاثية:١٣]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[الرعد:٤، النحل:١٢، الروم:٢٤]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[الزمر:٢١]، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[العلق:١].

والإسلام لا يضع حجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي؛ إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة؛ لتمرر المباح، وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد، ودارئاً لمفاسدهم، ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان، ومكانته، والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد، وخصوصيته، وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات، والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، في ظلال شرع الله، وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ، وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين، تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات)، يبلغ نصف عدد الصبيغات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي، بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفةٍ أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت، وتكاملت، وولدت مخلوقاً مكتملاً، بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك

تتضاعف، فتصير خليتين متماثلتين، فأربعاً، فثمانياً، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين، تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل؛ لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة، على شكل نواة، من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت، وتكاملت، وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي)، أو (الإحلال النووي للخلية البييضية)، وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دوللي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل؛ لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي، أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً، أو بعض خلق؛ قال الله عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[الرعد:١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَٰلِقُونَ * نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾[الواقعة:٥٨-٦٢]، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ الْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ

ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ * أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ * إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[يس:٧٧-٨٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ * ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ * ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون:١٢-١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث، والمناقشات، والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)، فإن آثار تلك الحالات تعرض؛ لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً، أم بييضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ، والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين، والأنظمة اللازمة؛ لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري، والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة؛ لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء، وعلماء الشريعة؛ لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا)؛ لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا)، والهندسة الوراثية، في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية؛ حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف؛ استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء:٨٣].

والله أعلم

استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية [٨٣][١٥/١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع: (استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية)، التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس:

أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات)، وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها -لمرض أو غيره-، أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض؛ لتغيير الصفات الوراثية الخلقية، وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية، يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/ ٢/ د/ ١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣-٢٨صفر ١٤١٨هـ

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات)، بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر -ولو على المدى البعيد- بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد؛ ليتم التعامل والاستعمال عن بينة؛ حذراً مما يضر، أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء، وأصحاب المعامل، والمختبرات، بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات [٩٤][١٦/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن: (الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات)، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّم عَلَيْكُمْ"، رواه البخاري في الصحيح[٢][٣]، ولقوله: "إِنَّ اللهَ أنزَل الدَّاءَ وجعَل لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بحَرَامٍ"، رواه أبو داود في السنن[٤]، وابن السُّني[٥]، وأبو نعيم[٦]، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يُجعَلُ في الدواء: "إِنَّ ذلك لَيْسَ بِشِفَاءٍ، ولَكِنَّه دَاءٌ"، رواه ابن ماجه في سننه[٧]، وأبو نعيم[٨][٩].

٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- معلقاً مجزوماً وموقوفاً على ابن مسعود، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل ٥/ ٢١٢٩.

٣- ورواه مرفوعاً البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر ١٠/ ٥ برقم١٩٤٦٣، وإسحاق بن راهويه في مسنده، مسند أم المؤمنين أم سلمة بنت المغيرة ٤/ ١٣٩ برقم٩٨.

٤- في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ٢/ ٤٠٠ برقم٣٨٧٤.

٥- في الطب النبوي.

٦- في الطب النبوي، باب النهي عن التداوي بالحرام ١/ ٢٠٠ برقم: ٥٣.

٧- في كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر ٢/ ١١٥٧ برقم: ٣٥٠٠.

٨- في الطب النبوي، باب النهي عن التداوي بالحرام ١/ ٢٠٠ برقم: ٥٤.

٩- وأخرجه مسلم ، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ٣ / ١٥٧٣ برقم١٩٨٤.

٣- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها [٩٥][١٦/٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البِنْيَةُ الجينية -نسبة إلى الجينات، أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره)، وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة، بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة -من الدم أو المني أو اللعاب- التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية -التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع-، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ"[٢]، وذلك يحقق

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢- أخرجه أبو سعد المسعاني في الذيل كما في المقاصد الحسنة للسخاوي، ونقل عن ابن حجر أنه قال : «في سنده من لا يعرف»، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٥٦)، وذكر له عدة أسانيد مرفوعة وموقوفة، وقال: «وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به ». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ١٦٠. وأخرج قريباً من لفظه الترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ٤/ ٣٣ برقم: ١٤٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨ برقم: ١٦٨٣٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ٤/ ٤٢٦ برقم: ٨١٦٣، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود=

العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر، والحيطة، والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب، بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة، أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة، ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال، ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال، واختلاطهم بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب، والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

=والديات ٣/ ٨٤ برقم: ٨. "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فإن الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ في الْعَفْوِ، خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِئَ في الْعُقُوبَةِ".

سابعاً: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية، إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً؛ دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الخلايا الجذعية [٩٩][١٧/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (الخلايا الجذعية): وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة -بإذن الله- في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها، وتنميتها، وذلك بهدف العلاج، وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي، والكبدي، وغيرها، ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية -البلاستولا-، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع؛ للحصول على لقيحة، وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢- الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣- المشيمة، أو الحبل السري.

٤- الأطفال والبالغون.

٥- الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها، ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك -على سبيل المثال- المصادر الآتية:

١- البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣- المشيمة، أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤- الجنين السقط تلقائياً، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢- التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٣- الاستنساخ العلاجي.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض [١٠٠][١٧/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض)، وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١- يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد، ورئات، وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر، والخنزير، أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي، بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب، والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية، ينتج عنها مركبات جديدة، مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها، كتحول الزيت إلى صابون، ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع، وتغير الصفات، والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة، وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً، يصار إليه؛ عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض، على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ضمان الطبيب (١٤٢)(١٥/٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (ضمان الطبيب)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب

١- الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص، حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه (كما ورد في قرار المجمع رقم (٦٧)(٥/ ٧)).

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر (حسب قرار المجمع رقم(٧٩)(١٠/ ٨)).

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣- يكون الطبيب -ومَن في حكمه- مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها، إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية، فيما عدا حالة الخطأ (فقرة (و))، فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤- إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه؛ تطبيقاً للقاعدة (إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه، فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى

بالمسؤولية منه)، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم، أو قصر في الرقابة عليهم.

٥- تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار، إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

١- إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة، واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

٢- إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

٣- الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

٤- الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

٥- الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل، والطب الشعبي، والإشراف عليها، ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

٦- حث وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

٧- تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

والله الموفق

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان (١٦١)(١٧/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: (الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان)، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٩ شوال-٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١١-١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م بالقاهرة عن: (القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

١- احترام الأشخاص، وتكريم الإنسان، أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[سورة الإسراء: ٧٠].

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية، المتطوع لإجراء البحوث الطبية، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له، برضاه التام، وإرادته الحرة، دون شائبة إكراه، أو خديعة، أو استغلال؛ لما هو مقرر شرعاً: من أن (حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه).

كما أن للشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها، حمايته من التجاوز عليه، حتى من الولي، أو الوصي، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة (من لا يصح تصرفه لا قول له)، وقد أقامت له الشريعة ولياً أو

وصياً يلي تدبير أموره، ورعاية شؤونه، على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة، دون أي تصرف ضار، أو محتمل الضرر.

٢- تحقيق المصلحة، وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد)، أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة، فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

٣- تحقيق العدل، وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده، وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

٤- الإحسان، وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم، للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفاسد بأسرها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[سورة النحل: ٩٠].

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان، التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار؛ باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع، يضم الأطباء والفقهاء؛ لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

١- يوصي المجمع المسئولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين، وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية؛ ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

٢- يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر؛ فهم رصيد كبير للأمة، وفتح قنوات التعامل معهم، وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم؛ لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

٣- يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ووزارات الصحة في الدول الإسلامية، بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي، وأخلاقيات المهنة، وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة (١٧٢)(١٨/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه، في الحالات التالية:

أ- وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب- أن يكون المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت، تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج- أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة، مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

١- أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة، ومعترفاً به.

٢- ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء؛ للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك، موقع عليه من الفريق.

٣- ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره، مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

٤- بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

٥- أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف، فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثاً: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

١- العمليات المستعجلة، مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢- الجنين الذي التَفَّ الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣- إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي، مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

والله الموفق

الإذن في العمليات الطبية المستعجلة (١٨٤)(١٩/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ((٦٧)(٥/ ٧)) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحكام التداوي، واتخاذ قرار رقم ((١٧٢(١٠/ ١٨)) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببتروجايا بماليزيا بشأن: (اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ))، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإذن في العمليات الطبية المستعجلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض؛ إنقاذاً لحياته، أو منعاً لتلف عضو من أعضائه، من مثل:

أ- الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم، أو الجنين، أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ب- الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية، كما في حالة الزائدة الملتهبة.

ج- الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من، مثل غسيل الكلى، ونقل الدم.

٢- إذا كان المريض كامل الأهلية، وتام الوعي، ولديه قدرة على الاستيعاب، واتخاذ القرار دون إكراه، وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة، وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً، فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً، يأثم المريض بتركه، ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض؛ استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

٣- إذا كان المريض ناقص الأهلية، ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة، فلا يعتد برفضه، وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر، أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

٤- إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين، أو الأم، أو هما معاً، ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض، وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر، أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

٥- يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ-أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي، وخطورة الحالة المرضية، والآثار المترتبة على رفضه، وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

ب- أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن؛ تفادياً لتردي حالته.

ج- يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له، مع إعداد محضر بذلك، موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

د- أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

* حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة؛ بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

* العمل على توعية المريض توعية صحية؛ لتفادي مثل هذه المواقف؛ حرصاً على حياته.

والله أعلم

الجراحة التجميلية وأحكامها (١٧٣)(١٨/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الجراحة التجميلية وأحكامها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل: هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته، إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

أ- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

ب- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

ج- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم (١٤٢)(٨/ ١٥)).

د- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

هـ- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار.

و- والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

ز- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

ح- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ

اللهَّ"، رواه البخاري[١]، وحديث ابن عباس: "لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ"، رواه أبو داود[٢]، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء[٣]، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى[٤]، أو أهل الفجور والمعاصي.

ط- أن تراعى فيها قواعد التداوي، من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات، وغيرها، إلا لضرورة، أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

أ- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:٤].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق، والحوادث، والأمراض، وغيرها، مثل: زراعة الجلد، وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً قرار المجمع ((٢٦)(١/ ٤)).

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية، تبعاً للهوى، والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه؛

١- في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن ٥/ ٢٢١٦ برقم: ٥٥٨٧، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ٣/ ١٦٧٨ برقم: ٢١٢٥. واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري: "لَعَنَ اللهُّ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوَتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ".

٢- في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر ٢/ ٤٧٧ برقم: ٤١٧٠.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٥/ ٢٢٠٧ برقم: ٥٥٤٦.

٤- أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٩/ ١٢٣ برقم: ٥١١٤، و أبو داود، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٢ / ٤٤١ برقم: ٤٠٣١، وغيرهما.

للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس، وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة، بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة، أو الحقن، ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث، أو اغتصاب، أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة؛ سداً لذريعة الفساد، والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل؛ فـ "الدِّينَ النَّصِيحَةُ"[1].

ويوصي بما يأتي:

على المستشفيات، والعيادات الخاصة، والأطباء، الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

على الأطباء، والجراحين، التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإرجائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ برقم: ٥٥.

اختيار جنس الجنين [١١٢][١٩/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/ شوال/ ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٧/ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة، فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[النحل:٥٨، ٥٩]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة؛ لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التوائم الملتصقة [١١٤][٢٠/٢]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع: (أحكام التوائم الملتصقة)، وبعد أن استمع المجمع إلى عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المسألة، من قبل متخصص فيها، واستماعه إلى أصحاب الفضيلة الباحثين في هذا الموضوع، وبعد مناقشة هذه النازلة، ومداولة الرأي فيها، قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: التوأم الملتصق: هو كل جسمين من البشر، ارتبطا ببعضهما، في جزء، أو أجزاء منهما، خلقة.

ثانياً: الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً، وجود تعدد للحياة المستقلة، أو للجسم الكامل الملتصق بجسم آخر كامل، أو تعدد الرأس الكامل الواعي، سواء أكان فصل الجسمين ممكناً، أم غير ممكن، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.

ثالثاً: كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً، وفق الضابط السابق، يجوز فيها استئصال الاعضاء الزائدة، إذ لم يترتب على الجراحة ضرر لا تترجح معه المصلحة المقصودة من الاستئصال.

رابعاً: كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين، تجري فيها عملية فصل الجسمين، متى أمكن ذلك، وفق الشروط الآتية:

١- أن يقرر فريق من الأطباء المختصين المشهود لهم بالخبرة والكفاية في هذا المجال إمكان فصل التوأم، دون أن يتسبب بوفاتهما، أو وفاة أحدهما، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما، أو أحدهما بضرر أكبر من ضرر بقائهما ملتصقين.

٢- أن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، مشهود لهم بالخبرة، والكفاية، والتمرس، في هذا النوع من العمليات.

٣- أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين، عالمين بحقيقة ما يجري لهما، ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحاً، أو ما يجري مجرى الصحيح من الصيغ.

فإن كان إذنهما غير معتبر شرعاً، بأن كانا صغيرين، أو كان بهما جنون، أو عته، أو لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجري لهما، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة، إن كان لهما ولي.

وإن لم يكن لهما ولي انتقلت الولاية إلى الولي العام، أو نائبه في البلد الذي يوجد فيه التوأم؛ باعتبار أنه ولي من لا ولي له، وذلك لما يترتب على فصلهما من مصالح معتبرة، أهمها:

١ - حفظ النفس من الهلاك أو الضرر المترتب على بقائهما ملتصقين.

٢ - استقلال كل منهما بأداء التكاليف الشرعية دون قيد عليه، من موافقة، أو معارضة توأمه في ذلك.

٣- استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب، دون أن يقيده في ذلك توأمه.

٤ - حفظ العورات وسترها المأمور به شرعاً.

٥ - تحديد المسؤولية عما يرتكبه كل توأم من أعمال وتصرفات.

٦ - التخفيف من عناء الأسرة في رعاية هؤلاء، والقيام بشؤونهم.

خامساً: إذا ثبت أن الحمل عبارة عن توأم ملتصق، فيطبق بشأنه القرار الصادر عن المجمع في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، المتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وذلك وفق ما يلي:

١ - تحريم إجهاض الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً، إلا إذا كان بقاء الحمل فيه خطر على الأم، وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

٢ - جواز الإجهاض إذ كان الالتصاق تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وسيؤدي إلى التسبب في آلام ومعاناة جسيمة على الجنين وأهله، ولم يكن الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، ووفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

سادساً: يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بأن يكون هناك تواصل بين الجهات الطبية، وجهات الإفتاء، في الحالات التي تتطلب ذلك.

سابعاً: في حالة وجود توائم ملتصقة، ولم يكن بالإمكان فصلهما، فتنظر من قبل المفتي المختص لبيان الأحكام المتعلقة بالعبادات، والأسرة، وغيرها، مما يختلف باختلاف كل حالة.

ثامناً: يسجل المجمع بمزيد من التقدير والاعتزاز ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم في علم جراحة فصل التوائم الملتصقة، وما يقدمه خادم الحرمين الشريفين من رعاية ودعم في ذلك، ومساعدة لمن ابتلي بهذه الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور الإسلامي

(١٩٣)(٢٠/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة التي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع: (الهندسة الوراثية والعلاج الجيني من منظور إسلامي) عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة.

ثانياً: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة؛ لإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية، ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع في دورة قادمة.

والله أعلم

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) (٢٠٣)(٢١/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين))، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية (في الفترة ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق: ٢٣-٢٥ فبراير٢٠١٣م، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: ((١٩٣)(٨/ ٢٠)) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها، قرر ما يأتي:

أولاً: الجينوم (المجين) البشرى:

إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) هو جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[فصلت:٥٣]، ونظائرها من الآيات، ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية، أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض، أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها، كالوقاية، والتداوي من الأمراض.

٢- لا يجوز استخدام الجينوم استخداماً ضاراً، أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

٣- لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأي معالجة، أو تشخيص يتعلق بـ(جينوم) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٤- ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية، مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

٥- لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي، أو بعواقبه.

٦- يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة، أو المعدة لأغراض البحث، أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: ((٧٩)(١٠/ ٨)) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: ((١٤٢)(٨/ ١٥)) حول ضمان الطبيب، وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك، فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته.

٧- التأكيد على الضوابط الشرعية -الخاصة بالجينوم البشري- الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤١٩هـ.

٨- لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية، إذا كان الغرض النيل من حقوقه، وحرياته الأساسية، والمساس بكرامته.

٩- لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري، أو بأي من تطبيقاتها، ولاسيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا)، وعلم الوراثة والطب، تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.

العلاج الجيني:

يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة؛ لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

١- ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

٢- أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء، أو تخفيف الآلام.

٣- أن يتعذر وجود البديل.

٤- أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم ((٥٧)(٨/ ٦))، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة، مثل الشكل، فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة، أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية)، وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية، وبخاصة عدم اختلاط الأنساب، فحكمه المنع؛ لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

ثانياً: الهندسة الوراثية:

١- لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية، أمر محظور شرعاً.

٢- الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

أ- ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

ب- أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

ج- أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

٣- لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثاً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (**genetic counseling**) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة، ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج ، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

أ- تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين، مع نشر الوعي، وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل؛ لتعم الفائدة.

ب- أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

ج- يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

د- توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية، والصحية، والمدارس، وفي وسائل الإعلام، ودور العبادة، بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

هـ- في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء؛ لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي: تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

أ- حكم المسح الوراثي الوقائي: يجوز إجراء هذا النوع من المسح، بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة، آمنة، لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين، أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة، أو سامة، ولها أثر على الجينات؛ تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح؛ حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة.

ب- حكم الفحص الجيني قبل الزواج: يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

ج- حكم التشخيص قبل زرع النطفة: يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب)، شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات، وصيانتها.

د- حكم الفحص في أثناء الحمل: لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.

فإذا ثبت وجود مرض وراثي، جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: ((٥٦)(٧/ ٦)) بشأن الإجهاض.

هـ- حكم الفحص عقب الولادة: يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة؛ للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

ويوصي المجمع:

١- التوعية بالأمراض الوراثية، والعمل على تقليل انتشارها.

٢- العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج؛ وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والندوات، ودور العبادة.

٣- مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية؛ بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

٤- على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والهيئات المختصة، متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.

٥- مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

٦- أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين؛ نظراً لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

٧- على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبيّن للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض؛ ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

٨- مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات، وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة؛ لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميداناً للتجارب.

٩- تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

والله أعلم

الجنايات والحدود والقضاء

حوادث السير (٧١)(٨/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حوادث السير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن: كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور، والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة، والحمولة، قرر ما يلي:

أولاً:

أ- أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يُعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى؛ أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة، لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن، ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرّطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعدّ.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما، فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم

المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة (١٩٧)(٢١/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، واستشعاره أهمية العناية بهذا الموضوع، خاصة مع تفاقم حوادث المركبات، وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات، قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ((٧١)(٢/ ٨)) في دورته الثامنة المنعقدة في بندر سيري باجوان ببروناي دار السلام من: ١-٧محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو١٩٩٣م بشأن؛ (حوادث السير).

ثانياً: يجب الالتزام بأنظمة المرور التي قصد بها المصلحة العامة.

ثالثاً: يحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالبا إلى الإضرار بنفسه، أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار، ومن ذلك-:

أ- قطع الإشارة الحمراء. ب- السرعة الزائدة المفرطة.

ج- الاستعراض بالسيارة (التفحيط)، والمطاردات غير المشروعة.

د- الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالاً ينشأ بسببه الضرر.

فإذا ترتب على هذ التصرفات جناية على النفس، أو ما دونها، فيتحمل المسؤولية الجنائية عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، بحسب الحالة، ولولي الأمر تعزيره بما يراه من عقوبة مناسبة.

رابعاً: يوصي المجمع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية ببث الوعي بأهمية الالتزام بقواعد السير، والآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات المترتبة على مخالفة تلك القواعد. والله أعلم.

العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية (١٤٥)(١٦/٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة؛ لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

ثالثاً: التوصيات:

١- يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات؛ لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

٢- على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون، والتكافل، في مختلف أفراد الجماعة، والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية، ويتحقق ذلك بالآتي: -

أ- تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث، ودفع الديات، بشروط ميسرة، وأقساط مناسبة.

ج- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة؛ وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات-، بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د- دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل، وفقاً للنظام الشرعي.

هـ- توجيه رسائل إلى الحكومات، والهيئات، والجمعيات، والمؤسسات الاجتماعية؛ لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها: الزكاة، والوقف، والوصايا، والتبرعات؛ كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

والله أعلم

التعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية [١٢٣][٢٢/١]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م نظر في موضوع : (التعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية)، وبعد المناقشة قرر:

تأجيل اتخاذ قرار في الموضوع، وإقامة ندوة خاصة لاستكمال البحث فيه من جميع جوانبه، يشارك فيها مختصون من رجال القضاء، وغيرهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

حد الرجم في الإسلام [١٤][٤/٥]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] بعد أن استمع إلى بحث: (حكم حد الرجم في الإسلام للزاني المحصن)، المقدم من الدكتور (محمد رشيد قباني)، ظهر له أن هذا البحث جزء من بحث حد الزنا الذي أعده الدكتور (محمد رشيد قباني)، وتقررت موافقة المجلس في دورته الثانية على طبعه، وقد أكد المؤلف ذلك سوى ملاحظات بسيطة، تم عرضها ومناقشتها، وطلب إلحاقها تذييلاً، تمهيداً لإلحاقها في مواضعها من البحث لو أعيد طبعه، حيث إن بحث حد الزنا المذكور قد انتهت طباعته؛ فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: الاكتفاء بما كتب في بحث حد الزنا حول الرجم.

ثانياً: إلحاق الملاحظات المرفقة، وطبعها ذيلاً على بحث حد الزنا للدكتور (محمد رشيد قباني)، مع ملاحظة وضعها في مواضعها المشار إليها في صلب البحث، لو أعيد طبعه؛ لأهميتها.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، المنعقدة من ٧-١٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ.

عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي (١٩٢)(٢٠/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد التأكيد على أن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص حالات الإعدام، وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرته عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد، كقاعدة (حرمة الدم)، وقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وقاعدة (الاحتياط في الدماء)، قرر ما يأتي:

١- عقوبة الإعدام تمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، وتتناسب مع الجرائم التي يقترفها الجاني حسب القواعد الشرعية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً ولا عقلاً.

٢- الإعدام: هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل.

٣- لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت على الجاني أنه قد ارتكب ما يوجبها، وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً.

٤- يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.

٥- يجب توافر الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها، أو الخطأ في الحكم بها.

٦- يجب اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام؛ كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق العقوبة بحقة.

٧- يُترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية، في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

والله أعلم

مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي (٩١)(٩/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التحكيم: اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع، سواء أكان بين الأفراد، أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه، ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه -ولو بعد قبوله- ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين؛ لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه، كاللعان؛ لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل، ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامساً: الأصل أن يتم تنفيذ حكم المُحكّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع.

سادساً: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً لما هو جائز شرعاً.

ويوصي بما يلي:

دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها. والله الموفق.

اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

[٢٠/١][١١٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد نظر في موضوع: (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية)، وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض التنازع بينهما -إن حصل نزاع- إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية، قضاء، أو تحكيماً، وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات، قرر ما يلي:

أولاً: أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

ثانياً: وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان، والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[النساء:٦٠].

ثالثاً: لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه، فإنه لا يجوز للمسلم القبول بمحكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم، ووقت الحكم.

رابعاً: المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم، ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

خامساً: يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية، بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقويه القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية، والحياد، والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى، بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية؛ للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) (١٩٤)(٢٠/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف القرينة:

أمر ظاهر يُستفاد منه في استنباط أمر مجهول.

ثانياً: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً، يستوعب أنواعاً متعددة، باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة؛ تبعاً لتطور الحياة العملية، كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية، ونحوها.

ثالثاً: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من: إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

١- يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية، والجرائم المختلفة، ما عدا الحدود، والقصاص.

٢- يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود، ما لم يرد عليها ما يبطلها.

٣- يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها، إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعاً: البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، في الحالات التالية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب، بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية المواليد والأطفال، ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث، والكوارث، وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها؛ بسبب الحروب، أو غيرها.

سادساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم

مدة انتظار المفقود [١١٩][٢١/٢]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه؛ وبعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في (مدة انتظار المفقود) وهو: «الذي انقطع خبره، فلا تعلم عنه حياة ولا موت»، وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته، وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية، لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسنة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وبناءً على ذلك، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي تحفظ الدين، والنفس، والعرض، والنسب، والمال، وقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب؛ قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة، ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي، يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي؛ للتفريق بينها وبين زوجها المفقود؛ للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المواريث

بيان مجمع الرابطة حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد ناقش ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة، تتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية، وإظهاراً للحق، وأداء للواجب، رأى المجمع إصدار بيان في هذا الموضوع المهم، يبين فيه حكم الشريعة الإسلامية.

والمجمع يذكر جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن عليهم العمل بأوامر الله، وأن يجتنبوا نواهيه، وأن يتحاكموا إلى شرعه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[الرعد:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧].

وأن عليهم أن يعلموا أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧].

وأنه لا يوجد في الدنيا نظام ينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل ما شرعه الله لخلقه؛ لأنه أعلم منهم بما يصلح حالهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤].

فإصدار أنظمة وقوانين في ميراث المرأة تتعارض مع أحكام الشريعة، حرام شرعاً، ومخالفة صريحة لشرع الله القويم، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف:٣].

فالذين يأخذون بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله، قد ضلوا سواء السبيل، فكما أنه يجب إفراد الله في عبادته، فإنه يجب طاعته في أحكامه، وتحرم مخالفته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠].

وإن المجمع إذ يبين ذلك يوضح لكل من يدعو إلى الحكم بغير شرع الله، أو معارضة ما شرع الله في الميراث وغيره، أو يسعى إلى ذلك من أفراد، أو جماعات، أو حكومات، يدعوه إلى أن يرجع عن قوله، أو فعله هذا، ويتوب إلى الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور:٥١].

وأن يعلم أن التقدم والرقي إنما هو في اتباع شرع الله، وتحكيمه في كل كبيرة وصغيرة، وأن على المسلمين ألا يصغوا إلى الدعاوى الباطلة، والأهواء المضلة، ويجب عليهم التسليم الكامل لحكم الله كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح للأفراد والجماعات، وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم، وتقليلها.

ومن عرف أدلة الشريعة المطهرة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أنه ما من حكم من أحكامها إلا وهو يتضمن جلب مصلحة، أو مصالح، أو درء مفسدة، أو مفاسد، وهذا مقتضى كونها رحمة للعالمين،

ونوراً، وهدىً، وموعظةً للمؤمنين، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الانبياء:١٠٧]، وقال: ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[هود:١٢٠].

وما شهدت له الشريعة بالصلاح والنفع، فهو المصلحة قطعاً، وما شهدت له بالفساد، فهو المفسدة قطعاً، والخروج عن هذا الميزان يعني اتباع الهوى، والهوى لا يصلح معياراً لتمييز الصلاح عن الفساد، كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص:٢٦]، وهذا الميزان لا يقتصر على الحياة الدنيا من غير التفات إلى مصالح الحياة الآخرة، فإن مصالح الدنيا -في نظر الشريعة- محكومة بسلامة مصالح الآخرة، خلافاً لما عليه القوانين والنظم البشرية التي يراعي واضعوها ما يظنونه مصلحة دنيوية، من غير اعتبار لمصالح الآخرة، قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾[الروم:٧].

والشريعة الإسلامية عنيت بكل ما يتعلق بتحقيق مصالح المرأة، بل أولتها اهتماماً كبيراً، ورفعت مكانتها، وقد بين القرآن والسنة أدق التفاصيل التي تتعلق بحياة المرأة، وتحفظ لها حقوقها، في أحكام النكاح، والعشرة، والطلاق، والخلع، والميراث، وغير ذلك، وجعلت مخالفة هذه الأحكام من الظلم، ومن تعدي حدود الله الموجب للعذاب الأليم، قال الله تعالى بعد أن بين أحكام الطلاق: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[الطلاق:١]، وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩].

وكفلت الشريعة للمرأة الحياة الكريمة التي تليق بمكانتها في جميع المجالات، وإذا كان هناك تفاوت في نصيب الرجل عن المرأة في بعض حالات الميراث، فإن الله قد أوجب على الرجل من الحقوق المالية ما لم يوجبه على المرأة، كالصداق المفروض على الرجال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء:٤]، وكالنفقة والكسوة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فالرجل مكلف بالأنفاق على الأسرة، والمرأة تأخذ نصيبها، ولا تكلف

بالإنفاق على أحد، وكالسكنى الواجبة على الرجال في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]، وكالمتاع للمطلقة، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١].

فالحكمة واضحة في عدالة تفاوت الرجل عن المرأة في الميراث إذا كانا يدليان بجهة واحدة، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، والثلثان الباقيان للأب بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[1].

على أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطرداً، ففي بعض الأحوال يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، كما قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، وكالأخوة لأم.

وهذا التساوي يوجد في حالات في الميراث معروفة لدى أهل الاختصاص.

والمستقرئ لعلم المواريث في الإسلام، يجد أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل حالات محدودة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، كما هو مفصل في علم المواريث.

ومما تقدم يتبين بكل وضوح الأمور التالية:

إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها، على وجه لم تنله مر العصور.

والذين يسعون لإصدار القوانين والنظم في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة، مصادمون لمحكمات الشريعة، وقواعدها الثابتة التي لا تقبل التبديل والتغيير، ومعتدون على حدود الله الذي حذر منه في نهاية آيات ميراث الأصول، والفروع، والزوجين، بقوله: ﴿تِلْكَ

١- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٦/ ٢٤٧٨ برقم: ٦٣٥٦، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣/ ١٢٣٣ برقم: ١٦١٥.

حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ * وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[النساء:١٣، ١٤].

وإن المجمع ليدعو حكام المسلمين، وعلماءهم، وكل من استرعاه الله شيئا من أمورهم، أن يكون الشرع المطهر هو المطبق، والمرجع للأنظمة التي يصدرونها؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[الجاثية:١٨].

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجنبهم مضلات الفتن، وأسباب الزيغ والمحن، وأن يوفقهم للعمل بشريعته، واتباع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

الجهاد

نداء إلى العالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول أفغانستان [٥٧][١٠/١٠]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، يحيِّي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك، ويحيي بطولاتهم، وشجاعتهم، وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين، أو الأفغانيين المرتدين، السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة، ومبادئها الضالة، ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق، وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزَّر، ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، وبهذه المناسبة يقرر المجلس بالإجماع:

التوجه إلى العالم الإسلامي، حكوماتٍ وشعوباً، بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني، بكل وسائل الدعم: المادية، والمعنوية، والسياسية، والاقتصادية.

كما يقرر المجلس: أن جهاد الأفغان، إنما هو جهاد الإسلام، وهو واجب على كل من يستطيع بالمال، أو بالنفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس: جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، ورجال هذا الجهاد العظيم، والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس، أن يبادر المسلمون، خفافاً، وثقالاً، للاستنفار؛ لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين [٥٩][١٠/١٢]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧م يحيِّي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيي شجاعة هذا الشعب، وبطولته، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويؤيدهم بتوفيقه، وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع:

التوجه إلى العالم الإسلامي، حكوماتٍ، وشعوباً، بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني، بكل وسائل الدعم: المادية، والمعنوية، والسياسية، والاقتصادية.

كما يقرر المجلس: جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً، وثقالاً؛ للاستنفار لتأييد هذا الجهاد، في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد: أن يتمسكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك؛ لإعلاء كلمة الله، وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

القدس الشريف (١١٨)(١٢/١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ -١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية، ومن مقترحات ظالمة، من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس، قرر ما يلي:

١- أن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة المسلمين، جميع المسلمين في أرجاء المعمورة؛ لأن هذه المدينة معجزة الإسراء والمعراج الواردة في القرآن الكريم.

٢- أن إسلامية هذه المدينة، ومسجدها المبارك، ثابتة بنص قرآني، وغير قابل للنقض، ولا للتغيير، ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.

٣- أن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المسّ بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى.

ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات، ولا للمباحثات؛ فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

٤- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل، ولا استقرار في المنطقة، إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس، ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

ويوصي المجمع بما يلي:

دعوة المشاركين الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة، ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين؛ وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها، فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

والله الموفق

أحداث فلسطين وغيرها (١٢٥)(١٣/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، يتابع واقع الأمة الإسلامية، وأحوالها العامة، وواقع العالم المعاصر، ويرصد جهود العداء، والاعتداء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين، الهادفة لأمرين:

١- تشويه حقيقة الإسلام، بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في أحكام شريعته.

٢- انتهاك حرمات المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمائهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

وإن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسؤولية بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وألاّ يكتم علماؤه الشهادة بما علموا مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد والميثاق على أهل العلم في وجوب بيان الحقائق، والحكم الشرعي، وتحريم كتمانه، وتوعد على ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٠]، ولقد استحق علماء بني إسرائيل اللعنة والطرد من رحمة الله؛ لكتمانهم العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩]، وقد جاء حكم هذه الآية عاماً؛ ليشمل كل من يكتم علماً وجب إظهاره، وقال ﷺ: "مَا مِن رَجُل يَحْفَظُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ، إلا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"، رواه ابن ماجه بسند صحيح[1].

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته، إذا آن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح، قضية فلسطين، وما يجري مجرى ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

١- في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٩٦ برقم: ٢٦١.

قرر ما يلي:

أولاً: إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين، وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي ﷺ، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين، وهذا الحق يقابله واجب النصرة بكل صورها، وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون، واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه، وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولاً.

ثانياً: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيدون لهم كيداً، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثاً: واجب جميع المسلمين -كل حسب استطاعته- أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم، وأموالهم؛ للدفاع عن أرضه، وحرماته، ومقاومة الجبروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل، مستخدماً أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ، والدبابات، والمروحيات، والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها، شعوبها، وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا.

رابعاً: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية، والاقتصادية، وغيرها؛ لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسياً، وعسكرياً.

خامساً: وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه، وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه، ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة، وشرف للمسلم وغنيمة له أن يموت شهيداً في سبيل الله.

و يوصي المجمع الأمة الإسلامية حكاماً وشعوباً بالآتي:

أولاً: الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة:

إن ما حل بالأمة الإسلامية داخلياً وخارجياً من مصاعب، وأزمات، وحروب، سببه الابتعاد عن العقيدة، والشريعة، وهي هدي الله وذكره، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[طه:١٢٤]، وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر، والسلوك.

ويؤكد المجمع توصيته في الدورة السابعة بدعوة الحكومات في البلاد الإسلامية للذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها، والتشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين، ويجعلهم مختلفين متنابذين.

كما يؤكد المجمع ما جاء في هذه التوصية بدعوة الحكومات في البلدان الإسلامية إلى: (العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتها السياسية المحلية، والعالمية)).

ثانياً: نصرة المسلمين:

المسلمون حيثما كانوا أمة واحدة، جمعتهم عقيدة التوحيد، وربطتهم الشريعة، والقبلة الواحدة، وهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، كما ثبت عن النبي ﷺ، لذا فإن النصرة واجبة في كل مكان، إذا اعتدي عليهم، أو انتهكت أرضهم، أو نزلت بهم نازلة، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[التوبة:٧١]، وقال ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(مسلم:١٨٣٠)[1].

---

١ - أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢/ ٨٦٢ برقم: ٢٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦ برقم: ٢٥٨٠.

والنصرة إنما تكون بالنفس، والمال، والتأييد المعنوي، والسياسي، ونحوه، بما يتناسب والإمكانات، والأحوال، والظروف المتغيرة.

ويؤكد المجمع توصيته في دورته السابعة التي (ناشد فيها الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ثالثاً: تحريم العدوان في الإسلام:

إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم.

وإن إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعاً، وهو الذي ورد فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[الأنفال:٦٠].

ولا ريب أن مَن يدافع المغتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد، وقوة، عمل مشروع، وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطيني للصهاينة المحتلين، المنتهكين لكل الحقوق.

وإن من الظلم والمؤسف أن بعض الدول الكبرى تكيل بمكيالين في القضية الفلسطينية، وتعتبر صاحب الحق في الأرض المدافع عن نفسه، وعرضه، وأرضه، إرهابياً، والمعتدي الظالم المنتهك لكل القيم الإنسانية، مع ما يستخدمه من أسلحة دمار، وما يستبيحه من دماء، الضارب بعرض الحائط كل الأعراف، والقوانين الدولية، هو المدافع عن نفسه، المغلوب على أمره.

كما أن من الظلم، وأبشع الإرهاب، إلباس الإسلام اسم الإرهاب، بل هو دين الاعتدال والوسطية، ومن الظلم أيضاً محاربة عدد من الجمعيات الدعوية، والخيرية، والمؤسسات المالية الإسلامية، باسم الإرهاب، دون أن يقوم دليل على ذلك.

رابعاً: الأخلاق الإسلامية: إن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى أخلاق الإسلام في السلم والحرب؛ ليسود ميزان العدالة، الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولنبذ ما يسود العالم اليوم من الظلم،

والاستكبار، والإفساد، فإن سبب الثورات، والفتن، تقسيم العالم إلى طبقات، واستئثار الدول الغنية بالقوة، والثروة، والعلم الذي أوجبه الله تعالى، وأرسل به الرسل، وأنزل به كتبه؛ ليقوم الناس بالحق، والقسط، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

خامساً: إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يقدر لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمته الضافية المهمة التي ألقاها نيابة عنه معالي الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والأقليات الإسلامية، التي جاء فيها: «إن دورتكم الموقرة، تنعقد في ظروف بالغة الدقة والحساسية، تفاقم فيها التحدي؛ لوجودنا أكثر من أي وقت مضى؛ لأن العدوان الواقع علينا اليوم، يهدد أسس مصيرنا، ويضعنا في واقع كالح، مما يحتم علينا الوقوف صفاً واحداً متراصاً، عاقدين العزم على الذود عن مقدساتنا، وتراثنا، دولاً، وشعوباً.

إنكم ترون مدى الصلف والغرور لدى العدو الصهيوني، واستفحال غريزة العدوان الجنونية لديه، هذا العدو الذي يضع المنطقة كلها على شفير انفجار مدمر مستمر، في حرب الإبادة التي يشنها على الشعب الفلسطيني الباسل، ظلماً وجوراً، مستنداً في غروره وعربدته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبي أعمى، غير مشروط، عسكرياً، واقتصادياً، وسياسياً.

وإلى جانب فلسطين دار قتال شرس، وحرب ضبابية الأهداف، على أرض أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بنارها من لا ناقة له فيها ولا جمل، من شيوخ، ونساء، وأطفال.

وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية، يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص؛ لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر، وتعميق قوة الانتماء إلى الحضارة الإسلامية الأصيلة، التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها، مهما عظم عنف الضربات الموجهة إليها، ذلك أن إرشاد الإنسان عقدياً، وعلمياً، قضية محورية تعلو فوق كل القضايا؛ لارتباطها بمصير الأمة ارتباطاً وثيقاً، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جديرة بأن تعطى ما تستحقه من عناية، وإبرازها في صورة عمل جدي، ومنتج، يعتبر إنجازاً حضارياً هاماً، ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين». والله الموفق.

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد (٢٠٤)(٢١/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد)، وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع، مع التوصية بالآتي:

أ- اختيار عنوان مناسب لهذا الموضوع.

ب- تحديد محاور للبحث لاستكمال العناصر الأساسية للموضوع.

جهاد الطلب وجهاد الدفع (٢٠٧)(٢٢/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (جهاد الطلب وجهاد الدفع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره لمفاهيم الجهاد، ورسالته، وأن الأصل في علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم السلم، وأن سبب القتال في الإسلام العدوان، لا المخالفة في الدين، ومراعاة لما استجد من تغيرات في ظروف الدعوة، وتطور أساليب الاتصال بين البشرية على اختلاف بلدانهم، فقد قرر المجمع ما يأتي:

١ – الجهاد في معناه العام: بذل كل جهد مشروع؛ لإعلاء كلمة الله، وتبليغ رسالة الإسلام بكافة الوسائل المادية، والمعنوية، ونشر العدل، والأمن، والرحمة، في المجتمعات البشرية.

٢ – الجهاد نوعان:

جهاد الطلب:

وهو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة، وإزالة العوائق أمامها، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين، والمضطهدين بالأرض، وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء؛ تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾[٢].

---

١ – سورة الأنفال: الآية ٣٩.

٢ – سورة النساء: الآية ٧٥.

وغاية جهاد الطلب ومقصده، تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾[٣]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة، فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل، وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة، واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات، وفي مختلف المجتمعات.

ويؤكد المجمع في هذا السياق على الثوابت الشرعية التي سبق وأن أصدر فيها قرارات وتوصيات، من وجوب إعداد العدة، وتقوية الجيوش في العالم الإسلامي، وإمدادها بالعتاد، وأسباب القوة التي يجب السعي لامتلاكها؛ حفاظاً للأمة.

جهاد الدفع:

وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الأمة، أو المجتمع، أو الدين، أو الوطن، أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء، وخروج العدو من بلاد المسلمين، يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٤].

ويوصي المجمع بما يأتي:

١- تفعيل إنشاء محكمة العدل الإسلامية؛ لفض النزاعات بين الدول، والمجتمعات المسلمة، وتعزيزها بقوة مشتركة، تُشكَّل من مختلف بلدان العالم الإسلامي.

٢- التأكيد على تفعيل قرار المجمع في دورته السابعة رقم ((٦٨)(٦/ ٧)) المتضمن إعداد مشروع لائحة الحقوق الدولية في الإسلام، وقراره رقم ((١٢٨)(٢/ ١٤)) المتضمن التوصية بإعداد مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني.

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

٢- سورة النور: الآية ٥٤، وسورة العنكبوت: الآية: ١٨.

٣- سورة الشورى: الآية ٤٨.

٤- سورة البقرة: الآية ١٩٠.

٣- تكليف لجنة من العلماء، والمختصين؛ لإعداد مناهج، ومقررات دراسية؛ تهدف إلى بيان حقائق الإسلام في مجال العلاقات الدولية، في السلم، والحرب، وتراعي المستجدات، وتتمسك بالثوابت، والأصول.

والله تعالى أعلم

الحقوق

حقوق التأليف للمؤلفين [٤٤][٩/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع: (حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية): هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟ وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية؛ بحجة أن العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، "وَمَنْ كَتَمَ عِلْماً، أَلْجَمَهُ الله تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"[1]، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره، ويتاجر بتمويل نشره، وبيع نسخه كما يشاء، وليس للمؤلف حق في منعه، ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية، والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب، أو بحث، أو عمل فني، أو مخترع لآلة نافعة، له الحق وحده في استثمار مؤلفه، أو اختراعه نشراً، وإنتاجاً، وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن يشاء، بعوض، أو غيره، وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف، أو البحث المكتوب، بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع، ويتاجر به، دون رضى مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١- أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب، إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف، حينما ينسخ بقلمه نسخة،

١- أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ ١٣/ ١٧ برقم: ٧٥٧١، وابن ماجه، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٩٧ رقم: ٢٦٤، وأبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٢/ ٣٤٥ رقم: ٣٦٥٨، والترمذي، كتاب العلم، باب كتمان العلم ٥/ ٢٩ رقم: ٢٦٤٩، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

أو عدة نسخ، لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف، واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له، وشهرة لعلمه، وجهوده.

٢- أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه، فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً، أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه، ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلف، وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع، وهذا مما يثبط همم ذوي العلم، والذكاء في التأليف، والاختراع؛ حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت، ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف، أو الابتكار، فقد تغير الوضع بتغير الزمن، وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان، وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده، وحقه، فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف، أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه، دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة، أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره، وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف، ولا لغيره، تعديل شيء من مضمون الكتاب، أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه، ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية، والنظم، والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه؛ تنظيماً، وجمعاً بين حقه الخاص، والحق العام؛ لأن كل مؤلف، أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله، أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الحقوق المعنوية (٤٣)(٥/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع أو الابتكار، مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

الله أعلم

الحقوق الدولية في نظر الإسلام (٦٨)(٧/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحقوق الدولية في نظر الإسلام، وبعد ثنائه على الجهود المشكورة التي بذلت في البحوث التي قدمت ونوقشت في دورته السابعة حول هذا الموضوع، وقد رأى أن الموضوع من الأهمية والسعة بحيث يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة في الجوانب المتعددة التي ما زال الموضوع في حاجة إليها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع، قرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد ورقة عمل لندوة متخصصة تعقد لمعالجة تفاصيل هذا الموضوع والخروج بمشروع لائحة للحقوق الدولية في الإسلام تعرض على المجلس في دورته القادمة.

ثانياً: أن يكون من محاور ورقة العمل ما يلي:

١ – مصادر القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية وهي: القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والتطبيقات العملية عند الخلفاء الراشدين، كما يستفاد من اجتهادات الفقهاء في هذا.

٢ – المقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تترك أثرها العملي على المواقف كلها:

أ- المقاصد الشرعية. ب- الخصائص العامة. ٣- مفهوم الأمة ووحدتها في الإسلام.

٤ – مذاهب الفقهاء في أقسام الديار.

٥ – الجذور التاريخية للحالة القائمة في العالم الإسلامي.

٦ – علاقات الدولة الإسلامية في داخلها (الشعوب والأقليات).

٧- علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

٨- موقف الدولة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية.

ثالثاً: أن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع أوراق شارحة يسترشد بها الباحثون في تفصيل هذه المحاور وأن يكون ذلك في خلال الأشهر القادمة. والله الموفق.

حقوق الأطفال والمسنين (١١٣)(١٢/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية، والتي عقدت في دولة الكويت، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، في الفترة ٩-١٢رجب١٤٢٠ هـ الموافق ١٨-١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، بخصوص موضوع: (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع، بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، وعدد من الفقهاء.

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً؛ فحض على الزواج، وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر؛ لما له من أثر في حسن العشرة، والنشأة الكريمة للأطفال، وعليه قرر المجلس ما يلي:

١- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه -كالمسكرات والمخدرات-، واجب في الشريعة الإسلامية.

٢- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية، ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية، والميراث، والوصية، والهبة، والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن، والنسب، والدين، والانتماء لوطنه.

٤- الأطفال اليتامى، واللقطاء، والمشردون، وضحايا الحروب، وغيرهم ممن ليس له عائل، لهم جميع حقوق الطفل، ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥- تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦- للطفل حق في الحضانة، والرعاية، في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه، على الترتيب المعروف شرعاً.

٧- الولاية على الطفل –من أهله أو القضاء– في نفسه وماله لحفظهما، حق من حقوقه، لا يجوز التفريط فيه، وبعد بلوغه رشده، تكون الولاية له.

٨- التربية القويمة، والتنشئة الأخلاقية الحسنة، والتعلم، والتدريب، واكتساب الخبرات، والمهارات، والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه، واكتسابه رزقه بعد بلوغه، من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة؛ لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال؛ خشية التشرد، والضياع، كما يحظر استغلالهم، وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم.

١٠- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم، أو أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، أو عقولهم، جريمة كبيرة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته، من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠]، ويقول جل جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ، إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ"(أخرجه الترمذي)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم

١- كتاب البر والصلة، باب إجلال الكبير ٤/ ٣٧٢ برقم: ٢٠٢٢. وهو عند الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان.

أيضاً: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا"(رواه الترمذي[١]، وأحمد في مسنده[٢])[٣]، وعليه قرر المجلس ما يلي:

١- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية، والروحية، والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عباداته، ومعاملاته، وأحواله، وتقوية صلته بربه، وحسن ظنه بعفو ربه، ومغفرته.

٢- التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع، وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه؛ ليستمتعوا بالحياة الأسرية، وليبرهم أولادهم، وأحفادهم، وينعموا بصلة أقربائهم، وأصدقائهم، وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر، فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤- توعية المجتمع بمكانة المسنين، وحقوقهم، من خلال مناهج التعليم، والبرامج الإعلامية، مع التركيز على بر الوالدين.

٥- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم، أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب، والمعاهد الصحية، وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل، والأماكن العامة، ومواقف السيارات، وغيرها؛ لرعايتهم.

توصية: يوصي المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين[٤].

والله سبحانه وتعالى أعلم

١- كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان ٤/ ٣٢٢ برقم: ١٩٢٠.

٢- مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ١١/ ٣٤٥ برقم: ٦٧٣٣.

٣- وهو عند البخاري في الأدب المفرد، وأبي داوود، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان. ولفظه: "وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا".

٤- انظر الملحق ص ٧٢٥.

حقوق الإنسان في الإسلام (١٢٦)(١٣/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، إيماناً منه بأن الباري جل وعلا هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات، وأوجب على الإنسان حقوقاً لربه، وحقوقاً لنفسه، وحقوقاً لأبناء جنسه، وحقوقاً لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة، وشمولية، ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري، وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة، كما يشهد لذلك قول الله تبارك تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[الروم: ٣٠].

وحقوق الإنسان في الإسلام: هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان، وألزم الجميع باحترامها، طبقاً للضوابط والشروط الشرعية.

وإيماناً بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإيماناً بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها، وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها، وانطلاقاً من كل ما تقدم، فإن المجمع يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[١]، والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ ٨-١٠ محرم ١٤١٧هـ الموافق ٢٥-٢٧ أيار (مايو) ١٩٩٦م[٢].

---

١ - انظر الملحق ص ٧٢٨.

٢ - دارت أعمالها حول أربعة محاور أساسية هي:

(أ) الجانب التاريخي، حصر ودراسة حقوق الإنسان.

(ب) النظرة التحليلية لحقوق الإنسان.

(ج) تطور النظرة لحقوق الإنسان. ==

وحيث إن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية، وشئون المرأة، والروابط الأسرية، وغيرها من المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، وقد اتفق معها في كثير من جوانبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفق معها في مضمونه، وأهدافه، في بعض الجوانب، واختلف معها في بعض الجوانب التي تعود أساساً إلى مسألة الأخلاق، ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

وبما أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق، والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساس للإنسان في نفسه، ودينه، وماله، وعرضه، وعقله، كما أن الشريعة الإسلامية عالجت أنواع الانحراف المختلفة؛ باتخاذ إجراءات وقائية وزجرية؛ بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف، علماً بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع، وفي كل زمان ومكان، وأن كثيراً من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية، مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار، وأن يفيدوا مما فيه.

==(د) التطلعات المعاصرة والمستقبلية لحقوق الإنسان. وقد توصل المشاركون إلى ما يلي:

أ- أن كثيراً من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية، مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار، وأن يفيدوا مما فيه.

ب- يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها، خاصة في هذا الوقت العصيب؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ج- يقرر المجمع إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به.

د- يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات؛ لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة، ويدرأ الفساد، ويقيم التعايش بين الناس، ووفقًا للأسس التي سبق ذكرها، وليكن شعارنا في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: آية ٩٠]، وقول الرسول ﷺ فيما أعلنه في حجة الوداع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"(٢).

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية، ومنع التدخل في شئونها الداخلية، وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها، قرر ما يلي:

أولاً: على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها.

ثانياً: إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه، ووضع النظام الخاص به.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم، وإنصافها، خاصة في هذا الوقت العصيب؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانياً: يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون، والهيئات، والمؤسسات العلمية، والعالمية الرسمية، والشعبية، من كل الآفاق، والاتجاهات؛ لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل الأمن، والعدل، والرخاء، والحياة الكريمة، ويدرأ الفساد، ويقيم التعايش بين الناس، وفقاً للأسس التي سبق ذكرها، وليكن شعارنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠]، وقول الرسول ﷺ فيما أعلنه في حجة الوداع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[1]. والله الموفق.

---

١ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٢/ ٦١٩ برقم: ١٦٥٢، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم: ١٢١٨.

حقوق الإنسان والعنف الدولي (١٢٨)(١٤/٢)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته، والفقه الإسلامي أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢- الإرهاب: هو العدوان، أو التخويف، أو التهديد، مادياً، أو معنوياً، الصادر من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد على الإنسان (دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله)، بغير حق، بشتى صنوفه، وصور الإفساد في الأرض.

٣- يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية، والدفاع عنها، وعن حرمة الأوطان، ليس إرهابا، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها، والخاضعة للاحتلال، أن تسعى للحصول على حريتها، بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤- إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد، والإرهاب، والعنف، التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة، مصطلحات علمية لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه، أو يراد به.

٥- وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو -العمليات الاستشهادية-، فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة؛ لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١- يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني، على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات

الجامعات، ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترادنا القول: بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢- يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر؛ لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية، مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله أعلم

اختلافات الزوج والزوجة الموظفة[1] (١٤٤)(١٦/٢)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (اختلافات الزوج والزوجة الموظفة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة، والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك، والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة، والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية النشء، والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها، بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

١- وضعت هذا القرار هنا؛ لأنه يتحدث عن حق الزوجة في التملك والعمل المشروع.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون، والتآزر، والتآلف بين الزوجين.

٣- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

١- يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢- يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به، إذا كان الترك في مصلحة الأسرة، والأولاد.

٣- لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤- ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملّك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها، أو كسب عملها، في تملك مسكن، أو عقار، أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن، أو المشروع، بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١- للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل، والتكافل، والتناصر، والتراحم، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعاً.

٢- لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل، أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر، يربو على المصلحة المرتجاة منه.

٣- ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج، أو الأسرة، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

* يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية، واقتصادية، وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة، وعلى الزوجة نفسها؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

* يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

* عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم

حقوق وواجبات المرأة المسلمة (١٦٩)(١٨/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق وواجبات المرأة المسلمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح، وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهيأ لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعني بها عناية خاصة، وشملها في توجيهاته برعاية حانية، ووفاها حقوقها كاملة، وأوصى بها أماً، وأختاً، وبنتاً، وزوجة، وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي شؤون العقيدة، وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية، والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خص به أحدهما، قرر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات، والمنقولات، على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث تقدم إنتاجية عالية، مثل: التربية، والتعليم، وطب النساء والأطفال، والعمل الاجتماعي.

ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية، والثقافية، والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة، وفقاً لضوابطها المقررة.

رابعاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم ((١١٤)(٨/ ١٢))، ((١٥٩)(٨/ ١٧)).

ويوصي المجمع بما يأتي:

أ- إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة، ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة، والمشاركة فيها.

ب- التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة، والمرأة، والطفل، من الأخطاء، والتيارات التي تهددها.

ج- دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.

يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية، والقضاء، والولايات العامة للمرأة.

والله أعلم

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة(١٧١)(١٨/٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق كل ما قبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاقات متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:

١- حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع، والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

٢- حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

٣- حق المرور: هو ما يثب لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

٤- حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بنائين أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

١- إذن المالك في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

٢- الضرورة.

٣- إحياء الموات.

٤- الجوار، والأملاك المشتركة.

٥- يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة، وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء، وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.

رابعاً: الأحكام:

١ - القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن (الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم).

أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

٢- حق الارتفاق بالشرب، أو بالإجراء، وبالمسيل، ثابت للعقار، والمزارع، ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة، ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل، أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

٣- حق التعلي ثابت لصاحبه، وله التصرف فيه بعوض وبدونه، بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

خامساً: الارتفاقات المعاصرة:

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق: إمرار وسائل الخدمات العامة: كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاقات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنايات، والأسواق، والمحال التجارية، تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.

والله أعلم

حرية التعبير عن الرأي (ضوابطها وأحكامها)(١٧٦)(١٩/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان إبريل-٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((حرية التعبير عن الرأي (ضوابطها، وأحكامها))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً، ومحققاً النفع له، وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة، أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أ- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته، أو عرضه، أو سمعته، أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص، والازدراء، والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ب- الموضوعية، ولزوم الصدق، والنزاهة، والتجرد عن الهوى.

ج- الالتزام بالمسؤولية، والمحافظة على مصالح المجتمع، وقيمه.

د- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء، أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

هـ- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

و- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي؛ وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

ز- أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

ح- أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين، أو شعائره، أو شرائعه، أو مقدساته.

ط- أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

أ- تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة، والمراعية للمسؤولية، بِسَنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

ب- اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

ج- العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان، ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

د- عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن، أو حرية التعبير عن الرأي، أو غيرها.

والله أعلم

حقوق المسجون في الفقه الإسلامي (١٩١)(٢٠/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: (حقوق المسجون في الفقه الإسلامي)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي مجلس المجمع بما يأتي:

١- أن تقوم أمانة المجمع بوضع مشروع وثيقة لحقوق السجناء، بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.

٢- أن يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة ترعى حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون، وعقاب من يعتدي على تلك الحقوق.

٣- قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته، وأن يتضمن تصميمها كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء، وتكفل حقوقهم.

٤- عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر وفق الضمانات القضائية التي تحقق العدالة، وتجنب الظلم والتعسف.

٥- العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء، وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة؛ يستفيدون منها أثناء قضاء مدة العقوبة وبعد انتهائها، مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.

٦- كفالة حق المسجون في التواصل الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.

٧- كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، من ذلك حقهم في المأكل المناسب، والملبس اللائق، ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.

٨- تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.

٩- الحد من العقوبات السالبة، والمقيدة للحرية، ما أمكن ذلك، بالاستعانة بالعقوبات البدنية، والعقوبات البديلة للسجن؛ لتجنيب النتائج السلبية لتقييد الحرية.

١٠- عدم التوسع في الحبس الاحتياطي، والاعتقال، وغيره من صور التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي، مع سن التشريعات الكافية التي تضمن حقوق الأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي.

١١- وضع تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات.

١٢- تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون؛ للتعريف بحقوق كل منهم، وواجباته، والتنبيه لكل مقصر أو مخالف على ما يمكن أن يلحق به من عقوبات جراء تقصيره عن أداء مسؤولياته.

والله أعلم

حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه [١٢٢][٢١/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها: ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في موضوع: (حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه)؛ من حيث حقه في الإذن بعلاجه، أو إجراء جراحة علاجية له، إن كان المولى عليه لا يستقل بأمر نفسه، أو كان في حالة يتعذر معها الحصول على إذنه.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات، والمناقشات، واستصحاب الأصول الشرعية، والقواعد المرعية، ومنها:

أولاً: أن الأصل عدم إجراء عمل طبي على بدن الإنسان إلا بعد الإذن فيه منه، أو من وليه إذا أمكن حضوره، فإن لم يمكن انتقلت الولاية إلى من يليه.

ثانياً: أن الأصل أن الولي إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولى عليه.

وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي، إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتمل التأخير، وكانت حياته في خطر، أو تفضي إلى تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعة هذا العضو، فلا يتوقف علاجه أو مداواته على إذنه، أو إذن الولي عليه.

ثالثاً: لا يجوز لولي المريض أن يأذن بعمل طبي، أو جراحي فيه ضرر على المريض المولى عليه، فإن أصر الولي على الإذن بما فيه ضرر للمولى عليه، أو امتنع عن الإذن بما فيه مصلحة راجحة، انتقلت الولاية لمن بعده في ترتيب الأولياء.

رابعاً: الذي يقرر الحاجة إلى العلاج، أو الجراحة، أو عدمها للمريض، هي لجنة طبية متخصصة مأمونة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم (٢٠٩)(٢٢/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين، وعليهم ما عليهم.

ثانياً: لهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم، وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.

ثالثاً: يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام، والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها.

رابعاً: على وسائل الإعلام بأنواعها الاهتمام ببيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية التي تكفلها الشريعة الإسلامية لهم؛ نشراً للثقافة الإسلامية، وإظهار سماحة الإسلام، وعدله، وإبراز ذلك في المناهج الدراسية.

خامساً: على وسائل الإعلام بأنواعها عدم إثارة الفتن، والنعرات الطائفية، بين الفئات المختلفة في المجتمع؛ حفاظاً على أمر البلاد.

والله تعالى أعلم

حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي (٢١٣)(٢٢/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي)، ونظراً للعناية البالغة التي اولتها الشريعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- يقصد بالمعوق: الشخص العاجز –عقلياً، أو حسياً، أو جسدياً– عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها، مقارنة بالشخص السليم.

٢- يقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعا، أو نظاماً؛ ليعيشوا حياة كريمة.

٣- اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءً لا تتجزأ من المجتمع، لهم ما لغيرهم من الحقوق، وعليهم ما على غيرهم، إلا ما استثني منها بنص شرعي.

٤- للمعوق حقوق على أسرته تتمثل: في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداء، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة، والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية، كالزواج، والسكنى، ونحوها.

٥- للمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمجه مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحبة الصالحة له، واحترامه، وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

٦- للمعوق حقوق على الدولة تتمثل في:

- الرعاية الصحية له، من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاجه، وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به.

- التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم، ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته، وتعليمه.

- العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلاً لدخول سوق العمل.

- كفاية المعوق المحتاج مالياً، من خلال الزكوات، والأوقاف، وبيت المال.

- التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة، تسهل حركته وتنقله.

- سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه، ومتابعة تنفيذها.

ويوصي المجلس بما يأتي:

١- العمل على توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المعوقين، بكل الوسائل الممكنة، من خلال البرامج الإعلامية، والتعليمية، والثقافية، والاجتماعية.

٢- دعم الجهات والمؤسسات الحكومية، والأهلية، المعنية بشؤون المعوقين، وتعزيز البيئات المساندة لتلك الجهات.

٣- عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، المتعلقة بشؤون الإعاقة.

٤- إنشاء مراكز دراسات وبحوث تعنى بشؤون الإعاقة، والاستفادة منها من خلال البرامج الموجهة نحو المعوقين.

٥- توسيع نوافذ التواصل المتبادل بين المجتمع والمعوقين، وإقامة ودعم الجمعيات التي تعنى بحقوقهم، وتتبنى قضاياهم على المستوى المحلي، والدولي.

٦- يؤكد المجمع على ضرورة القيام بكل ما يؤدي إلى الحد من أسباب الإعاقة، ويشمل ذلك الفحص الطبي قبل الزواج، والتطعيم ضد شلل الأطفال، وغيره.

٧- التأكيد على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعوقين، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم

أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها [١٢٨][٢٢/٦]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣مايو ٢٠١٥م نظر في موضوع (أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها)، قرر المجمع ما يلي:

لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق، إلا بما قررته الشريعة الإسلامية.

ويوصي مجلس المجمع بعقد ندوة متخصصة؛ لدراسة الحقوق المالية لكل من الزوجين المسلمين عند الطلاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرارات أخرى

طبع البحوث التي تقدم للمجمع [٨][٢/٣]

استمع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] إلى ملخص عن البحث الذي أعده فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، في موضوع: (حد السرقة)، وإلى ملخص عن البحث الذي أعده فضيلة الدكتور محمد رشيد قباني، في موضوع: (حد الزنى)، وبعد أن جرى توزيع البحثين كاملين على أعضاء مجلس المجمع، وبعد تسجيل شكر المجمع لصاحبي الفضيلة على عنايتهما في استيفاء الكلام في هذين الموضوعين، وبيان تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، قرر ما يلي:

أولاً: يؤكد مجلس المجمع الفقهي أهمية نشر البحثين المذكورين في مجلة المجمع والمجلات المعنية بنشر البحوث الفقهية.

ثانياً: يطبع كل من البحثين على حدة، وتكون البحوث التي يقرر مجلس المجمع طبعاتها ذات مقاس موحد، ويكون إخراجها على شكل لائق بمكانة هذه البحوث.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية، في مكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية من تاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ، الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٩م وحتى ٤ جماد الأولى ١٣٩٩هـ.

طبع بحث (الإسلام والحرب الجماعية) [١١][٤/٢]

إن مجلس للمجمع الفقهي الإسلامي[١] بعد أن درس وناقش بحث: (الإسلام والحرب الجماعية)، وبعد أن استمع إلى كافة الآراء، واطلع على المقدمة التي قام بإعدادها فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، وأقرها، يشكر سعادة اللواء الركن محمود شيت خطاب على بحثه هذا، كما يشكر فضيلة الشيخ أبا الحسن علي الحسني الندوي على مقدمته، ويقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يؤكد المجلس أهمية نشر هذا البحث المذكور مع المقدمة في مجلة المجمع، والمجلات المعنية بنشر البحوث الفقهية والعلمية.

ثانياً: طبع هذا البحث مع المقدمة، طباعة لائقة حسب التوصيات السابقة من حيث المقاس الموحد والإخراج الشكلي الأنيق.

---

١ - التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، المنعقد ٧-١٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ.

وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

[٥/١][١٧]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف، واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، دون شيء آخر؛ لقول الرسول ﷺ: "مَن كان حالفاً، فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصْمُتْ"[٢].

٢- وضع الحالف يده عند القسم على المصحف، أو التوراة، أو الإنجيل، أو غيرها، ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم، لتغليظ اليمين؛ ليتهيب الحالف من الكذب.

٣- لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة، أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً ﷺ، قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤- إذا كان القضاء في بلد ما، حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما، فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة، وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً. والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، في مكة المكرمة بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٠٢هـ الموافق ٢/ ٢/ ١٩٨٠م.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف ٢/ ٩٥١برقم: ٢٥٣٣، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/ ١٢٦٦برقم: ١٦٤٦.

انتخاب رئيس لمجلس المجمع الفقهي[٢٤][٦/١]

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد نظر في جلسته الأولى صباح يوم الأحد ٩/ ٤/ ١٤٠٣هـ، في موضوع انتخاب رئيس للمجلس، خلفاً للشيخ عبدالله بن محمد بن حميد –رحمه الله–، وبناء على ما ورد في المادة الرابعة من نظام المجمع الفقهي الإسلامي، والذي جاء فيها: (يتم انتخاب الرئيس من قبل جلس المجمع بأكثريته المطلقة)، وعليه فقد قرر المجلس بالاتفاق أن يكون صاحب السماحة معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ – التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة، في الفترة ما بين ٩–١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ المصادف ٢٣–٣٠/ ١/ ١٩٨٣.

إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية [٢٧][٦/٤]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٩-١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ المصادف ٢٣-٣٠/ ١/ ١٩٨٣، قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة صباح يوم الأحد ١٦/ ٤/ ١٤٠٣هـ، على البحث الذي قدمه اللواء الركن (محمود شيت خطاب)، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، عن (إسلام النجاشي ملك الحبشة وصحة ذلك)، بمناسبة ما نشره بعض الباحثين في إحدى المجلات العربية، وشكك في إسلامه؛ اتباعاً منه لتشكيك بعض الباحثين الأجانب المستشرقين، بحجج واهية، وقد أثبت اللواء إسلام النجاشي، بالرجوع إلى المصادر الأساسية، من كتب الحديث، والسيرة، وندد بالذين يأخذون معلوماتهم عن الأجانب فقط، ومراجعهم التي يتجلى فيها الغرض، والدس والتشكيك في معظم ما يكتبون عن الإسلام، وإذ رأى المجلس فيما قدمه اللواء (محمود شيت خطاب) أصالة البحث، وطريقة التحقيق العلمي السديد، والتوثيق بالمصادر الأصلية، مما يجعل بحثه هذا نموذجاً علمياً يجب أن يسير عليه الباحثون، من ناشئتنا الإسلامية، ويكشف مدى خطأ الذين يعتمدون على المراجع الأجنبية فقط- قرر المجلس:

توصية الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بطبعه، وتوزيعه، مع نشره في المجلات الإسلامية؛ لتعميم الفائدة منه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوربا [٣٢][٧/٣]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ (كامل الشريف)، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان: (الأرقام العربية من الناحية التاريخية)، والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١-٢-٣-٤-إلخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوربية (**١،٢،٣،etc..**). هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى، هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوربي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب، بأن الأرقام الأوربية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول، والمؤسسات الأجنبية، التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوربية في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه، إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور، من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوربية.

واطلع المجلس أيضاً، على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧-٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، والمتضمن: أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي؛ للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير، من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية،

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة في مكة المكرمة بتاريخ ١١-١٦ ربيع الآخر لعام ١٤٠٤هـ الموافق ١٤-١٩/ ١/ ١٩٨٤م.

وباستعمالها أصحبت من اللغة العربية، حتى إنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معرَّبة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً، يدل على ذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة، ونصها: (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت، تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوربا؛ لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية، والعلمية، وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها -أي هذه الفكرة- ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية، واستعمال الحروف اللاتينية، بدل العربية، ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها -أيضاً- مظهر من مظاهر التقليد للغرب، واستحسان طرائقه.

خامساً: أن جميع المصاحف، والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة، كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها، أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية - عوضاً عنها- ما يجعل الأجيال القادمة، لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوربية؛ فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها، مصدر العز والسيادة، والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع، والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوربية المستعملة في العالم الغربي؛ للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوربا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك؛ وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة، وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

دفن المسلمين في صندوق خشبي[٣٩][٨/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فنظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١] في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق، وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين، هو محظور شرعًا، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دروته الثامنة، المنعقدة من ٢٨ ربيع آخر ١٤٠٥هـ وحتى ٧ جماد الأولى ١٤٠٥هـ.

استنكار تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٤٠][٨/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]، في دورته الثامنة، المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ (عبد العزيز بن عبد الله بن باز) من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/٥٠٢١ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ ومرفق به كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ، وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب ﷺ، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٣١٨ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛ لإصدار ما يجب حيال ذلك، وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة، قرر ما يلي:

أن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين، وأن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة، معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره، وصلى عليه وملائكته، وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، فهو سيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود ﷺ، وأن الواجب على المسلمين احترامه، وتقديره، وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه، ومنزلته عليه الصلاة والسلام، فإن أي امتهان له، أو تنقص من قدره، يعتبر كفراً، وردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى، وأنّ تخيل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام لا يحل، ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله، أو إقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات، وإنْ قصد به الامتهان كان كفراً؛ لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة، شيئاً كثيراً وكبيراً، وأنه يجب على ولاة الأمور، والمسئولين، ووزارات الإعلام، وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي ﷺ، صوراً مجسمة، أو غير مجسمة، في القصص، والروايات، والمسرحيات، وكتب

١- التابع لرابطة العالم الإسلامي.

الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة -رضى الله عنهم-؛ فإن لهم من شرف الصحبة، والجهاد مع رسول الله ﷺ، والدفاع عن الدين، والنصح لله، ورسوله، ودينه، وحمل هذا الدين، والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم، واحترامهم، وإجلالهم، ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء-عليهم الصلاة والسلام-، فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ، لذا فإن المجلس يقرر:

أن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً، ويجب منعه.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

بيان مجمع الرابطة بشأن تمثيل الأنبياء والصحابة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها:٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة، فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ، وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام، والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام، والمسلسلات، وترويجها، والدعاية لها، واقتنائها، ومشاهدتها، والإسهام فيها، وعرضها في القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم، والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم، وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾[يوسف:٣] وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[يوسف:١١١].

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام، مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٦/ ١١/ ١٤٣١هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[أنعام:٨٣-٨٦].

ففي قوله: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد ﷺ هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع"، رواه مسلم[1].

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام -وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ -يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أيّ نوع من أنواع الأذى، فقد باء بالخيبة والخسران، في الدنيا والآخرة، قال تعالى -في حق نبيه محمد ﷺ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[لأحزاب:٥٧].

فجعل أذى الرسول ﷺ من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول ﷺ تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال، والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم، والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم، وتصرفاتهم، وما كانوا عليه -عليهم السلام -من سمت، وهيئة، وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة -سابقاً أو لاحقاً-ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

١- في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤/ ١٧٨٢ برقم: ٢٢٧٨ بلفظ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ".

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء، والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي ﷺ، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله اثنى الله عليهم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[الفتح:٢٩].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من سمت، وهدي.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة -رضوان الله عليهم- ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل، أو الفيلم، وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها، وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة، أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية، كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي ﷺ، وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به، ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، غير صحيح.

ولو فرض أن فيه مصلحة، فإنها لا تعتبر أيضاً؛ لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة، والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: (أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر)، ومن قواعدها أيضاً: (أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر)؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام، وإظهار مكارم الأخلاق، تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية (١٩٩) (٢١/٥)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨– ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

يرى المجمع تأجيل الموضوع لدورة قادمة؛ لمزيد من البحث والدراسة.

والله الموفق

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن (٢٣)(٣/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١- ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات[1]

السؤال الثالث: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم، خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف، أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب: زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب، والسنة، والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع: ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر، ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟ وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها، وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب: بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة، فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق، أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما،

١- أخر المجمع إصدار القرار بالنسبة إلى الأسئلة (١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢)

فإن أسلم -بعد ذلك- ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس: ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية، والأقطار الأوروبية؟

الجواب: إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز؛ للضرورة.

السؤال السادس: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه، أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً، ويحولونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة؛ لظروف العمل، هجر المسجد، أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون، ومن الممكن بيعه، وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون، فما حكم هذا البيع، أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به، فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن: بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع: كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن، فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب: إن حجاب المرأة المسلمة -عند جمهور العلماء- ستر جميع بدنها، عدا الوجه والكفين، إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر: يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد؛ لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه، مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور، أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير، وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟

وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب: للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار، بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.٠١٪ و ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة، أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر: هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر، والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر: اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب: يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي، كاختلاط الرجال بالنساء، وتبرجهن، والرقص، والغناء.

السؤال السادس عشر: ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته، بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون -عادة- عقداً عادياً، وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب: الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد، وإقامة أسرة مستقرة، ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر: ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب: الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً، أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز، إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر: بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب؛ دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب: مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً، وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر: ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة، والعيدين، مع وجود التماثيل، وما تحتويه الكنائس عادة، علماً بأنَّ الكنائس -في الغالب- أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى، وبعضها تقدمه الجامعات، أو الهيئات الخيرية؛ للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب: استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون: ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم، مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب: ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها، ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون: كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور، ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد، فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر، أو الرقص، أو تناول الخنزير؟

الجواب: في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون: في كثير من الولايات الأمريكية، وكذلك الأقطار الأوربية، تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال ، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد، وقبول قول الكفار المشرفين عليها، علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أنَّ اتباع المسلمين في أمريكا وأوربا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد؟

الجواب: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية، وإذا ثبتت الرؤية في بلد، وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية، أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية، أو الدراسات الاستراتيجية، ونحوها؟

الجواب: يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية؛ ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟
- لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار، أو الإسهام في ذلك مالياً، أو فعلياً.

- السؤال السابع والعشرون: كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير، وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب: للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم شراء منزل السكنى، وسيارة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل، بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنَّه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً. والله أعلم.

المشاريع العلمية للمجمع (٢٤)(٣/١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي ٨ و ٩ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١– ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، والذي بحثت فيه عدداً من الأمور المدرجة على جدول أعمالها، قرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

١- الموسوعة الفقهية الاقتصادية.

٢- معجم المصطلحات الفقهية.

٣- معلمة القواعد الفقهية.

٤- مدونة أدلة الأحكام الفقهية.

٥- إحياء التراث الفقهي.

٦- اللائحة المالية للموسوعة الفقهية الاقتصادية.

٧- اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية.

٨- اللائحة المالية لإحياء التراث الفقهي.

٩- منهج سير عمل ومناقشات وإدارة جلسات المجلس.

ثانياً: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروعي معلمة القواعد الفقهية ومدونة أدلة الأحكام الفقهية بالتشاور بين رئيس المجلس والأمين العام.

والله الموفق

الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران [٥٠][١٠/٣]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع: (الملاكمة والمصارعة الحرة) من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في: (مصارعة الثيران) المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام، أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية، وغيرها، وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عمَّا حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر، إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد، أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، وقوله ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[1]، على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني»، أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً، ومستحقاً للعقاب، وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا

١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المُرْفِق ٤/ ١٠٧٨ برقم: ٢٧٥٨، وأحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس ﷺ ٥/ ٥٥ برقم: ٢٨٦٥، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ برقم: ٢٣٤١. والحديث له طرق يقوي بعضها بعضا، وينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. انظر: فيض القدير ٦/ ٤٣١، وإرواء الغليل ٣/ ٤٠٨-٤١٣.

تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين، دون إيذاء، أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ، وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر، والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة، وتأخذ حكمها في التحريم، وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية، ولا يستباح فيها الإيذاء، فإنها جائزة شرعاً، ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران: وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعَه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: "دخَلَت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حبَسَتْها، فلا هي أَطعَمَتْها وسقَتْها إذ حبَسَتْها، ولا هي ترَكَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ"[1]، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات، كالجمال، والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل. أو يؤذي بعضها بعضا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة-الشرب، باب فضل سقي الماء ٢/ ٨٣٤ برقم: ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة ٤/ ١٧٦٠ برقم: ٢٢٤٢.

الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية [٥٣][١٠/٦]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ٥١٪؛ لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه، فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص-يمكن أن يقوموا بهذا العمل- متبرعين، كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لابد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم، ويحدد

ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

مشروع تيسير الفقه (٣٥)(٤/١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع تيسير الفقه، والمشتمل على الخطة المقترحة للمشروع كما وردت من اللجنة المكلفة بالإشراف عليه، وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع تيسير الفقه، وتوصيتها باعتماد الخطة المشار إليها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه، قرر ما يلي:

اعتماد الخطة الواردة في تقرير اللجنة المشرفة على مشروع تيسير الفقه، وفق التعديل المقترح منها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق

مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية (٣٦)(٤/١١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد دراسة التقرير المعدّ من اللجنة المكلفة بإعداد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، والمشتمل على الخطوات المقترحة للتنفيذ، وهيكل الزمرة المرشحة للبدء بها (زمرة المشاركات) وخطط مقرراتها، وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، وتوصيتها باعتماد الخطة التنفيذية للمشروع وفق التعديل المقترح منها، والجوانب المقترح إدخالها على خطط الموضوعات والمراجع المضافة إلى قائمة المراجع، قرر ما يلي:

اعتماد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بإعدادها، وفق الاقتراحات المقترحة من اللجنة الفرعية، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق

مشرع معلمة القواعد الفقهية (٣٧)(٤/١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وبعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع معلمة القواعد الفقهية، واطلاعه على تقرير اللجنة المكونة، في أثناء انعقاد هذه الدورة، لدراسة مشروع معلمة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه، والمشتمل على الصياغة النهائية للمشروع، ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد المعلمة، وما في المرحلة الأولى والخامسة من تعدد الرأي، قرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع معلمة القواعد الفقهية، والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذ ما يترك لها اختيار ما تراه مناسباً من الرأيين المطروحين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى والخامسة من مراحل إعداده.

والله الموفق

الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط (٦١)(٦/١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على تقرير شعبة التخطيط المقدم للأمانة العامة للمجمع والموزع على أعضاء مجلس المجمع، والمشتمل على الموضوعات المقترح درسها من المجلس، والمجدولة بحسب الأولوية، والتي ضمت موضوعات متنوعة اندرجت في الزمر التالية:

- الحقوق الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الأنكحة والمواريث في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الفكر الإسلامي المعاصر.
- العبادات في الفقه الإسلامي المعاصر.
- المعاملات والاقتصاد في الفقه الإسلامي المعاصر.
- أصول الفقه على ضوء العصر الحديث.
- الطب والعلوم.
- النوازل والواقعات فيما عدا ما ذكر.

كما اشتمل التقرير على اقتراح عقد الندوات في الموضوعات التالية:

- حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها.
- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمون بين الأصالة والتبعية في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.

- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم، الغناء، الموسيقى، التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضاياه الكبرى في العصر الراهن.
- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.
- الاختيارات والمستقبليات المستخدمة في الأسواق المالية.

قرر ما يلي:

أولاً: مراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

ثانياً: قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة، مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات، حسب الظروف والإمكانات المتاحة.

والله الموفق

تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع (٨٣)(٨/١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ -٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على قواعد النشر لأبحاث المجمع، والشروط المطلوب توافرها في البحوث، وبعد استماعه إلى الملابسات التي تحصل في عملية الاستكتاب وتحديد أجل معين لتسلم الأبحاث بحيث تتمكن الأمانة العامة للمجمع من تقويم البحوث في ضوء قواعد النشر المشار إليها، قرر ما يلي:

أولاً: في حالة انتهاء الأجل المحدد لتلقي البحوث يحق للأمانة العامة الاقتصار على الأبحاث الواردة خلال الأجل دون أي التزام تجاه ما تأخر عنه.

ثانياً: لا تستقبل الأمانة العامة للمجمع أي بحوث يتطوع أصحابها بإعدادها دون استكتاب من الأمانة العامة.

ثالثاً: تقتصر المناقشة في الدورة على من تمت استضافتهم من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثيه.

والله الموفق

الوحدة الإسلامية (٩٨)(١١/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الوحدة الإسلامية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين: النظرية، والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً، وتشريعياً، وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي، قرر ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب، أمر الله تعالى به، وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة، بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملا، حيث قال النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"[1]، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة؛ فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي فيها وصف المسلمين بأنهم: (أمة واحدة من دون الناس).

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية، والنزاعات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة، ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارة

١- أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ١١/ ٤٠٢ برقم: ٦٧٩٧، وأبو داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ٢/ ٥٨٨ برقم: ٤٥٣٠، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/ ١٩ برقم: ٤٧٣٤.

الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل، والحرية، والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية.

وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها، حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة، منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء، ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، ودلالاتها، أمر طبعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة، وخصائصها، من التيسير، ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضى الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم، وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة، والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور؛ لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضى الله عنهم، واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام، ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، تحت شعارات العولمة، والعلمانية، والحداثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود، أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً؛ لإزالة خصوصياته، وتذويب مقوماته، ومعالم حضارته الروحية، والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها، وإزالة أسباب التفرق، لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية، والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أولاً: تأكيد قرار المجمع رقم: ((٤٨)(١٠/ ٥)) بشأن (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)، وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ((٦٩)(٧/ ٧)) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ثانياً: التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين، سياسياً، وفكرياً.

ثالثاً: تجاوز النزاعات التاريخية؛ فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن، وتعميق الفرقة.

رابعاً: التزام حسن الظن، وتبادل الثقة بين المسلمين، دولاً، وشعوباً، بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف، وإشاعة أخلاقيات الحوار، واحتمال الآراء الاجتهادية.

خامساً: الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها قضية القدس، والمسجد الأقصى، أولى القبلتين، ومسرى رسول الله ﷺ؛ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

أ- التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية، وأهلوها، من سياسات التهجير، والاستيطان، والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال، وظلم، وقمع، وحرمان، وقتل، وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية.

ب- الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة، وأرضها المباركة، ومسجدها الأقصى، أولى القبلتين في معركتها الاستقلالية، والوقوف بجانبها، وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

ج- إدانة الحركة الصهيونية، والاحتلال الإسرائيلي، فيما يقوم به من ألوان التنكيل، وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته، وتحرير مقدساته.

سادساً: الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً، مثل:

١- إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

٢- وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

٣- إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

٤- إقامة محكمة العدل الإسلامية.

سابعاً: قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه؛ لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق، تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات، مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة، وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

والله الموفق

الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم (١١٤)(١٢/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول: (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي)، التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧-١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ إبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠/ ٧-ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة، وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية، وبخاصة مؤتمري القاهرة، وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكلٍ من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة، على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفاءتها، وتطلعها، ودورها الرئيس في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي، وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية؛ لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق، وعليها من الواجبات، ما يلائم فطرتها، وقدراتها، وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي مازالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة، دخيلة، لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، مما يشكل تحقيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي مازلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: أن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية، والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية، واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما فرضه الله عليها، كالحشمة، والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور؛ وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: أن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية، هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين [٩٣][١٦/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، وقدم في هذا الموضوع خمسة أبحاث، وقد عرضت ملخصات هذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة، أبانت عن الأهمية البالغة لهذه المسالة النازلة، وشدة حاجة المسلمين القاطنين ببلاد غير المسلمين إلى معرفة حكم الشرع فيها جوازاً أو منعاً؛ لكون مواطنتهم في هذه البلدان تتيح لهم هذا الحق الانتخابي، ولما يرجى في مزاولة هذا الحق من تحصيل مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، أو تقليله أفراداً وجماعات؛ حيث يشاركون في مناشط المجتمع الذي يعيشون فيه، ويسهمون في مناقشة ما قد يسن من أنظمة وقوانين، وربما تمكنوا من تعديل فيها، أو تخفيف أضرارها، وقد تتاح لهم مع تنامي أعدادهم في مجالس البلديات، والولايات، والمجالس النيابية، المشاركة في توجيه السياسات الداخلية، والخارجية لهذه البلدان، والتأثير عليها بما يحقق مصالحهم، ومصالح إخوانهم من المسلمين، ويدفع الضرر عنهم، أو يقلله، وقد تبين من خلال المناقشات، بأن تقدير هذه المصالح، وتمييز ما هو حقيقي راجح، مما هو موهوم أو مرجوح، يحتاج إلى مزيد من الدراسة عن أحوال المسلمين في تلك البلدان، ومدى توفر أسباب تحقيق هذه المصالح لديهم، مع أهمية أخذ الحيطة بألاَّ يؤدي ذلك إلى اندماجهم في هذه المجتمعات غير المسلمة؛ اندماجاً يفضي إلى ذوبانهم فيها، وانطماس شخصيتهم الدينية، وهذا خطر عظيم، يزيد على ما يتوقع في مقابلته من المصالح الدنيوية على فرض وقوعها، لذا رأى مجلس المجمع تأجيل البت في هذا الموضوع، وإحالته إلى ندوة الأقليات الإسلامية التي أوصى المجلس رابطة العالم الإسلامي بعقدها في وقت لاحق، ومن ثم يعاد إلى المجمع ليتدارس ما يتوفر لديه من معلومات، ثم يصدر بشأنه القرار المناسب.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين [١١١][١٩/٥]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: (مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية)، وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ؛ لاستكمال النظر فيها، وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية، التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها؛ لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، مثل: تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية، والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف؛ لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد، والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد، من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية، والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية (أسبابها- آثارها- حكمها الشرعي- وسائل الوقاية منها)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: ((التفجيرات والتهديدات الإرهابية (اسبابها- آثارها- حكمها الشرعي- وسائل الوقاية منها))، وقد قدمت فيها أبحاث قيمة، شخصت هذا الداء الوبيل، وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض، والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله، بالقواطع من الكتاب، والسنة، والحكمة، والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة، أكدت الحاجة الى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين، أفراداً وجماعات، ودولاً، وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين، ومنظمات، وهيئات، ودول.

والمجلس إذ يدرك -بألم بالغ وحزن عميق- خطورة آثار الاعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومآس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكِّر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام، واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم (بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية).

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: إن الارهاب مصطلح، لم يتفق دوليا على تعريف محدد له، يضبط مضمونه، ويحدد مدلوله.

لذا فان مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب؛ تتنزل عليه الأحكام والعقوبات؛ ليتحقق الأمن، وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الانفال:٦٠]، يعني اعداد العدة للمسلمين؛ ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الارهاب: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[القصص: ٧٧].

ثانيا: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الاسلامية، كمشروعية الجهاد، والعقوبات البدنية من: حدود، وتعزيرات، وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثا: استنكار الصاق تهمة الإرهاب بالدين الاسلامي الحنيف -دين الرحمة والمحبة والسلام- ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم، تشهد بذلك تعاليم هذا الدين، وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ * ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم:١، ٢]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، (التوبة: ١٢٨). وقال ﷺ: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"[١]، وقال لأصحابه: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(رواه البخاري في صحيحه)، وقال: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا"(متفق عليه)[٢]، وقال: "إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ"(رواه مسلم في صحيحه)[٣]، وقال: "إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ "[٤]، وقال: "مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ"[٥][كُلَّهُ]"[٦](رواهما مسلم).

رابعا: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة، أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل، واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب، ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة

---

١ - أخرجه أحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي -الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي- عن النبي ﷺ ٣٦ / ٦٢٣ برقم: ٢٢٢٩١، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٤٢ برقم: ٧٧٧٦.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٣٨ برقم: ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٨ برقم: ١٧٣٢

٣- في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٣ برقم: ٢٥٩٣.

٤ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٤ برقم: ٢٥٩٤.

٥ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٣ برقم: ٢٥٩٢.

٦ - هذه اللفظة عند أبي داوود في سننه، كتاب الأدب، باب الرفق ٢/ ٦٧٠ برقم: ٤٨٠٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٤٧ برقم: ٢٤٥٤.

على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والارهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد، ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب:

١- اتباع الفتاوى الشاذة، والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي الى الإخلال بالأمن، وشيوع الفوضى، وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس، وصلاح أمور معاشهم، وحفظ دينهم.

٢- التطرف في محاربة الدين، وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء، والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه، وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه، وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣- العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة، على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين، فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح، والعمل به، تفرقت بهم السبل، وتلقفوا كل خرافة، وتبعوا كل هوى مطاع، وشح متبع.

٤- الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات، وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم، والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة، وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد، وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥- عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها، مع وفاء الشريعة بمصالح العباد، وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[فصلت: ٤٢].

٦-نزعة التسلط، وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى، وزعزعة أمن البلاد؛ تمهيداً لتحقيق مآربهم، غير آبهين بشرع، ولا نظام، ولا بيعة.

خامسا: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس، والمال، وقطع للطريق، وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما تصور المسلمين بأنهم دمويون، ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الانسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن، وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، ويضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية، والاقتصادية، والتجارية، والثقافية، والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، ويضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية، ويعزلهم سياسياً واجتماعياً، ويضر بهم اقتصاديا، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة، أو تجارة، أو سياحة، أو سفارة، أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادسا: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من: تفجير للمنشآت، والجسور، والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن اعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات، والقطارات، وسائر وسائل النقل، وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم، وقطع الطرق عليهم، واخافتهم، وإفزاعهم، هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب، وموبقات الاعمال، وقد رتب الشرع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وامداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً اعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة، كفيلة بدفع شرهم، ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٣].

سابعا: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب:

١- المبادرة إلى إزالة الاسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق، وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى، وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه، ولا أقوم بالعدل ولا أرحم، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة: ٥٠].

٢- بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣- التربية الواعية الهادفة، المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر؛ لتحقيق ذلك.

٤- تحرير المصطلحات الشرعية، وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له، وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله –عز وجل- أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه (١٣٥)(١٥/١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم، من وجوب سلوك سبيل الحكمة، والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السنة، والسيرة النبوية، من نصوص قولية، ونماذج عملية، في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال، والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه، قرر ما يأتي:

أ- المقصود بالخطاب الإسلامي: طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام، وشرائعه، في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

ب- إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي، ودفع الشبهات عنه؛ لصد الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.

ج- لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت، أو التخلي عن أي مبد من مبادئ الإسلام، أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

أ- العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامي، أو في أوساط غير المسلمين؛ لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسنة من إيصال الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.

ب- ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال، والتقنيات الحديثة؛ لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس، على اختلاف مستوياتهم.

ج- دعوة الحكومات الإسلامية، والقادرين، إلى بذل المال، والجهد؛ في إيصال الخطاب الإسلامي، من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات، وشبكة الإنترنت؛ لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفنيد التهم التي تثار حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.

د- العمل على الاجتهاد البناء، والتجديد في أسلوب الخطاب، بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة، والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

والله أعلم

معاملة الأقليات المسلمة (١٥١)(١٦/٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (رعاية الأقليات المسلمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية، لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية، والأصالة، والاستقرار، والتعايش مع المجتمعات الأخرى، وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

٢- يجب اتخاذ شتى الوسائل للحفاظ على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية، والدفاع عن خصوصياته الدينية، والحضارية، والثقافية.

٣- إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية، والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

١- إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

٢- تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

٣- أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة، والدعاة، ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤- دعوة المسلمين خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية، والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

٥- أن يكون المسلمون خارج البلاد الإسلامية نماذج حضارية، تمثل الإسلام، بسلوكياتهم، وتعاملهم مع الآخرين.

٦- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب (١٥٤)(١٧/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ((١٢٨)(٢/ ١٤)) بشأن (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، والذي عرف الإرهاب بأنه: (هو العدوان، أو التخويف، أو التهديد، مادياً، أو معنوياً، الصادر من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد، على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف العدوان، وصور الإفساد في الأرض).

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية، والإسلامية، الرسمية منها، والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه، وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح، وبما ورد في (رسالة عمّان) الصادرة في ٢٦/ ٩/ ١٤٢٥هـ، الموافق ٩/ ١١/ ٢٠٠٤، قرر ما يلي:

١- تحريم جميع أعمال الإرهاب، وأشكاله، وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية، تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت، وأياً كان مرتكبوها، ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة، أو تسبباً، أو تمويلاً، أو دعماً، سواء كان فرداً، أم جماعة، أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة، أو دول على دول أخرى.

٢- التمييز بين جرائم الإرهاب، وبين المقاومة المشروعة للاحتلال، بالوسائل المقبولة شرعاً؛ لأنه لإزالة الظُلم، واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً، وعقلاً، وأقرته المواثيق الدولية.

٣- وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وفي مقدمتها الغلو، والتطرف، والتعصب، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية، والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

٤- تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية، وحماية الأوطان، أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي، ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

١- تعزيز دور العلماء، والفقهاء، والدعاة، والهيئات العلمية العامة، والمتخصصة، في نشر الوعي؛ لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

٢- دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها، ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام؛ لأن الإرهاب وقع -ولا يزال يقع- من بعض أصحاب الديانات، والثقافات الأخرى.

٣- دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة، التي تدعو إلى قيم التسامح، والمحبة، والتواصل مع الآخر، والتعاون على الخير.

٤- دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة، والمحاضرات المكثفة، واللقاءات العلمية المفصلة؛ لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب، وقمعه، والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

٥- دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة للحكم على صور الإرهاب بميزان، ومعيار واحد.

٦- دعوة دول العالم، وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ، والسلام، والعدل.

٧- دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة؛ تأكيداً للتعايش السلمي، والحوار، ومنعاً لثقافة العداء، والكراهية.

والله أعلم

التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية (١٥٥)(١٧/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: يقصد بالمواطنة: الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحَمل جنسيتها، ويقصد بالثوابت الإسلامية: الأحكام الشرعية الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية، أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ثانياً: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة، ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم، وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق، أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية، مع الالتزام بها.

رابعاً: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة، أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة، أو الحرج، بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة، مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

التوصيات:

١- يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

٢- يوصي المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها، وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس الدين الإسلامي، واللغة العربية، وإقامة الكليات التي تُخرّج الدعاة والأئمة؛ للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

٣- تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ يغطي تركيبتهم الديموغرافية، وتاريخهم، ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها، في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

٤- الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية، والمجتمعات التي يعيشون فيها، من حيث اللغة، والمعرفة بالعادات، والتقاليد، والظروف السياسية، والفكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، في تلك المجتمعات.

٥- دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع المجامع والمجالس الفقهية في مناطقهم، والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعايشون قضاياهم؛ وذلك لتكثيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم، وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

٦- دعوة المجامع والمجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي (١٥٩)(١٧/٨)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على القرار رقم ((١١٤)(٨/ ١٢)) بشأن موضوع: (الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم)، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق، وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها، وقدراتها، وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها، وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: أن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات، والعادات، والتقاليد التي تعرضها للظُلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها، وعرضها، وشرفها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية، دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية، والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة

عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة، يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات، وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية؛ لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ - المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

٢- ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

٣- قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية، والسكان، وشؤون المرأة؛ بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

ب- موضوع المشاركة السياسية، وحدودها، وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية (١٦٠)(١٧/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام، ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة، أو على الدول الأخرى، وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

١- يوصي المجمع الجامعات، ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

٢- يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفُودُها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية، والثقافية، مختصين في الثقافة الإسلامية، فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

والله أعلم

تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي (١٦٤)(١٨/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالموارد البشرية: طاقات الإنسان، وخبراته، باعتباره محور عملية التنمية، والقائم بمهامها، والمكلف بمسؤولية -الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض-؛ لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠].

ثانياً: ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض، والقيام بمهام الاستخلاف فيها، لا يتم إلا بإعادة الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله، والنهوض بقدراته، وإطلاق طاقاته، وإمكاناته من مختلف الجوانب الجسمية، والعقلية، والنفسية، والروحية.

ثالثا: إن تنمية العنصر البشري من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي، لا تتم إلا عن طريق التربية، والتعليم، والتأهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم ((١٣٨)(٤/ ١٥)) بشأن إسلامية مناهج التعليم، والذي جاء فيه التوصية بأمور من أهمها:

أ- صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة).

ب- تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي، وتطويرها، بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية، دون تدخل خارجي.

ج- تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

د- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية؛ لمكافحة الأمية، وتزويد النشء بمبادئ الإسلام، والثقافة المعاصرة.

هـ- العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية، بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية، دون إخلال بمتطلبات العصر، وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

و- الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه -بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة -عقد ندوة خاصة؛ للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال؛ لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية، والعلوم الدنيوية النافعة للأمة، وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية، بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة، وثوابتها، التي تنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية، وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية، وفق رؤية استشرافية للمستقبل، يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري؛ لتحقيق أهداف التنمية الشاملة، وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة، قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم، والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة، مؤسسين ذلك على ركني الولاية، وهما: (القوة، والأمانة)، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥]، وقوله ﷺ لأبي ذر: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1].

ثامناً: العناية بالبحث العلمي، وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري؛ للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة، ولتلبية جميع حاجات الأمة، وآفاق العمل فيها.

تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي، يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة، وتثقيفها، وتأهيلها؛ لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد، يؤكد المجمع على قراره رقم ((١١٤)(٨/ ١٢)) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع، وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشراً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم، والوصول إلى التنمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية، ومن أهمها:

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا يؤكد المجمع على قراره رقم ((٤٨)(١٠/ ٥)) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

١- في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٣/ ١٤٥٧ برقم: ١٨٢٥.

ب- إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل، ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

حادي عشر: تشجيع محاولات النهوض الحضاري، وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية، وتثمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا، وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

١- إجراء دراسات متخصصة، وعقد ندوات؛ لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة، وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها، من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبل مواجهتها، وعلاجها، والتدابير التي تخفف من آثارها.

٢- وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية، والتعليم، والثقافة، والتدريب، واكتسبا الخبرات المفيدة، والتجارب النافعة؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، وذلك تأكيدا لقرار المجمع رقم ((١٩٨)(١/ ١١)) بشأن الوحدة الإسلامية.

٣- تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية تعنى بالعنصر البشرية، وتنميته، والعناية بالموهوبين، والمبدعين.

٤- عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا)، وتوطينها، واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

٥- الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية، وغيرها، في مجال مكافحة الأمية، والتعليم المهني والتقني.

٦- بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي، وعلماء المسلمين في المهجر.

والله أعلم

العنف في نطاق الأسرة (١٨٠)(١٩/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العنف في نطاق الأسرة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة، من إرساء قواعد الأسرة على أُسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال، تقع من أحد أفراد الأسرة، على أحد أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي، أو المعنوي بالأسرة، أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ- الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب- عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

ج- منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

د- تجريم الشذوذ الجنسي.

هـ- منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه، وبالضوابط الشرعية.

و- الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان، حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

ز- قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة، ورعاية بيت الزوجية، وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

ح- ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

ط- ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث، والوصايا.

ي- الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

ك- تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية، وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة، وخروجها على طاعة زوجها، أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

١- تجنب الشتم، والسب، والتحقير.

٢- الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ، ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: "وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ"[1]، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

٣- اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

٤- اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

١- على الصعيد الأسري:

أ- التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

ب- التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون، والمودة، والرحمة، والسكن، والبر، والإحسان، والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

ج- اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

١- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢/ ١٩١ برقم: ٢٧٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها ٧/ ٣٠٤ برقم: ١٥١٧٣.

٢- على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

أ- عقد دورات وورش عمل؛ لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

ب- مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

ج- التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة؛ من أجل اعتماد سياسة موحدة، لا تعارض فيها؛ للحفاظ على ثوابت الأمة، في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

د- توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

٣- على صعيد الدول الإسلامية:

أ- ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين، على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها، والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها؛ للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب- رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ج- رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة، كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة؛ باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

هـ- حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

و- التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ز- تشكيل لجنة لإعداد مدونة؛ تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة، وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي (٢٠٥)(٢٢/١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١ – الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام، مأمور بها شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١]، وقال لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٢]، ونفذ رسول الله ﷺ هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه صاحبه أبو هريرة ﷺ: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٣].

٢– لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب، دون تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية الذي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصية كل دولة من الدول الإسلامية؛ مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

ويوصي المجلس بما يأتي:

١ – الاهتمام بنشر ثقافة الشورى في الإسلام تأصيلاً، وتطبيقاً، عبر المحاضرات، والندوات، ومناهج التربية والتعليم، ووسائل الإعلام، والاتصال المعاصرة.

---

١ – سورة الشورى: الآية ٣٨.

٢ – سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٣– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، غزوة الحديبية ٥/ ٣٣٠ برقم: ٩٧٢٠، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم ٣١/ ٢٤٣ برقم: ١٨٩٢٨، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة ٤/ ٢١٣ برقم: ١٧١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين ٩/ ٢١٨ برقم: ١٨٥٨٧.

٢- اهتمام أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

والله تعالى أعلم

أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (٢٠٦)(٢٢/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، وأجوبة الندوة المنعقدة للإجابة عليها من قبل أمانة المجمع، ومناقشته لها، انتهى فيها إلى ما يأتي:

نظراً لتعدد الأقوال الفقهية، وكثرة المسائل، واختلاف الرأي الفقهي، ولما أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات، فقد قرر المجمع إحالة الموضوع إلى أمانة المجمع؛ لتعد أجوبتها على الأسئلة على ضوء ذلك؛ ليعاد عرضها على المجمع.

والله تعالى أعلم

المرأة والولايات العامة (٢١١)(٢٢/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (المرأة والولايات العامة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة، وأنزلها المنزلة اللائقة بها، مراعياً مكانتها الاجتماعية، وفطرتها، ومهمتها أماً، وبنتاً، وزوجة، ومسؤولة.

ثانياً: يرى المجمع رأى جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثاً: أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء، والوزارة، ونحوها، فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعاً: حال تولي المرأة ولاية مما سبق، فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

والله تعالى أعلم

زيارة القدس (الأهداف والأحكام الشرعية) (٢١٣)(٢٢/٩)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدوله الكويت، خلال الفترة من: ٢إلى ٥ جماد الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢– ٢٥ مارس ٢٠١٥م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((زيارة القدس (الأهداف والأحكام الشرعية))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب، ومرغب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك، ويرى المجمع أن تقدير المصالح من هذه الزيارة يعود إلى المختصين من أولي الأمر، والسياسة في بلاد المسلمين.

ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن قضية القدس الشريف قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها، وتأييد أهلها، وأهل فلسطين، ودعمهم.

والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم، وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين، ومسؤولياتهم.

والله تعالى أعلم

بيانات دورات المجمع الدولي بشأن الأوضاع في العالم العربي والإسلامي

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة إلى الأمة الإسلامية بشأن فلسطين والعراق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، بعد أن استعرض المجمع الأوضاع الخطيرة التي تتعرض لها الأقطار العربية والإسلامية وفي طليعتها فلسطين والعراق؛ بما تمارسه السلطات الإسرائيلية المحتلة في فلسطين من إرهاب دولة؛ حيث القتل للأطفال والنساء والشيوخ، والمدنيين العزل، وحيث الاعتقالات العشوائية والاغتيالات والمداهمات، وتدمير البيوت على أصحابها، وتجريف الأراضي الزراعية، والحصارات العسكرية المستمرة للمدن والقرى والمخيمات، وفي طليعتها مدينة القدس، مدينة الإسراء والمعراج التي تمثل جزءاً من عقيدة وإيمان المسلمين، وحرمان أهل فلسطين من أداء الصلوات في المسجد الأقصى المبارك.

ومع هذا الإرهاب كله تدعي إسرائيل السلام وأن مجرمها رجل سلام، وأن الاستشهاديين المدافعين عن دينهم وأنفسهم وأرضهم وأعراضهم هم الإرهابيون.

ولا شك أن هذه الممارسات العدوانية من الاحتلال الإسرائيلي هو الإرهاب بعينه، وهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، كل ذلك يجري أمام مرأى ومسمع العالم كله، وبخاصة أمام الدول التي تدعي حماية الحرية والديمقراطية والمساواة، وحماية حقوق الإنسان.

وأن ما يهدد العراق الشقيق من عدوان أمريكي وبريطاني إنما يستهدف شعبه المسلم، وأرضه الطيبة، وخيراته، دون الالتفات إلى نداءات المسلمين بالكف عن هذا العدوان الصارخ، وتجاهل القرارات الصادرة عن المنظمات العربية والإسلامية -الرسمية منها والشعبية-، وتجاهل الدعوات التي تنطلق من الدول والشعوب المحبة للسلام، فإن هذا الموقف هو إنكار لجميع القيم والمواثيق الدولية في انتهاك حرمة الدول وأراضيها وشعوبها.

وإزاء ذلك فإن المجمع يدعو الأمة الإسلامية حكومات وشعوباً القيام بالنصرة التي أوجبها وفرضها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ وذلك حفظاً للدماء والنفوس التي عصمها الله وحرمها، عملاً بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[سورة الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١]، ولقوله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً"(متفق عليه)[1]، وقوله أيضاً: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ،"(متفق عليه)][2].

وبناء على هذه الآيات والأحاديث فإن المجمع بالإضافة إلى ما سبق ذكره يؤكد على ما يأتي:

أولاً: لا يجوز شرعاً موالاة المعتدين، ولا إعانتهم في تنفيذ أهدافهم العدوانية، وإهدار دماء الأبرياء المعصومة.

ثانياً: إن الاعتداء على أي قطر من الأقطار الإسلامية هو اعتداء على الأمة الإسلامية جمعاء.

ثالثاً: إن حكام المسلمين جميعاً مطالبون شرعاً بتحمل مسؤولياتهم في النصرة، والقيام بواجبهم تجاه دينهم، وأمتهم، وأوطانهم.

والله أعلم

١- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ٢/ ٨٦٣ برقم: ٢٣١٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ برقم: ٢٥٨٥.

٢- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢/ ٨٦٢ برقم: ٢٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦ برقم: ٢٥٨٠. هكذا نصه في نص القرار، مع أن "وَلاَ يَخْذُلُهُ" عند مسلم فقط.

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته الخامسة عشرة بشأن القضية الفلسطينية

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة على أيدي الصهاينة الغاصبين، ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل: بقتل الأبرياء من الأطفال، والنساء، والرجال بشكل يومي، وارتكاب مجازر جماعية متكررة، بالإضافة إلى هدم البيوت، وتشريد أهلها ،واغتصاب الأراضي، وإتلاف المزروعات، وقلع الأشجار المثمرة التي تسبح الله الواحد القهار، بل لم تكتفِ بذلك، بل أقامت جداراً فاصلاً يقتطع الأراضي الفلسطينية، ويلتهم ٢٥٪ من مساحتها، بعد أن تهدم بيوت الأهالي؛ لتقيم هذا الجدار العنصري، مخالفة بذلك أحكام الديانات السماوية، والأعراف الإنسانية، والقوانين الدولية.

وتضيف السلطات المحتلة إلى ذلك كله استخدام العصابات، وقطاع الطرق، فتسطو بالسلاح على المصارف –البنوك–؛ لتسرق المدخرات المالية للأهالي.

إن هذه الجرائم مجتمعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، حتى ولا في أحلك ظروفها وأشدها ظلماً وظلاماً، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبحجة أن المنظمات الفلسطينية هي إرهابية!! وكيف تكون إرهابية وهي تدافع عن أرضها وعرضها وأموالها أمام محتل غاصب لا يقيم للإنسانية وزناً؟؟ ولو كان هذا الزعم صحيحاً لكانت حركات التحرر في العالم إرهابية!!

إن علماء مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليبدون أشد استغرابهم من موقف العالم المتفرج أمام هذا الإرهاب الذي يشاهدونه يومياً، في الوقت نفسه فإنه ليدعو المؤسسات الدولية إلى تحمل مسؤولياتها في رفع الظلم، وتحقيق مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي ينادي بها.

كما يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدول العربية بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربية بتونس في أواخر الشهر الجاري إلى بحث مسألة الحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه. ويدعو الدول الإسلامية عامة إلى تحمل مسؤولياتها أمام الله عزّ وجلّ، وأمام شعوبها، وأمام التاريخ، فلا يكفي الاستنكار والشجب، بل لا بد من عمل كل ما تستطيع هذه الدول عمله، وهي تستطيع عمل الكثير من

أجل فلسطين المباركة وأهلها المرابطين، بما في ذلك الدعم المادي، والمساعدات الإنسانية، والعمل الجاد لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الأقصى والمقدسات.

وعلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً تحمل مسؤولياته التاريخية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، ومؤازرة الشعب الفلسطيني في صموده ومقاومته في هذه المأساة الخطيرة.

وليس ذلك على الله بعزيز، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

والله الموفق

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته الخامسة عشرة بشأن العراق

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة إذ يتابع ما يجرى في العراق من أحداث جسام، وما يخطط له من مؤامرات خطيرة تمس وحدته، وما يراد أن يثار فيه من فتن طائفية وعرقية طائفية تقضي على كيان شعبه وتماسكه، وما يترتب عليها من مفاسد وفتن تأكل الأخضر واليابس، وتشعِل المنطقة بنيران الفرقة والتدمير، وتفتح الأبواب للأعداء المتربصين بهذه الأمة.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقاً من موقعه الإسلامي، ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين، يُدين بقوة كل هذه المؤامرات التي تُحاك ضد العراق.

ويُعلن وقوفه مع الشعب العراقي، وشدّ أزر كل قواه التي لا زالت – ولا تزال – تبذل كل جهودها لمنع الفتن، والعمل على توحيد الشعب العراقي، والخروج به من آثار الاحتلال الغاشم، وإعادة سيادته الكاملة بأقرب فرصة ممكنه، مع الحفاظ على حقوق الجميع، على أساس العدل والأخوة.

وإن المجمع ليناشد العراق: عربه وأكراده وتركمانه، سُنته وشيعته، وجميع طوائفه وقواه السياسية والعشائرية، للوقوف صفاً واحداً؛ لدرء المخاطر المحيطة به، وعودته إلى أحضان أمته الإسلامية، وأداء دوره المنوط به على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

والله الموفق

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة عشرة بشأن القدس والأقصى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فإن الجماعات الصهيونية المتطرفة في فلسطين والتي يزيد عددها عن ثلاثين جمعية قد شعرت بأنها ذات قوة، وتوهمت بأنها تستطيع تنفيذ مخططاتها العدوانية تجاه المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث المساجد التي تُشد إليها الرحال؛ وذلك بمحاولة هدمه، وبناء هيكل سليمان المزعوم على أنقاضه، فأخذت هذه الجماعات تبحث عن مبررات وذرائع للانقضاض على هذا المسجد المبارك، والمحاولات المتكررة لاقتحام باحات الأقصى وأداء شعائرهم الدينية فيها؛ لتنفيذ أطماعهم العدوانية.

وبعد فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو في دورة انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية، ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة، فقد قرر ما يأتي:

١- ن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين، في أرجاء العالم؛ لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم.

٢- أن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأن هذا الموضوع غير قابل للنقض، ولا للتغيير، ولا للمساومة، ولا مجال للحل الوسط بشأنها، وقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين، وبخاصة الأراضي المقدسة.

٣- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات، ولا للتنازلات، ولا يملك أحد الأقدام على ذلك؛ فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

٤- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل، ولا استقرار في المنطقة، إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

٥- من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كل أرضه، وعاصمتها القدس، ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه، وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة، وأن يعود اللاجئون منه إلى وطنهم.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسئوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة، ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين، وتثبيت وجودهم فيها، ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها؛ وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها؛ فإن كلاً من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال، وكذلك العمل الجاد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن أرض الإسراء والمعراج.

والله أعلم

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة عشرة بشأن العراق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فعملاً بقوله ﷺ: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي بتاريخ ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، يتابعون ما يجري في العراق المحتل من مآسٍ صار الشعب العراقي كله ضحيتها، وهو الشعب الذي عانى وحارب الظلم والطغيان والدكتاتورية، فإذا به يئن تحت وطأة الظلم والطغيان، وقد تبين أن الذرائع للحرب على العراق تهاوت واحدة تلو الأخرى، ولم يتحقق الشعار المعلن لها بأنه إنقاذ الشعب العراقي.

هذا، وقد مرت سنتان منذ الحرب على العراق واحتلاله، لم يشهد شعب العراق خلالها إلا استمرار الدمار، وإهدار الطاقات، وقتل العلماء، وتنفيذ المؤامرات لتحريك الخلافات المذهبية والعرقية بين أبناء الشعب الواحد، وإن هذا ليزيد المحتل إصراراً على مؤامراته؛ لأن هذا الاعتصام بالوحدة لن يحقق الأهداف المغرضة لتمزيق هذا التلاحم، وتحطيم تلك الوحدة.

إننا العلماء المجتمعين في دبي في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نهيب بكل الإخوة في العراق الجريح المحتل أن يعتصموا بحبل الله، وأن يقفوا بقوة صفاً واحداً بوجه مخططات التآمر، وأن يسلكوا كل مسلك ينهي الاحتلال، ويحقق سيادة العراق كاملة، وبناء عراق متحد، ومستقل، آمن وقوي، لا مكان فيه للاستبداد، ينعم بالأمان، في ظل وسطية الإسلام، وعدالته، بعيداً عن الاختلافات الطائفية المقيتة.

وإننا إذ ندين الفساد في الأرض، ونستنكره، ونبرأ إلى الله من كل عدوان وظلم وفساد، نهيب بالمنظمات الإقليمية، ومنظمة الأمم المتحدة، وكل المحبين للسلام والأمن والحرية والعدل في هذا العالم، أن يجعلوا حداً وبدون تردد لكل المآسي التي يعيشها العراق، والتي أصبحت الأوضاع فيه تشيع الفساد، وتهدد المنطقة وما حولها.

وفي نفس الوقت، نتابع التحولات الجارية في العراق الحبيب، والعزم على إقامة المؤسسات الدستورية، ونحن على ثقة من أنه ما من عراقي إلا وسيكون حريصاً على وحدة واستقلال العراق وسيادته كاملة.. راجين أن يجعل الله تعالى في ذلك للشعب العراقي كل خير وتوفيق؛ لكي يتخلص من تبعات الاحتلال، ويختار مصيره ودستوره الدائم، ومؤسساته الدستورية كأمله، ويقوم ببناء اقتصاده المنهار، وتقوية علاقاته مع الدول المجاورة، وينهض بدوره الرئيسي في مجال التضامن الإسلامي والدولي؛ لتحقيق أهداف الأمة الإسلامية الكبرى في السلام للعالم كله.

والله أعلم

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته السابعة عشرة حول فلسطين والمسجد الأقصى والعراق والصومال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، من موقع تمثيله لكل الدول الإسلامية وشعوبها، واهتمامه بقضايا المسلمين يصدر هذا البيان بشأن: (فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال):

فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يرصد الواقع الأليم الذي يعيشه أهل فلسطين المحتلة من احتلال قاس، وحصار شديد، هذا الحصار الذي ازداد عنفاً عقوبة على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي في اختيار حكومته ومجلسه التشريعي، وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليدعو دول العالم الإسلامي والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الحضاري والإنساني في رفع أنواع الظلم والمعاناة عن أهل فلسطين المحتلة.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل: بقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال يومياً، وارتكاب مجازر جماعية متكررة، بالإضافة إلى هدم البيوت، وتشريد أهلها، واغتصاب الأراضي، وإتلاف المزروعات، وقلع الأشجار المثمرة، وهي لم تكتف بذلك بل أقامت جداراً فاصلاً يقتطع الأراضي الفلسطينية، ويلتهم ٢٥٪ من مساحتها، بعد أن تهدم بيوت الأهالي؛ لتقيم هذا الجدار العنصري، مخالفة بذلك أحكام الديانات السماوية، والأعراف الإنسانية، والقوانين الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية.

ويشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن ذلك الحصار وتلك الجرائم لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، ولا في أحلك ظروفها وأشدها ظلماً، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوصف المقاومة لاحتلالها وعدوانها إرهاباً وعدواناً.

كما يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على بياناته السابقة بشأن القدس، ويؤكد في هذه الدورة بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية، ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسئولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة، على ما يأتي:

١- إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم؛ لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين.

٢- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات، ولا للتنازلات، ولا يملك أحد الإقدام على ذلك؛ فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

٣- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أهلها.

٤- من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه، وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة، وأن يعود اللاجئون منه إلى وطنهم.

٥- الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في رعاية المسجد الأقصى والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمدينة المقدسة، وبخاصة ما تقوم به دائرة الأوقاف والمقدسات في القدس، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وكذلك ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وبالجهود العديدة التي تقوم بها الدول والمنظمات العربية والإسلامية الأخرى.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق، والدفاع عن مدينة القدس المحتلة، ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين، وتثبيت وجودهم فيها، ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والتربوية والاجتماعية والإنسانية وغيرها؛ وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها؛ فإن كلاً من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

العراق الشقيق:

يعاني العراق الجريح اليوم أزمات خطيرة تُهدد كيانه، ووجوده، ووحدته، وسيادته؛ حيث إنه إضافة إلى الاحتلال وما يسببه من معاناة، فإن جماعات العنف والإرهاب قد أوغلت في قتل الأبرياء، من النساء والشيوخ، والأطفال، وفي تفجير المساجد، ودور العبادة، والأسواق، والإفساد في الأرض.

وبجانب هذه الفجيعة ظهرت الطائفية التي تقتل على الهوية، وتنشر الرعب بين أهل العراق، فتحولت بغداد، بغداد الحضارة، بغداد الرشيد والأمين، دار السلام، تحولت إلى الخراب والفساد، وقطع الرؤوس، وأصبحت دجلة تطفح في كل صباح بعشرات الرؤوس دون أجسادها، والأجساد دون رؤوسها، بالإضافة إلى التفجيرات العشوائية في أماكن تَجمُّع الناس في المساجد والعتبات المقدسة، والأسواق، والحافلات، والمؤسسات، ناهيك عن أهوال السجون، والقصف، والتدمير.

والمجمع في مقابل هذه المآسي يرى بصيصاً من الأمل من خلال الانتخابات الأخيرة التي انبثقت منها المؤسسات الرسمية من برلمان، وحكومة، ورئاسة للدولة.

ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو إلى إنهاء الاحتلال، ويندد بالعنف والإرهاب، ومحاولة إثارة النزاع الطائفي، والتوتر الديني، ويطالب المرجعيات الشيعية والسنية بالتدخل، وبذل كل ما في وسعها؛ لإيقاف هذا المسلسل الدامي الخطير الذي لا يخرج منه غالب، بل تعم الفتنة الجميع، فتأكل الأخضر واليابس، فإزالة التوتر الديني، والنزاع الطائفي هو الأساس لنجاح الحل السياسي واستقراره وتقدمه.

وفي هذه المناسبة فإن المجمع يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة السياسية، والعمل السياسي الجاد، والدخول في مؤسسات الدولة، وبالأخص في وزارتي الدفاع والداخلية؛ لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، ولإنجاح خطة الحكومة في حل الميليشيات الحزبية، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح، والحقوق العادلة للجميع، كل ذلك حتى تعود إلى العراق سيادته كاملة، وتتأكد وحدته، ولا يجد الاحتلال أي مبرر لوجوده واستمراره، ويعود العراق إلى أداء دوره في صف أمته العربية والإسلامية.

ويناشد المجمع الدول الإسلامية والدول الصديقة لمساعدة العراق على الخروج من أزمته؛ للعودة إلى دوره المنشود، وتقديم مساعدات عاجلة للمناطق المنكوبة في العراق، كما يشيد بكل جهود المصالحة التي تقوم بها تلك الدول لإنهاء الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق، وبخاصة الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال جمع القيادات الدينية العراقية على حل ديني شامل يمثل الأساس للحل السياسي.

الصومال الشقيق:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يوجه نداء إلى الأخوة العقلاء في الصومال رئيساً، وحكومة، ومحاكم إسلامية، وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الجادة والفعالة، وإلى نبذ العنف والاقتتال، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة، وتوحيد الجهود لاستعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، ولإعادة إعمار الوطن الذي دمرته الحرب.

كما أن مجلس المجمع يؤيد الجهود المباركة التي تبذلها الجامعة العربية نحو الصومال، ويؤكد على دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، بدعم من معالي الأمين العام للجامعة ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن لجنة متابعة الشؤون الصومالية، وأملنا كبير في مضاعفة هذه الجهود واستمرارها لتشمل جميع المجالات التي تخدم الصومال من اقتصادية، وسياسية، وأمنية، كي يعود الصومال موحداً إلى الأسرة الدولية، وإلى مكانته في المنظمات العربية والإسلامية والدولية.

وفي الوقت نفسه يناشد مجلس المجمع الأمة الإسلامية حكومات وشعوباً مناصرة الصومال، وتقديم المساعدات إليه في جميع المجالات، وخاصة المساعدات العاجلة بسبب الحرب، وكذلك مساعدة المنكوبين بسبب الجفاف، فالمُسلم أخو المسلم لا يَظلمه، ولا يَخذله، ولا يَسلمه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

والله الموفق

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته التاسعة عشرة بشأن الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك والأوضاع في العراق والصومال والسودان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة (١-٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعارا منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين، والعراق، والصومال، والسودان، يؤكد على ما يلي:

أولاً: فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني الأبي وهو يخوض الصراع المرير مع العدو الصهيوني الغاشم المتغطرس، الذي لا يأبه باحترام أدنى حقوق الإنسان، وبخاصة ما جرى في العدوان الأخير على قطاع غزة، وما تم فيه من تشريد، وتجويع، وفقدان أمن، وحصار، وقتل، لا يفرق بين شيخ، وطفل، وامرأة، ومعاق، مع قطع الإمدادات، والمؤن الأساسية التي تلبي أدنى الاحتياجات الإنسانية من غذاء، ودواء، والمجمع أمام هذه الجرائم البشعة ليدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع، أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي والإنساني، في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة، وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني، ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهم إلى وحدة الصف، وجمع الكلمة على أمر سواء؛ لدرء الأخطار، وصيانة الحقوق، وإنهاء الاحتلال بكل السبل الممكنة، كما يناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة؛ لردع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة، ووقف الإرهاب الذي يقوم به.

كما يعبر المجمع عن قلقه البالغ، وحذره الشديد، جراء ما تتعرض له مدينة (القدس الشريف) من عمليات تهويد؛ لمحو هويتها العربية، والإسلامية، ومحاولات تهديم المسجد الأقصى المبارك، ومضايقة

سكان القدس الأصليين من مسلمين، ومسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس، والمسجد الأقصى، هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين، ومسرى الرسول ﷺ، ومعراجه إلى السماوات العلى، وأن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، وإنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال، والدول الداعمة لها، مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضعا للمفاوضات، ولا للتنازلات، ولا يملك أحد الإقدام على ذلك؛ فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجمع جميع القادة، والشعوب في العالمين العربي والإسلامي، إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطهد، وتحمل مسؤوليتهم الدينية، والوطنية، والتاريخية؛ للدفاع عن مدينة القدس المحتلة، ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين، وتثبيت وجودهم فيها؛ منعاً من تهويد المدينة، أو تدويلها؛ إذ كلاهما أمر مرفوض، لا يقبل بأي حال من الأحوال.

ثانياً: الجمهورية العراقية:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة في العمل الجاد، والمخلص؛ للمحافظة على وحدة العراق، واستقلاله، وسيادته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح، والحقوق العادلة للجميع، ولإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق، وبشكل فاعل، ومؤثر إلى أداء دوره في صف أمته العربية والإسلامية.

ثالثاً: الصومال:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال، فإن المجمع يوجه نداء إلى الأخوة في الصومال، رئيساً وحكومة، وشعباً؛ داعياً إياهم إلى المصالحة الصادقة، وإلى التخلي عن الاقتتال، والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي، على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية، وعدم الاستجابة للنداءات التي تمزق الصف، وتشتت الجهود المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه، ويدعو الصوماليين إلى

الاجتماع على كلمة سواء، تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، تنهض ولا تقعد؛ وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، ولإعادة إعمار ما دمرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستنكر المجمع بشدة ما يقوم به القراصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية، وتهديد لسلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحرابة المجرّمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جمهورية السودان:

إن المجمع ليستنكر جملة الاتهامات التي وجهت لرئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير من محكمة الجنايات الدولية، في الوقت الذي يبذل جهده لاستتباب الأمن، ونشر الاستقرار في ربوع السودان، في حين أن العالم يغض الطرف عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزة، والضفة، وبقاع أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجية المعايير، وانتقائيتها في المجتمع الدولي، كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية، ويؤكد المجمع على ضرورة معالجة مشكلة دار فور على أساس من التمسك بوحدة السودان، وسيادته الكاملة على أراضيه، ويعلن المجمع تأييده الجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور (أكمل الدين إحسان أوغلى)، في كل هذه القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية، والسياسية، والأمنية، وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات، ويحدونا الأمل إلى مضاعفتها وتوسيعها.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشدا، إنه ولي التوفيق.

بيان من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٦ شوال إلى غرة ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة؛ بغية تهويد مدينة القدس، والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من خلال مصادراتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك؛ لإقامة مبان ضخمة؛ لتفصل بها حي سلوان عن المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، ولتفصل البلدة القديمة عن المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية، وكذلك قيامه مؤخراً بحفر قبور وهمية في مناطق عدة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى المبارك من الجهة الجنوبية، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد الأقصى، وأسفل المبنى الرئيسي الأمامي له، مما يعرضه للانهيار.

وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ، يستنكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية، كما يستنكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد، سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال، أو من المجموعات اليهودية المتطرفة؛ لفرض واقع جديد في المسجد، وتقسيمه زمانياً ومكانياً.

وإذ يستنكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينه وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على: أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مرافقه، وساحاته، ومساطبه، هو للمسلمين وحدهم، ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حكومات، وشعوباً، أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس، ومسجدها المبارك.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته العشرين بشأن الأحداث الجارية في سوريا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعامين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٩/ ٢٠١٢م، إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد على ثمانية عشر شهراً، ومطالبة شعبها بالحرية، والكرامة، ودفع الظلم، والذي بدأ بمظاهرات سلمية، قابلها النظام الحاكم بالقتل، والاعتداء على الأموال، والأعراض، وتدمير المنازل، ليستنكر هذه الاعمال الوحشية، ويعلن:

أولاً: تأييده للشعب السوري في مطالبته بالحرية، والكرامة، والعزة.

ثانياً: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستنكر كل دعوة للتفرقة، والطائفية، والتقسيم.

ثالثاً: يستنكر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين، وقتلهم، والتمثيل بهم بصورة وحشية، كما يستنكر تدمير المدن، والقرى، وإهلاك الحرث، والنسل.

رابعاً: يطالب النظام السوري فوراً بالكف عن أعمال العدوان، والقتل، وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامساً: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادساً: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين، وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى المجروحين والمحرومين.

سابعاً: يناشد المجتمع الدولي، وجميع دول العالم، بالوقوف صفاً واحداً مع الشعب السوري، كما يطالب جميع الدول بأن تكون مع الشعب ومصالحه.

ثامناً: يطالب جميع دول العالم، وشعوبه، بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية، وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين، والمشردين، والجرحى.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين بشأن ما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨–٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي، يؤكد على ما يلي:

* المسجد الأقصى المبارك مهوى أفئدة المسلمين، ودرة الجنين من القدس وفلسطين، أولى القبلتين، وثالث المساجد التي تشد إليها الرحال مع الحرمين الشريفين، ومسرى نبينا محمد ﷺ، ومعراجه إلى السماء، جاء ذكره في محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الإسراء:١]، وواضح في هذه الآية الربط الخالد بين المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، الذي سجله القرآن الكريم بين المسجدين، مما يوجب اهتمام المسلمين، والصلة بمسجدهم المبارك.

* هذا المسجد المبارك ومدينته المقدسة يتعرضان لعدوان آثم ومستمر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، الذي يسعى جاهداً لتهويد المدينة المقدسة، وبسط سيطرته الكاملة على مسجدها الأقصى، من خلال ممارساته العدوانية المتمثلة في: الاستيطان، ومصادرة الأراضي، وهدم بيوت المقدسيين، والحفريات التي طالت أساسات المسجد، وباتت تهدد بانهياره، والعبث في الآثار الإسلامية، واستحداث المعابد اليهودية في المدينة المقدسة، التي ينطلق منها ومن غيرها المستوطنون لاقتحام المسجد الأقصى، والاعتداء على المواطنين المقدسيين، وقد واصل الاحتلال اعتداءه على المسجد بإعداد مخططات لتقسيمه زمانياً، ومكانياً، بين المسلمين واليهود، من خلال التصريحات الرسمية، ومناقشة مشروع قانون يقضي بذلك من قبل إحدى اللجان التابعة للبرلمان الإسرائيلي، وذلك تمهيداً لإقامة هيكلهم المزعوم.

* إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يستشعر هذه الأخطار المحدقة بالقدس، ومسجدها الأقصى، وكل مقدس فيها، يدعو الأمة الإسلامية بكل دولها، وحكوماتها، وشعوبها، لمواجهة هذه الأخطار، والعمل على درئها، من خلال العمل السياسي، والقانوني في جميع المحافل الإقليمية، والدولية، وكذلك بتقديم الدعم المعنوي، والمادي لأبناء القدس؛ لتعزيز صمودهم، ورباطهم في مجالات الحياة كافة من: صحية، وتعليمية، واجتماعية، واقتصادية، وبخاصة في قطاع الإسكان، ومطالبة الدول العربية بالوفاء بالتزاماتها المالية التي أقرتها القمم العربية على وجه السرعة؛ للتخفيف من الضائقة التي يعانيها أهل القدس.

* إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليشيد بالجهود التي يقوم بها المرابطون في رحاب المسجد الأقصى؛ لصد وإحباط جميع الاعتداءات التي تمس قدسية المسجد الأقصى.

ويتوجه بالشكر لدول منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ولجنة القدس؛ لما تبذله من جهد للمحافظة على المقدسات في القدس.

كما يتقدم المجمع بالشكر للملكة العربية السعودية على جهودها ودعمها الملموس للقضية الفلسطينية عامة، ولمدينة القدس والمسجد الأقصى بخاصة.

كما يشكر المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً، وحكومة، وشعباً؛ لإشرافهم على المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، ورعايتها، ودعم جهودها في ذلك.

كما يتقدم مجلس المجمع بالشكر لكل الهيئات، والمنظمات، واللجان، والجمعيات، والفعاليات التي تعمل على دعم المدينة المقدسة، وصمود أهلها؛ حتى يزول الاحتلال عن هذه الأرض المقدسة: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

١- سورة الحج: الآية ٤٠.

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨–٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية.

وإذ يتابع المجمع ويرصد ما يجري على الساحة العربية والإسلامية، في العديد من الدول الإسلامية، من تقاتل، وصراع، وفتن، وتحديات، تعصف بالأمة، وتهدد كيانها، ووحدتها، وأمنها، واقتصادها، ومقوماتها، بما يجعل الشعوب تأن تحت وطأة الظلم، والجوع، والخوف، والفرقة، وضعف السلطة، وتوقف الحياة، وتحدث اضطراباً في النظام والأمن.

وانطلاقاً من واجب المجمع تجاه الأمة الإسلامية في دوراته السابقة، وبخاصة ما ورد في الدورة العشرين بشأن سوريا، وبناء على ما صدر عن المجمع في دوراته السابقة، وبالخصوص ما ورد في دورته العشرين التي اعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣–١٨ سبتمبر ٢٠١٢م بشأن سوريا.

فإننا نوجه نداءنا التالي لأبناء الأمة، وقادتها، وعلمائها، وأولي الأمر فيها، خاصة في تلك الدول والمجتمعات التي تعاني من هذه الفتن، والصراعات:

أولاً: التأكيد على حرمة الدماء المعصومة، والحفاظ على حرمة المسلم، وعدم الجرأة على التعدي على الناس انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، وقوله ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ..."[2].

ثانياً: التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية، وسلامة أراضيها، وعدم المساعدة والإسهام في تفتيت وحدة هذه الدول، والمجتمعات، والتأكيد على الوحدة الوطنية التي تضمن تماسك البلاد، وقوتها وتمنع الصراع الداخلي.

ثالثاً: ضرورة الارتقاء بالوعي لدى جميع الفئات في المجتمعات العربية والإسلامية؛ لتفويت الفرصة على أعداء الأمة، والمتربصين بها، وإحباط مخططاتهم لتفتيت الأمة، وشغلها بالقضايا الداخلية عن قضايا الأمة الكبرى.

رابعاً: التأكيد على أسلوب الحوار حسبما جاء في القرار ذي الرقم ((١٨٢)(٨/ ١٩)) وسيلة لفض الخلافات، والنزاعات السياسية، وفي العلاقة بين القيادات الحاكمة، و الرعية، والأحزاب المختلفة، وعدم اللجوء إلى العنف، والقوة، والسلاح، بين أبناء الأمة، والبلد الواحد، ولابتعاد عن التعصب، والطائفية، والحزبية الضيقة.

خامساً: التأكيد على أحقية الشعوب في العدل، والقسط، والشورى، والتعاون، وتأمين الحياة الكريمة بين جميع فئاتها؛ لتحقيق المقاصد العليا للأمة.

سادساً: وجوب الوقوف إلى جانب الشعوب المستضعفة التي تعاني ألوناً من الظلم، والتقاتل، والعنف، وانعدام الأمن؛ فالمؤمنون أخوة؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

سابعاً: التأكيد على حق الشعوب في الحرية، وتغيير المنكرات، والأمر بالمعروف، بالوسائل السلمية المنضبطة بالضوابط الشرعية.

١- سورة المائدة: الآية ٣٢ .

٢- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦ برقم: ٢٥٦٤.

٣- سورة الحجرات: الآية ١٠ .

المجمع ليناشد أبناء الأمة قياداتٍ، وشعوباً، وقوى سياسية، وعلماء، ومفكرين، للوقف صفاً لواحداً؛ لدرأ المخاطر التي تحيط بهم؛ لتعود بلادهم إلى أداء دورها المنوط بها تجاه الأمة.

والمجمع باعتباره مؤسسة دولية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي يناشد قادة الدول للتعاون، وتكثيف جهودهم؛ لرأب الصدع، والعمل على رفع الظلم، وإحلال الأمن في تلك المجتمعات التي فقدت الأمن والأمان.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشدا، إنه ولي التوفيق.

التوصيات

توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [الدولي] بشأن (المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية)(٢٥)(٣/١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير(الحسن بن طلال)، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر، والمرض، والجهل، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان، وبعد استشعاره وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك، بضرورة مضاعفة الجهد؛ من أجل استنقاذ أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية، والاقتصادية، والتضامنية، وبضرورة تعميق الدراسة، والبحث فيها، بالتركيز على الندوات العلمية، والأيام الدراسية، ونحوها، يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة، ينفق عليه من صندوق مستقل، ينشأ لهذا الغرض، ويمول من أموال الزكاة، والتبرعات، والأوقاف الخيرية.

ثانياً: مناشدة الأمة الإسلامية شعوباً، وحكومات، أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة، بحشد طاقاتها، وبناء ذاتها، وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.

ثالثاً: اهتمام أعمال المجمع، في مجالات الدراسات، والبحوث، والفتوى، والمشاريع، بالقضايا الهامة للمسلمين، والتي تتصل بحياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، وتوحيد صفوفهم، وجمع كلمتهم، وتحقيق

أسباب التكافل والتضامن بينهم، وتمكينهم من مواجهة كل التحديات، ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعاً: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث، وموضوعات الفتوى، وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية، والأيام الدراسية، وفق خطة تعدها شعبة التخطيط في المجمع لتعرض على المجلس.

والله الموفق

توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [الدولي] بشأن (كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية، ومجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية) (٣٨)(٤/١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م.

أولاً: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: (كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية)، والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفاسد الأخلاقية التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى، ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطهر العقدي، والأخلاقي، والسلوكي.

وانسجاماً مع خصائص الإسلام المتكاملة، وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين، ولا تتحقق الثمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها، وأحكامها، وفي شتى مرافق الحياة، يوصي بما يلي:

أ- العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي، عبر القيام بتوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب- السعي إلى تطهير الإعلام، المقروء، والمرئي، والمسموع، والإعلانات التجارية في عالمنا الإسلامي، من كل ما يشكل معصية لله تعالى، وتنقيته تماماً من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف، ويوقع في المفاسد الأخلاقية.

ج- وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، والقضاء على كل محاولات التغريب، والتشبه، واستلاب الشخصية الإسلامية، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي، الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية، وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية، والابتعاث إلى الخارج؛ حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية، وأخلاقها.

د- توجيه التعليم وجهة إسلامية، وتدريس كل العلوم من منطلق إسلامي، وجعل المواد الدينية موادَّ أساسية في كل المراحل والتخصصات، مما يقوي العقيدة الإسلامية، ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس، كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ- بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحاً، وتيسير الزواج، والحث عليه، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة؛ حتى يكونوا جيلاً قوياً يعبد الله على حق، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام، والدعوة إليه، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أماً وربة بيت، حسب ما تقضي به الشريعة الإسلامية، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبيات، خاصة غير المسلمات.

و- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم بأركان الإسلام، وسلوكياته، ويدرك واجباته تجاه ربه، وأمته، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة، واشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطاؤه المسؤليات، كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد، وإيجاد وسائل الترفيه، والرياضات، والمسابقات البريئة الطاهرة، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانياً: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: (مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها)، وانطلاقاً من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية، وهي رابطة لا انفصام لها، وأساس متين للتضامن المنشود، وقاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها، وإلى التأليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة، وتحقيق العزة والتقدم، وبما أن في رابطة الإسلام حافزاً قوياً، وعاملاً باقياً لأحكام التوجه، ولتنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ولتوثيق علاقات التناصر، والتعاون، والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية، ويجابهها من التحديات المعاصرة، وفي بلوغ ما تسعى لتحقيقه من رقي، ومنعة، وازدهار، يوصي أيضاً بما يلي:

أ- الذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها، أو التشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين، ويجعلهم مختلفين متنابذين.

ب- تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي بالأبحاث والدراسات الفقهية التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية الناشئة عن مقتضيات المعاصرة، واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع، واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة، وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين في عامة شؤون المجتمع.

ج- وجوب التناسق الوثيق، في ميدان التربية والتعليم، مضموناً، ومنهاجاً، على السبل القويمة للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام، بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدي، متقاربين في التوجه الفكري، متشاركين في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

د- إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي في مختلف ميادين المعرفة، وتخصيص نسبة ١٪ من الناتج الإجمالي؛ لتمويل البرامج البحثية، وإنشاء المخابر العلمية على أساس وثيق من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

هـ- العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتألف من عدد من المحاور الكبرى، تكون غرضاً للبحث الفقهي، وإنشاء لجنة عليا من المفكرين المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث، وإجازتها، وتخصيص جائزة تفوق لمكافأة أحسنها.

و- أن يكون الإعلام في بلاد المسلمين بكل أنواعه: المسموعة، والمقروءة، والمرئية، إعلاماً هادفاً إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، وبث الخير، ونشر الفضيلة، والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر، والخلق، والملحدة في دين الله، والمنحرفة عن الصراط المستقيم، ودعم جهود توحيده.

ز- إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه، دون الحاجة إلى غيرهم؛ لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثاً: انطلاقاً من أن إسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم ضرورة لا مناص منها؛ لبناء الأجيال الإسلامية، بناء سوياً متكاملاً في الفكر، والتصور، والسلوك، والعمل، يوصي أيضاً بما يلي:

جعل جميع العلوم محكومة بالإسلام في المنطلقات والأهداف، وأن يكون الإسلام بنظمه وضوابطه، إطاراً لهذه العلوم، وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلاً في بناء المنهج التربوي والتعليمي، وتتلخص أهم معالم المنهج المنشود في إسلامية التعليم فيما يلي:

أ- جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعطي نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة، كما تُعرّف الإنسان بخالق الحياة، وعلاقته بالكون، وعلاقة الإنسان بخالقه، وبمجتمعه.

ب- اتخاذ الإسلام محوراً للعلوم الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، والسياسية، وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخالق الكون والإنسان والحياة، بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ج- العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية، من علوم مادية، وملحدة، وأخرى مضللة، كالكهانة، والسحر، والتنجيم، والتحذير من العلوم التي ذمها وحرمها الإسلام، وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

د- إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف، وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها، وتنقيتها مما دُس فيها من نظريات استشراقية، وتغريبية، تُحرفّ المسار التاريخي الحق، وإعادة النظر في تصنيف العلوم، ومناهج البحث، وفق النظرة الإسلامية، من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي، ومراكز الاقتصاد الإسلامي في شتى البلاد الإسلامية.

هـ- إعادة الوشائج بين العلوم التي تبحث في الكون، والإنسان، والحياة، وبين خالقها؛ فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ينظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي، والصنعة الربانية المحكمة.

و- وضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي، أو المتسقة مع أهدافه، وغاياته؛ لتكون مبادئ لجميع العلوم، أو لعلمٍ واحد منها، وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامت فصاماً موهوماً بين الدين والعلم، أو بنت العلوم بناءً خاطئاً، كعلم التاريخ، والاقتصاد، والاجتماع.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعاً يشكل ظهيراً لإسلامية التعليم، بل ربما كان من الوسائل الضرورية له، وهو مشروع إسلامية المعرفة، وينهض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بمتطلباته، من حيث التخطيط، ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات، ومؤلفات، وندوات.

والله الموفق

توصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [الدولي] (٦٢)(٦/١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، يوصي بما يلي:

أولاً: دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن، واتحاد الكلمة، والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام للعالم كحل جذري لمعضلاته، بدلاً من اللجوء إلى المبادئ المادية المنحرفة التي ظهر إفلاسها، كما يدعو المسلمين جميعاً للعناية بقضية إخوانهم في الدول الشرقية، ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ بشخصيتهم الدينية، والتمتع بحقوقهم الإنسانية.

ثانياً: يندد المجمع بهجرة اليهود السوفييت إلى الأرض المباركة، أرض الإسراء والمعراج، ويرى فيها خطراً بالغاً يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها، والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة، وتحرير المقدسات، وتخليص مسرى رسول الله من أيدي مغتصبيه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب، بما يحقق أهدافها، ويحمي مسيراتها.

ثالثاً: الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية، والعمل على ترشيدها، وتوجيهها، بحيث تؤدي إلى الإصلاح، والرشاد، وخدمة الإسلام، ومواجهة التحديات العصرية الهدامة، وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الإعلام.

رابعاً: عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر، من التمثيل، والغناء، والموسيقى، والرقص، وغيرها، مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.

خامساً: تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع تعدد كفارة القتل؛ للبت في اتخاذ قرار بشأنه.

سادساً: تأجيل موضوع الأسهم؛ لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه.

سابعاً: عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبليات.

ثامناً: تكوين لجنة -بمعرفة الأمانة العامة- من الفقهاء، والاقتصاديين؛ للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، بشأن المشاركة في الشركات المساهمة. والله الموفق.

توصية الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [الدولي]
بشأن (الغزو الفكري) (٦٩)(٧/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الغزو الفكري)، والتي بينت بداية هذا الغزو، وخطورته، وأبعاده، وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم، ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذه الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره، في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث، يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم، والنهوض بها، بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وبشكل يعدهم الإعداد المناسب، الذي يبصرهم بدينهم، ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة؛ من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية، بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر؛ ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين؛ لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره، وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين، دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة، والمبادئ المستوردة، والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها، بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحوة الإسلامية، ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة، والعمل الإسلامي؛ لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية، والعمل على نشرها، ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم؛ باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم في المدارس، والمعاهد، والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام، وأنه جاء لخير الإنسان، وسعادته في الدنيا والآخرة، وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي، وباللغات الحية جميعها.

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام، مما يمكّن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا، ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية، والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة؛ لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان .

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم، بالطرق السلمية، وفق أحكام الشريعة المعروفة؛ إفساداً لمخططات الغزو الفكري في تفتيت وحدة المسلمين، وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين، واكتفائهم الذاتي، اقتصادياً، وعسكرياً.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع، في لقاءات المجمع، وندواته القادمة؛ نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري، وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته، ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق

خاتمة

وفي ختام هذا العمل أحمد الله سبحانه وتعالى على التمام، وأشكره على فضله والإنعام، سائلاً منه سبحانه وتعالى أن يبارك في هذين المجمعين –وغيرهما– على جهودهما في خدمة الأمة الإسلامية، وأن ينفع بهذا العمل، وبهذه القرارات، وأن يجعلها نواة خير لجمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفهم، وتأليف قلوبهم، وهدايتهم إلى رضاه، وما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم وأخراهم، وأن يرفع البلاء، ويحقن الدماء، ويقطع دابر الفتن، ومن أشعلها، وموّلها، وأن يعم بفضله ومنه وكرمه الأمن والرخاء في جميع بلاد الإسلام.

بِـــاللهِ يَـــا قَارِئًـــا كُتُبِـــي وَسَـــامِعَهَا ... أَسْـــبِلْ عَلَيْهَـــا رِدَاءَ الْحُكْـــمَ والْكَـــرَمِ

وَاسْـــتُرْ بِلُطْفِـــكَ مَـــا تَلْقَـــاهُ مِنْخَطَـــاءٍ ... أَوْ أَصْـــلِحَنْهُ تُثَـــبْ إِنْ كُنْـــتَ ذَا فَهَـــمِ

فَكَـــمْ جَـــوادٍ كَبَـــى والسَّـــبْقُ عَادَتُـــه ... وَكَـــمْ حُسَـــامٍ نَبَـــا أَوْ عَـــادَ ذُو ثُلَـــمِ

وَكُلُّنَـــا يَـــا أَخِـــي خَطَـــآءُ ذُو زَلَـــلٍ ... والْعُـــذْر يَقْبَلُـــهُ ذُو الْفَضْـــلِ والشِّـــيَمِ

[موارد الظمآن لدروس الزمان (١/ ١٠)]

وإن تـــجـــد عـيـــبـــاً فـــســـد الخـــلـــلا ... فـــجـــل مـــن لا عـيـــب فـــيـــه وعـــلا[1]

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى الخلفاء الأربعة سادة العالمين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وعلى جميع الصحابة وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)

١٤٣٧هـ

---

١ – قاله الإمام الحريري في خاتمة ملحة الإعراب، وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البياني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه قائلاً: «إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر»، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الحنفي (١/ ١٨).

ملحق

ويحتوي على:

إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول (حقوق المسنين من منظور إسلامي)، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩-١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨-٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية إلى اهتمام بشريحة المسنين الآخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم، وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب، والمعارف، والخبرات، وما يعتنقونه من مثل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقًا من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيض عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات، وتضمر فيه القيم الدينية، وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحم كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير، وبناء على ما تقدم، فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:

أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها -بتوفير مقومات العيش الكريم- لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، وإذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء، والعناية بالمسن، والضعيف، والمريض، والعجز، فرض كفاية على المجتمع كله، إن لم يقم به أحد، فالكل آثمون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تعرف، وتضمن في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: من حق المسن أن يمكن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل، ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضوًا نافعاً في المجتمع؛ حفاظًا على كرامته، وصحته النفسية، واستفادة من معرفته، وحكمته، وخبرته، وأخلاقياته، ولاسيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة، ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة، أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفِّر له جواً عائلياً، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه، أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعمل إلا بالتوقير والإحسان.

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القربى، أو الجوار، أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفعه بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يعان إذا احتاج العون، وأن يوفر له ما يحتاج إليه من غذاء، وكساء، ودواء، ومسكن، وأن يحمى من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله، وعلى المجتمع وممثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشراً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية، وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها؛ لتوفير حقوق المسنين، ولاسيما في المجالات التالية:

أ- تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب- استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والمعاشية لهم، بما في ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي، والاجتماعي، وإكرامهم بما يكفي من امتيازات، وتسهيلات، وتخفيضات.

ج- قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين، وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني، والذهني، ولاسيما إقامة النوادي الرياضية، الاجتماعية، والثقافية، المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

د- تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية؛ لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين، ورعايتهم على أفضل وجه.

هـ- تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله، موضوعات حول رعاية المسنين، وضمان حقوقه.

و- إجراء البحوث الموضوعية، والميدانية؛ لاستبانة أوضاع المسنين، واحتياجاتهم، وما يتعرضهم من مشكلات؛ لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ز- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي، وإعلانها.

ح- قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات، والمعاملات، وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

الديباجة:

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة، أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة (١):

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة (٢):

أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة (٣):

أ- في حالة استخدام القوة، أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال: كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو، بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

المادة (٤): لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة (٥):

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة (٦):

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسئولية رعايتها.

المادة (٧):

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في: الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والصحية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة (٨): لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة (٩):

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من: الأسرة، والمدرسة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً، ودنيوياً، تربية متكاملة متوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

المادة (١٠): الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة (١١):

أ- يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في

كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة (١٢): لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة (١٣): العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل، دون تحيز .

المادة (١٤): للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش، أو إضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

المادة (١٥):

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة (١٦): لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة (١٧):

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية؛ بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة (١٨):

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة، في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة (١٩):

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة (٢٠): لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية

للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة (٢١): أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة (٢٢):

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة (٢٣):

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً؛ ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة (٢٤): كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٥): الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤
تمهيد	٦
العقائد	٩
حكم الماسونية والانتماء إليها [١][١/ ١].	١٠
حكم الشيوعية والانتماء إليها [٢][٢/ ١].	١٣
حكم القاديانية والانتماء إليها [٣][٣/ ١].	١٦
قرار مجمع الفقه الدولي بشأن القاديانية (٤)(٤/ ٢).	١٨
حكم البهائية والانتماء إليها [٤][٤/ ١].	١٩
قرار المجمع الدولي بشأن البَهائيَّة (٣٤)(٩/ ٤).	٢١
الوجودية وحكم الانتماء إليها [٦][١/ ٢].	٢٣
مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية [٧][٢/ ٢].	٢٤
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (٤٨)(١٠/ ٥).	٢٦
ظاهرة عملية تلبيس الحق بالباطل في إندونيسيا وغيرها[٢٦][٣/ ٦].	٢٨
ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام[٢٨][٥/ ٦].	٢٩
بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة[٦١][٢/ ١١].	٣٠
كفر رشاد خليفة [٦٣][٤/ ١١].	٣٣
العلمانية (٩٩)(٢/ ١١).	٣٤
الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة (١٠٠)(٣/ ١١).	٣٦
النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها(١٣٤)(٨/ ١٤).	٣٨
وسائل معالجة الفكر المنحرف[٩٧][١/ ١٧].	٤١
إسلامية مناهج التعليم (١٣٨)(٤/ ١٥).	٤٤

نحن والآخر (١٥٠)(٨/ ١٦).	٤٦
بيان من مجمع الرابطة بشأن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم الصادرة في بعض الصحف الأوروبية.	٤٨
الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية(١٥٢)(١/ ١٧).	٥٠
معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام (١٦٣)(١/ ١٨).	٥٥
ظاهرة التخويف من الإسلام (تحديات ومواجهات) (١٦٦)(٤/ ١٨).	٥٧
الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية (أبعادها وضوابطها)(١٧٥)(١/ ١٩).	٦٠
اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية[١١٣][١/ ٢٠].	٦٢
بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنتاج فيلم مسيء إلى مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية.	٦٤
تكفير المسلم أسبابه وأثاره وعلاجه(٢٠٨)(٤/ ٢٢).	٦٧
القرآن وعلومه	٦٩
تفسير خاطئ لسورة الإخلاص[٢٥][٢/ ٦].	٧٠
توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق[٢٩][٦/ ٦].	٧٢
حكم تغيير رسم المصحف العثماني[٣١][٢/ ٧].	٧٣
برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)[٤٢][٢/ ٩].	٧٥
تسجيل القرآن على شريط الكاست[٥٥][٨/ ١٠].	٧٧
كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره[٦٨][١/ ١٢].	٧٨
ترجمة القرآن الكريم(١١٦)(١٠/ ١٢).	٧٩
إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم (١١٧)(١١/ ١٢).	٨٠
بيان من مجمع الرابطة بشأن كتاب (الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم).	٨١
القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية(١٤٦)(٤/ ١٦).	٨٤
بيان من مجمع الرابطة حول الكتاب المسمى تلبيساً (بالفرقان الحق).	٨٦
استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها[١٠٧][١/ ١٩].	٨٩
أصول الفقه	٩١
الاجتهاد[٣٧][٣/ ٨].	٩٢

الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض اتباعها[٥٦][٩/ ١٠].	٩٥
العرف (٤٧)(٩/ ٥).	٩٨
الأخذ بالرخصة وحكمه (٧٠)(١/ ٨).	٩٩
سد الذرائع (٩٢)(٩/ ٩).	١٠١
سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) (١٠٤)(٧/ ١١).	١٠٢
المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة (١٤١)(٧/ ١٥).	١٠٤
الإفتاء (شروطه وآدابه) (١٥٣)(٢/ ١٧).	١٠٦
المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام(١٦٧)(٥/ ١٨).	١٠٩
تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف (١٦٨)(٦/ ١٨).	١١١
الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية (٢٠٢)(٨/ ٢١).	١١٢
الطهارة	١١٤
التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها[٦٤][٥/ ١١].	١١٥
البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (١٨٥)(١١/ ١٩).	١١٧
الصلاة	١١٩
وجوب إقامة مسجد في كل حي [٤٣][٣/ ٩].	١٢٠
أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات[١٩][٣/ ٥].	١٢١
مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية [٤٦][٦/ ٩].	١٢٤
مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً [١٠٨][٢/ ١٩]	١٢٧
حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات) [٤١][١/ ٩]	١٣٠
خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها [٢١][٥/ ٥].	١٣٢
الزكاة	١٣٣
زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية(٢)(٢/ ٢).	١٣٤
زكاة أجور العقار[٦٠][١/ ١١].	١٣٥
توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق (١٥)(٣/ ٣).	١٣٦

استثمار أموال الزكاة [٨٨][٦/ ١٥].	١٣٧
زكاة الديون (١)(١/ ٢).	١٣٨
زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل [١١٨][١/ ٢١].	١٣٩
زكاة الأسهم في الشركات (٢٨)(٣/ ٤).	١٤٠
زكاة الزراعة (١٢٠)(٢/ ١٣).	١٤٢
زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها (١٢١)(٣/ ١٣).	١٤٣
بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة(١٤٣)(١/ ١٦).	١٤٤
جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان[٣٨][٤/ ٨].	١٤٧
الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها [٤٥][٥/ ٩].	١٤٩
صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية [٤٧][٧/ ٩].	١٥١
الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها [٥٤][٧/ ١٠].	١٥٣
صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي (٢٧)(٢/ ٤).	١٥٦
تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية (١٦٥)(٣/ ١٨).	١٥٨
الصيام	١٦٢
العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي[١٠][١/ ٤].	١٦٣
الرد على رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال [١٥][٦/ ٤].	١٦٥
توحيد الأهلة من عدمه [١٦][٧/ ٤].	١٧١
توحيد بدايات الشهور القمرية (١٨)(٦/ ٣).	١٧٣
المفطرات في مجال التداوي (٩٣)(١/ ١٠).	١٧٤
مرض السكري والصوم (١٨٣)(٩/ ١٩).	١٧٦

الحج	١٨١
حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها [١٨][٢/ ٥].	١٨٢
الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة (١٩)(٧/ ٣).	١٨٥
المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟[٧٧][٣/ ١٤].	١٨٦
رفض الإحرام بالنسك بغير مسوغ شرعي [١٢٧][٥/ ٢٢].	١٨٧
النكاح والحمل	١٨٨
حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة [١٢][٣/ ٤].	١٨٩
عقود النكاح المستحدثة [١٠٦][٥/ ١٨].	١٩١
تفشي عادة الدوطة في الهند [٣٣][٤/ ٧].	١٩٢
تزويج الصغيرات [١٢٠][٣/ ٢١].	١٩٥
الحكم الشرعي في تحديد النسل [٩][١/ ٣].	١٩٦
قرار المجمع الدولي بشأن تنظيم النسل (٣٩)(١/ ٥).	١٩٨
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب [٣٤][٥/ ٧].	١٩٩
وجاء في قرارات نفس المجمع بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب [٣٦][٢/ ٨].	٢٠٣
قرار المجمع الدولي بشأن أطفال الأنابيب (١٦)(٤/ ٣).	٢١٠
البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة (٥٥)(٦/ ٦).	٢١١
أمراض الدم الوراثية (ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج) [١٠٥][٥/ ١٧].	٢١١
استلحاق ولد الزنا في النسب [١١٧][٥/ ٢٠]	٢١٣
أكثر مدة الحمل [١٢١][٤/ ٢١].	٢١٤
الطلاق والخلع	٢١٥
قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية [٩٠][٢/ ١٦].	٢١٦
قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن	٢١٧

حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية [١٠٩][٣/ ١٩].	
مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع [١٠٥][٤/ ١٨].	٢١٩
الرضاع والولاية	٢٢١
نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا [٦٢][٣/ ١١].	٢٢٢
بنوك الحليب (٦)(٦/ ٢).	٢٢٣
مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم [٧٥][١/ ١٤].	٢٢٤
البيوع	٢٢٦
العملة الورقية[٢٢][٦/ ٥].	٢٢٧
أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (٢١)(٩/ ٣).	٢٢٩
الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (٤٠، ٤١)(٢، ٣/ ٥).	٢٣٠
تحديد أرباح التجار (٤٦)(٨/ ٥).	٢٣٢
بيع الدم [٦٢][٣/ ١١].	٢٣٣
البيع بالتقسيط (٥١)(٢/ ٦).	٢٣٤
البيع بالتقسيط (٦٤)(٢/ ٧).	٢٣٦
القبض (صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) (٥٣)(٤/ ٦).	٢٣٧
تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة [٧٤][٣/ ١٣].	٢٣٨
بيع الوفاء (٦٦)(٤/ ٧).	٢٣٩
بيع العربون (٧٢)(٣/ ٨).	٢٤٠
عملية اليانصيب [٨١][٧/ ١٤].	٢٤١
بيع التورُّق [٨٧][٥/ ١٥].	٢٤٢
التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)) (١٧٩)(٥/ ١٩).	٢٤٣
بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص (١٠١)(٤/ ١١).	٢٤٥
بيع الدين [٨٩][١/ ١٦].	٢٤٦

بيع الدين (١٥٨)(٧/ ١٧).	٢٤٨
فسخ الدين في الدين [١٠٤][٣/ ١٨].	٢٤٩
الاتجار في العملات (١٠٢)(٥/ ١١).	٢٥١
المتاجرة بالهامش [١٠٢][١/ ١٨].	٢٥٢
البيع أو التأجير بالسعر المتغير [١٢٤][٢/ ٢٢].	٢٥٥
القرض	٢٥٧
تغير قيمة العملة (٤٢)(٤/ ٥).	٢٥٨
قضايا العملة (٧٥)(٦/ ٨).	٢٥٩
قضايا العملة (٨٩)(٦/ ٩).	٢٦١
التضخم وتغير قيمة العملة (١١٥)(٩/ ١٢).	٢٦٣
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (٥٠)(١/ ٦).	٢٦٧
أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية (١٨٦)(١/ ٢٠).	٢٦٩
الإجارة	٢٧١
بدل الخلو (٣١)(٦/ ٤).	٢٧٢
الإيجار المنتهي بالتمليك (٤٤)(٦/ ٥).	٢٧٤
الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير (١١٠)(٤/ ١٢).	٢٧٥
البيع أو التأجير بالسعر المتغير [١٢٤][٢/ ٢٢].	٢٧٨
العقود	٢٨٠
التأمين بشتى صوره وأشكاله [٥][٥/ ١].	٢٨١
التأمين وإعادة التأمين (٩)(٩/ ٢).	٢٩٠
التأمين الصحي (١٤٩)(٧/ ١٦).	٢٩١
التأمين التعاوني (الأحكام والضوابط الشرعية) (١٨٧)(٢/ ٢٠).	٢٩٣
الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني (٢٠٠) (٦/ ٢١).	٢٩٥
استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها (٢١٥)(١١/ ٢٢).	٣٠٥

الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية [٢٣][٧/ ٥].	٣١٠
انتزاع الملكية للمصلحة العامة (٢٩)(٤/ ٤).	٣١٦
إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (٥٢)(٣/ ٦).	٣١٨
عقد الاستصناع (٦٥)(٣/ ٧).	٣١٩
عقد المزايدة (٧٣)(٤/ ٨).	٣٢٠
السَّلم وتطبيقاته المعاصرة (٨٥)(٢/ ٩).	٣٢٢
عقد الصيانة (١٠٣)(٦/ ١١).	٣٢٤
استكمال موضوع عقود الصيانة (١٨٩)(٤/ ٢٠).	٣٢٦
عقود التوريد والمناقصات (١٠٧)(١/ ١٢).	٣٢٧
الشرط الجزائي (١٠٩) (٣/ ١٢).	٣٢٩
عقد المقاولة والتعمير (حقيقته -تكييفه- صوره) (١٢٩)(٣/ ١٤).	٣٣١
عقود الإذعان (١٣٢)(٦/ ١٤).	٣٣٣
المواعدة والمواطأة في العقود (١٥٧)(٦/ ١٧).	٣٣٦
بشأن عقد التملك الزمني (TIME SHARING) (١٧٠)(٨/ ١٨).	٣٣٧
تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة (١٨٢)(٨/ ١٩).	٣٣٩
التحوط في المعاملات المالية (١٩٥)(١/ ٢١).	٣٤٠
المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل [١٢٥][٣/ ٢٢].	٣٤١
المشاركة والمضاربة	٣٤٢
المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية (١٣٦)(٢/ ١٥).	٣٤٣
تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال [٧٩][٥/ ١٤].	٣٤٥
مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة [٨٠][٦/ ١٤].	٣٤٦
القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار) (١٢٣)(٥/ ١٣).	٣٤٧
التنضيض الحكمي [٩٢][٤/ ١٦].	٣٥١
المصارف والبنوك والشركات والأسواق	٣٥٣
التعامل المصرفي بالفوائد (١٠)(١٠/ ٢).	٣٥٤

بحث المستشار القانوني (إبراهيم بن عبد الله الناصر) بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف [٥٢][٥/ ١٠].	٣٥٥
قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف [٦٦][٧/ ١١].	٣٥٧
هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟[٦٧][٨/ ١١].	٣٥٨
المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟[٧٢] [١/ ١٣].	٣٥٩
حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا [٧٨][٤/ ١٤].	٣٦٠
تجارة الذهب (الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) (٨٤)(١/ ٩).	٣٦١
الودائع المصرفية (حسابات المصارف) (٨٦)(٣/ ٩).	٣٦٣
حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية [٩١][٣/ ١٦].	٣٦٥
التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر [٩٨][٢/ ١٧].	٣٦٦
التورق ((حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)) (١٧٩)(٥/ ١٩).	٣٦٨
المنتج البديل عن الوديعة لأجل [١١٠][٤/ ١٩].	٣٧٠
إدارة السيولة في المصارف الإسلامية [١١٦][٤/ ٢٠].	٣٧٢
استفسارات البنك الإسلامي للتنمية (١٣)(١/ ٣).	٣٧٣
مشاكل البنوك الإسلامية (٧٦)(٧/ ٨).	٣٧٥
ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة (٢١٢)(٨/ ٢٢).	٣٧٩
سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) [٣٠][١/ ٧]	٣٨٣
الأسواق المالية (٥٩)(١٠/ ٦).	٣٨٨
الأسواق المالية (٦٣)(١/ ٧).	٣٩٠
تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية (٧٤)(٥/ ٨).	٣٩٦
السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (١٤٧)(٥/ ١٦).	٣٩٨

حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية [١١٥][٣/ ٢٠].	٤٠٠
الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية (١٣٠)(٤/ ١٤).	٤٠٣
مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (١٣٣)(٧/ ١٤).	٤٠٦
دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية (أهميتها، شروطها، طريقة عملها) (١٧٧)(٣/ ١٩).	٤١١
دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: (آليات وصيغ) (١٩٠)(٥/ ٢٠).	٤١٤
السندات والصكوك والبطاقات	٤١٦
سندات المقارضة وسندات الاستثمار (٣٠)(٥/ ٤).	٤١٧
السندات (٦٠)(١١/ ٦).	٤٢١
صكوك الإجارة (١٣٧)(٣/ ١٥).	٤٢٢
الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (١٧٨)(٤/ ١٩).	٤٢٤
استكمال موضوع الصكوك الإسلامية (١٨٨)(٣/ ٢٠).	٤٢٧
استكمال موضوع الصكوك الإسلامية (١٩٦)(٢/ ٢١).	٤٣١
الغلبة والتبعية في المعاملات المالية (حالاتها وضوابطها وشروط تحققها) (٢١٤)(١٠/ ٢٢).	٤٣٣
بطاقة الائتمان (٩٦) (٤/ ١٠).	٤٣٤
بطاقات الائتمان غير المغطاة (١٠٨)(٢/ ١٢).	٤٣٦
بطاقات الائتمان (١٣٩)(٥/ ١٥).	٤٣٨
بطاقات المسابقات (١٢٧)(١/ ١٤).	٤٣٩
بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع [١٠٣][٢/ ١٨].	٤٤١
الوقف والكفالة والضمان	٤٤٢
صرف ريع الوقف [٥٨][١١/ ١٠].	٤٤٣
الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه (١٤٠)(٦/ ١٥).	٤٤٤
وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع (١٨١)(٧/ ١٩).	٤٤٧
الكفالة التجارية (١٤٨)(٦/ ١٦).	٤٥٠
خطاب الضمان (١٢)(١٢/ ٢).	٤٥٢

المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة [٧٦][٢/ ١٤].	٤٥٣
الأشربة والذبائح والأطعمة	٤٥٥
انتشار أم الخبائث (الداء والدواء) [١٣][٤/ ٤].	٤٥٦
ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي [٥١][٤/ ١٠].	٤٥٨
الذبائح (٩٥) (٣/ ١٠).	٤٥٩
الذكاة بعد التذويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات (٢٠١)(٧/ ٢١).	٤٦٤
استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين[٨٥][٣/ ١٥].	٤٦٥
الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء(١٩٨)(٤/ ٢١).	٤٦٦
الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء(٢١٠)(٦/ ٢٢).	٤٦٩
الطب	٤٧٥
زراعة الأعضاء [٣٥][١/ ٨].	٤٧٦
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً (٢٦)(١/ ٤).	٤٧٨
زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (٥٤)(٥/ ٦).	٤٨١
استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء (٥٦)(٧/ ٦).	٤٨٣
زراعة الأعضاء التناسلية (٥٧)(٨/ ٦).	٤٨٤
زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص (٥٨)(٩/ ٦).	٤٨٥
أجهزة الإنعاش (١٧) (٥/ ٣).	٤٨٦
تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان [٤٩][٢/ ١٠].	٤٨٧
حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه [١٢٦][٤/ ٢٢].	٤٨٨
تشريح جثث الموتى [٤٨][١/ ١٠].	٤٩٠
تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس [٦٥][٦/ ١١].	٤٩١
منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن أو أن الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر [٦٩][٢/ ١٢].	٤٩٢
إسقاط الجنين المشوه خلقياً [٧١][٤/ ١٢].	٤٩٣

المشيمة [٧٣][٢/ ١٣].	٤٩٤
العلاج الطبي (٦٧)(٥/ ٧).	٤٩٥
السر في المهن الطبية (٧٩)(١٠/ ٨).	٤٩٨
مداوة الرجل للمرأة (٨١)(١٢/ ٨).	٥٠٠
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٨٢)(١٣/ ٨).	٥٠١
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به (٩٠)(٧/ ٩).	٥٠٣
ضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض [٨٢][٨/ ١٤].	٥٠٦
الاستنساخ البشري (٩٤)(٢/ ١٠).	٥٠٨
استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية [٨٣][١/ ١٥].	٥١٣
الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات [٩٤][٦/ ١٦].	٥١٥
البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها [٩٥][٧/ ١٦].	٥١٧
الخلايا الجذعية [٩٩][٣/ ١٧].	٥٢٠
استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض [١٠٠][٤/ ١٧].	٥٢٢
ضمان الطبيب (١٤٢)(٨/ ١٥).	٥٢٤
الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان (١٦١)(١٠/ ١٧).	٥٢٦
الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة (١٧٢)(١٠/ ١٨).	٥٢٩
الإذن في العمليات الطبية المستعجلة (١٨٤)(١٠/ ١٩).	٥٣١
الجراحة التجميلية وأحكامها (١٧٣)(١١/ ١٨).	٥٣٣
اختيار جنس الجنين [١١٢][٦/ ١٩].	٥٣٦
التوائم الملتصقة [١١٤][٢/ ٢٠].	٥٣٨
الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور الإسلامي (١٩٣)(٨/ ٢٠).	٥٤١
الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) (٢٠٣)(٩/ ٢١).	٥٤٢
الجنايات والحدود والقضاء	٥٤٨
حوادث السير (٧١)(٢/ ٨).	٥٤٩

المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة (١٩٧)(٣/ ٢١).	٥٥١
العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية (١٤٥)(٣/ ١٦).	٥٥٢
التعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية [١٢٣][١/ ٢٢].	٥٥٤
حد الرجم في الإسلام [١٤][٥/ ٤].	٥٥٥
عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي (١٩٢)(٧/ ٢٠).	٥٥٦
مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي (٩١)(٨/ ٩).	٥٥٨
اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية [١١٣][١/ ٢٠].	٤٥٩
الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) (١٩٤)(٩/ ٢٠).	٥٦١
مدة انتظار المفقود [١١٩][٢/ ٢١].	٥٦٣
المواريث	٥٦٤
بيان مجمع الرابطة حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.	٥٦٥
الجهاد	٥٧٠
نداء إلى العالم الإسلامي حكوماتٍ وشعوباً حول أفغانستان [٥٧][١٠/ ١٠].	٥٧١
نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين [٥٩][١٢/ ١٠].	٥٧٢
القدس الشريف (١١٨)(١٢/ ١٢).	٥٧٣
أحداث فلسطين وغيرها (١٢٥)(٧/ ١٣).	٥٧٤
موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب (١٥٤)(٣/ ١٧).	٥٧٩
التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد (٢٠٤)(١٠/ ٢١).	٥٧٩
جهاد الطلب وجهاد الدفع (٢٠٧)(٣/ ٢٢).	٥٨٠
الحقوق	٥٨٢
حقوق التأليف للمؤلفين [٤٤][٤/ ٩].	٥٨٤
الحقوق المعنوية (٤٣)(٥/ ٥).	٥٨٦
الحقوق الدولية في نظر الإسلام (٦٨)(٦/ ٧).	٥٨٧

حقوق الأطفال والمسنين (١١٣)(٧/ ١٢).	٥٨٨
حقوق الإنسان في الإسلام (١٢٦)(٨/ ١٣).	٥٩١
حقوق الإنسان والعنف الدولي (١٢٨)(٢/ ١٤).	٥٩٤
اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (١٤٤)(٢/ ١٦).	٥٩٦
حقوق وواجبات المرأة المسلمة (١٦٩)(٧/ ١٨).	٥٩٩
حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة(١٧١)(٩/ ١٨).	٦٠١
حرية التعبير عن الرأي (ضوابطها وأحكامها)(١٧٦)(٢/ ١٩).	٦٠٣
حقوق المسجون في الفقه الإسلامي (١٩١)(٦/ ٢٠).	٦٠٥
حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه [١٢٢][٥/ ٢١].	٦٠٧
حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم (٢٠٩)(٥/ ٢٢).	٦٠٨
حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي (٢١٣)(٩/ ٢٢).	٦٠٩
أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها [١٢٨][٦/ ٢٢].	٦١١
قرارات أخرى	٦١٢
طبع البحوث التي تقدم للمجمع [٨][٣/ ٢].	٦١٣
طبع بحث (الإسلام والحرب الجماعية) [١١][٢/ ٤].	٦١٤
وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء [١٧][١/ ٥].	٦١٥
انتخاب رئيس لمجلس المجمع الفقهي[٢٤][١/ ٦].	٦١٦
إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية [٢٧][٤/ ٦].	٦١٧
استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوربا [٣٢][٣/ ٧].	٦١٨
دفن المسلمين في صندوق خشبي[٣٩][٥/ ٨].	٦٢١
استنكار تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٤٠][٦/ ٨].	٦٢٢
بيان مجمع الرابطة بشأن تمثيل الأنبياء والصحابة.	٦٢٤
تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية (١٩٩) (٥/ ٢١).	٦٢٨
استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن (٢٣)(١١/ ٣).	٦٢٩
المشاريع العلمية للمجمع (٢٤)(١٢/ ٣).	٦٣٥

الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران [٥٠][٣/ ١٠].	٦٣٦
الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية [٥٣][٦/ ١٠].	٦٣٨
مشروع تيسير الفقه (٣٥)(١٠/ ٤).	٦٤٠
مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية (٣٦)(١١/ ٤).	٦٤١
مشرع معلمة القواعد الفقهية (٣٧)(١٢/ ٤).	٦٤٢
الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط (٦١)(١٢/ ٦).	٦٤٣
تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع (٨٣)(١٤/ ٨).	٦٤٥
الوحدة الإسلامية (٩٨)(١/ ١١).	٦٤٦
الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم (١١٤)(٨/ ١٢).	٦٥٠
مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين [٩٣][٥/ ١٦].	٦٥٢
مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين [١١١][٥/ ١٩].	٦٥٣
بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية (أسبابها- آثارها- حكمها الشرعي- وسائل الوقاية منها).	٦٥٤
الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه (١٣٥)(١/ ١٥).	٦٦٠
معاملة الأقليات المسلمة (١٥١)(٩/ ١٦).	٦٦٢
موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب (١٥٤)(٣/ ١٧).	٦٦٤
التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية(١٥٥)(٤/ ١٧)	٦٦٧
أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي (١٥٩)(٨/ ١٧).	٦٦٩
علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية (١٦٠)(٩/ ١٧).	٦٧١
تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي (١٦٤)(٢/ ١٨).	٦٧٣
العنف في نطاق الأسرة (١٨٠)(٦/ ١٩).	٦٧٧
الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي (٢٠٥)(١/ ٢٢).	٦٨١
أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (٢٠٦)(٢/ ٢٢).	٦٨٣
المرأة والولايات العامة (٢١١)(٧/ ٢٢).	٦٨٤
زيارة القدس (الأهداف والأحكام الشرعية) (٢١٣)(٩/ ٢٢).	٦٨٥

بيانات دورات المجمع الدولي بشأن الأوضاع في العالم العربي والإسلامي	٦٨٦
بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة إلى الأمة الإسلامية بشأن فلسطين والعراق.	٦٨٧
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته الخامسة عشرة بشأن القضية الفلسطينية.	٦٨٩
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته الخامسة عشرة بشأن العراق.	٦٩١
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة عشرة بشأن القدس والأقصى.	٦٩٢
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة عشرة بشأن العراق.	٦٩٤
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته السابعة عشرة حول فلسطين والمسجد الأقصى والعراق والصومال.	٦٩٦
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته التاسعة عشرة بشأن الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك والأوضاع في العراق والصومال والسودان.	٧٠١
بيان من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك.	٧٠٤
بيان من مجمع الفقه الدولي في دورته العشرين بشأن الأحداث الجارية في سوريا.	٧٠٥
بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين بشأن ما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي.	٧٠٦
بيان من المجمع الدولي في دورته الحادية والعشرين بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية.	٧٠٨
التوصيات	٧١١
توصيات الدورة الثالثة للمجمع الدولي بشأن (المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية)(٢٥)(١٣/ ٣).	٧١٢
توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه [الدولي] بشأن (كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية، ومجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية) (٣٨)(١٣/ ٤).	٧١٤
توصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [الدولي] (٦٢)(١٣/ ٦).	٧١٩
توصية الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [الدولي] بشأن (الغزو الفكري) (٦٩)(٧/ ٧).	٧٢٠
خاتمة	٧٢٣
ملحق	٧٢٤
إعلان الكويت حول حقوق المسنين.	٧٢٥
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.	٧٢٨
فهرس الموضوعات	٧٣٤